Distr.
GENERAL

E/1989/INF/7
14 July 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩
٣ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

ملحوظة : النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ معممة طي هذه الوثيقة للعلم . وللاطلاع على النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ ، انظر E/1989/INF/4 . وستصدر النصوص النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١ (E/1989/89) .

٨٩/ذ١٩٧٦ 89-17516

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية (E/1989/L.14)	١	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٥
٢/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي (E/1989/L.15)	١	١٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٧
٣/١٩٨٩	التصنيفات الاقتصادية الدولية (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٨
٤/١٩٨٩	أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١
٥/١٩٨٩	الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٥
٦/١٩٨٩	تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لإنتاج الطاقة واستخدامها (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٦
٧/١٩٨٩	الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٨

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨/١٩٨٩	التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها (E/1989/86)	٧	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٠
٩/١٩٨٩	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٣
١٠/١٩٨٩	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٣
١١/١٩٨٩	أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية (E/1989/86)	٧	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٥
١٢/١٩٨٩	تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٥
١٣/١٩٨٩	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1989/76)	١٢	٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٧

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/١٩٨٩	تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٠
١٥/١٩٨٩	طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٣
١٦/١٩٨٩	مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٥
١٧/١٩٨٩	عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٧
١٨/١٩٨٩	تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٨
١٩/١٩٨٩	التنفيذ المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٠

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٣٠	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (E/1989/76)	١٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٦١
١٩٨٩/٣١	أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي الدولي فيما بين البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٣
١٩٨٩/٣٢	الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٤
١٩٨٩/٣٣	دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٥
١٩٨٩/٣٤	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٧
١٩٨٩/٣٥	الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٨

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٣٦	مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٠
١٩٨٩/٣٧	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٢
١٩٨٩/٣٨	دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٥
١٩٨٩/٣٩	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٦
١٩٨٩/٣٠	تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٨
١٩٨٩/٣١	النساء والأطفال في ناميبيا (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٠

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٣٣	الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1989/90) ..	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٣
١٩٨٩/٣٣	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٣
١٩٨٩/٣٤	حالة المرأة الفلسطينية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٦
١٩٨٩/٣٥	المرأة والسلم في أمريكا الوسطى (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٨
١٩٨٩/٣٦	المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٠
١٩٨٩/٣٧	التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٣
١٩٨٩/٣٨	المسنات (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٥
١٩٨٩/٣٩	المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٧

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٤٠	النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٩
١٩٨٩/٤١	المرأة والتنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٠
١٩٨٩/٤٢	الحالة الاقتصادية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠١
١٩٨٩/٤٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٣
١٩٨٩/٤٤	القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٤
١٩٨٩/٤٥	توسيع عضوية لجنة مركز المرأة E/1989/90/Add.1 and Add.1/) (Corr.1	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٧
١٩٨٩/٤٦	الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٩٨٩/٤٧	الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/١٩٨٩	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٣
٤٩/١٩٨٩	متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٥
٥٠/١٩٨٩	عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٦
٥١/١٩٨٩	الشباب في العالم المعاصر (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٢٦
٥٢/١٩٨٩	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٢٨
٥٣/١٩٨٩	المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣٢

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/١٩٨٩	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣٦
٥٥/١٩٨٩	البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣٦
٥٦/١٩٨٩	النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣٩
٥٧/١٩٨٩	تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ... (E/1989/91; E/1989/SR.15)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٤٨
٥٨/١٩٨٩	شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥٢
٥٩/١٩٨٩	المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥٦

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٠/١٩٨٩	الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥٨
٦١/١٩٨٩	مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٦٣
٦٢/١٩٨٩	إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٦٧
٦٣/١٩٨٩	تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٠
٦٤/١٩٨٩	تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٦
٦٥/١٩٨٩	المنع والتقصي الفعالان لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٩

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٦/١٩٨٩	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٦
٦٧/١٩٨٩	العنف العائلي (E/1989/91) ...	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٩
٦٨/١٩٨٩	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩١
٦٩/١٩٨٩	مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٧
٧٠/١٩٨٩	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٢
٧١/١٩٨٩	تحقيق العدالة الاجتماعية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٣
٧٢/١٩٨٩	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1989/91/Add.1)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٥

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٧٣	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٧
١٩٨٩/٧٤	الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٠
١٩٨٩/٧٥	مركز المقررين الخاصين (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٢
١٩٨٩/٧٦	المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٢
١٩٨٩/٧٧	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٣

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٨/١٩٨٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٤
٧٩/١٩٨٩	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٥
٨٠/١٩٨٩	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٦
٨١/١٩٨٩	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١٧
٨٢/١٩٨٩	التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٢٠
٨٣/١٩٨٩	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/L.18)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٢٣
٨٤/١٩٨٩	مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/L.19)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٢٥

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٠٥/١٩٨٩	المسائل المتصلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (E/1989/L.12)	١	٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٢٩
١٠٦/١٩٨٩	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1989/40 and Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٠
١٠٧/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها (E/1989/40) ..	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٤
١٠٨/١٩٨٩	استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية (E/1989/40)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٦
١٠٩/١٩٨٩	شرعة الحقوق السكنية (E/1989/40, para. 2)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٦

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١٠/١٩٨٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/40 and Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٧
١١١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (E/1989/L.17)	١	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٧
١١٢/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (E/1989/SR.12)	١	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٨
١١٣/١٩٨٩	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1989/83)	٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٨
١١٤/١٩٨٩	اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1989/84)	٥	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣٩
١١٥/١٩٨٩	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤٠
١١٦/١٩٨٩	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤٦

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١٧/١٩٨٩	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة ووثائقها (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤٦
١١٨/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٠
١١٩/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٢
١٢٠/١٩٨٩	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٣
١٢١/١٩٨٩	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٤
١٢٢/١٩٨٩	تقرير لجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٤
١٢٣/١٩٨٩	إدمان المخدرات بين الأطفال (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٤

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٣٤/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٥
١٣٥/١٩٨٩	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28 and Add.1) ..	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٨
١٣٦/١٩٨٩	التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٩
١٣٧/١٩٨٩	أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٩
١٣٨/١٩٨٩	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٠
١٣٩/١٩٨٩	المشاورة الاقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٣

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٣٠/١٩٨٩	الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية ..... (E/1989/SR.15)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٣
١٣١/١٩٨٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين ووثائقها (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٤
١٣٢/١٩٨٩	توسيع مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ..... (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٧
١٣٣/١٩٨٩	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها ..... (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٧
١٣٤/١٩٨٩	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ..... (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦٩
١٣٥/١٩٨٩	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية ..... (E/1989/SR.15)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٠

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٣٦/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧١
١٣٧/١٩٨٩	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧١
١٣٨/١٩٨٩	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٢
١٣٩/١٩٨٩	إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٢
١٤٠/١٩٨٩	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٣
١٤١/١٩٨٩	الحق في التنمية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٣

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٢/١٩٨٩	التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٤
١٤٣/١٩٨٩	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٤
١٤٤/١٩٨٩	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٤
١٤٥/١٩٨٩	زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٥

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٦/١٩٨٩	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/1989/88) ..	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٥
١٤٧/١٩٨٩	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٦
١٤٨/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1989/88) ...	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٦
١٤٩/١٩٨٩	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٦
١٥٠/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٧
١٥١/١٩٨٩	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٧
١٥٢/١٩٨٩	تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٧

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٥٣/١٩٨٩	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان ..... (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٨
١٥٤/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان في رومانيا ..... (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٨
١٥٥/١٩٨٩	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٨
١٥٦/١٩٨٩	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ..... (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧٩
١٥٧/١٩٨٩	تقرير لجنة حقوق الإنسان ..... (E/1989/SR.16)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨١
١٥٨/١٩٨٩	النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1989/SR.16)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨١

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٥٩/١٩٨٩	مذكرة الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ..... (E/1989/SR.16)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨٣
١٦٠/١٩٨٩	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به ..... (E/1989/SR.13)	١٣	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨٣
١٦١/١٩٨٩	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (E/1989/L.11 (and Add.1; E/1989/71, para.2	١	٣ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨٨
١٦٢/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وتنظيم أعمالها (E/1989/L.16; ..... (E/1989/SR.16	١٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨٩

القرارات

١/١٩٨٩ - تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق ، إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل ، اللذين لحقا باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الجارفة والفيضانات في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساوره أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب آلاف المساكن وإزاء الخراب الواسع النطاق الذي لحق بالهيكل الأساسي للبلد ، ولاسيما الطرق وإمدادات المياه وإمدادات الكهرباء وشبكات الاتصال والمراكز الصحية والمدارس وغير ذلك من الخدمات العامة ،

وإذ يرى أن آلافا عدة من الهكتارات من الأراضي المزروعة قد غمرتها المياه وأن المئات من القرى قد اختفت كليا ، تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو مأكل ،

وإذ يلاحظ أن حكومة اليمن الديمقراطية تقوم ، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بإعداد تقييم مفصل لمدى الضرر الناجم وطبيعته ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة اليمن الديمقراطية لتأمين ما يكفي من مأكل ومأوى بسرعة للمنكوبين بالفيضانات وللاضطلاع ببرامج الإنعاش والتعمير في مواجهة الدمار الذي حل بسبب الفيضانات ،

وإذ يرى أن اليمن الديمقراطية ، بوصفها بلدا من البلدان الأقل نموا ، عاجزة عن تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير ما يكفي من مأكل ومأوى للعدد الكبير من الأشخاص الذين يحتاجون الى ذلك ،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تلبية المجتمع الدولي لجميع الطلبات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير الى اليمن الديمقراطية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ،

١ - يعرب عن تضامنه مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية فيما يتعلق بالتصدي للخراب الذي تسببت فيه الأمطار والفيضانات ؛

٢ - يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي مافتئت تقدم الدعم والمساعدة الى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها المبذولة للإغاثة والإنعاش ؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام إزاء التدابير التي مابرح يتخذها لتنسيق وتعبئة المساعدة المقدمة الى اليمن الديمقراطية في مجال الإغاثة والإنعاش ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب بشكل فعال لتلبي ما يلزم من احتياجات عاجلة لعمليات الإغاثة وللانعاش والتعمير ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيقة مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية في إطار برامجها المخصصة لحالات الطوارئ وللإنعاش والتعمير بغية تعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وأن يطلع المجتمع الدولي باستمرار على احتياجات هذا البلد ؛

٦ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، علما بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨
١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

٣/١٩٨٩ - تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يقلقه بالغ القلق اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للأمطار الغزيرة والفيضانات الجارفة التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساوره القلق الشديد لتعرض آلاف المساكن للدمار ، وبخاصة في المناطق الآهلة بالسكان ، ولتأثر جزء كبير من الهياكل الأساسية للبلد ، وبخاصة الطرق وامدادات المياه والمراكز الصحية والمستشفيات والمدارس والخدمات العامة الاخرى ،

وإذ يضع في اعتباره الأضرار الشديدة التي تعرضت لها الموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي ، بما في ذلك هلاك ما لديها من ماشية ،

وإذ يلاحظ أن هذه المشاكل الخطيرة قد ضاعفت العبء الموجود أصلا نتيجة لوجود آلاف اللاجئين والمشردين في البلد ،

وإذ يعلم أنه يجري بذل جهود من جانب حكومة جيبوتي وشعبها لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الكارثة البالغ عددهم ٠٠٠ ١٥٠ شخص ،

وإذ يلاحظ أن الأمر سيحتاج الى قيام جيبوتي ، وهي من أقل البلدان نموا ، ببذل جهود ضخمة من أجل تخفيف وطأة الوضع الخطير الناجم عن هذه الكارثة الطبيعية وتعزيز التوصل الى حلول نهائية ودائمة ، مثل تنفيذ برامج للانعاش والتعمير ، وخاصة البرامج المتعلقة بأعمال التنمية الحضرية في مدينة جيبوتي ،

وإذ يلاحظ مع الامتنان الدعم الذي قدمته عدة بلدان ومنظمات حكومية وغير حكومية كمساعدة اغاثة طارئة ،

١ - يعرب عن تضامنه مع حكومة وشعب جيبوتي في مواجهة الآثار المدمرة للأمطار الغزيرة والفيضانات الجارفة ؛

٢ - يعرب عن امتنانه للدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات اغاثة طارئة الى البلد ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول أن تسهم بسخاء فيما يجري من جهود الإغاثة والانعاش والتعمير في جيبوتي ؛

٤ - يطلب من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات منظومة الامم المتحدة ، ليس فقط بمساعدة حكومة جيبوتي في تعزيز قدرتها على تقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها فحسب ، بل أيضا بالمساعدة في تحديد احتياجاتها المتوسطة الاجل والطويلة الاجل وفي تلبية هذه الاحتياجات ، وبخاصة بالنسبة لخططها وبرامجها المتعلقة بالانعاش والتعمير ؛

٥ - يطلب أيضا من الامين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩
١٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٤ (د - ١٥) الذي اتخذته اللجنة الاحصائية في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٦٨[(١)] ،

وإذ يضع في اعتباره :

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (E/4471) ، الفقرة ٥٧ .

(أ) الحاجة الى تنفيذ برنامج تنسيق التصنيفات الاقتصادية الدولية التي تضعها مختلف المنظمات الدولية ،

(ب) أهمية قابلية البيانات الدولية للمقارنة بالنسبة لمختلف الاحصاءات المصنفة وفقا لنوع النشاط الاقتصادي أو السلع والخدمات ،

(ج) الحاجة الى استمرار التنسيق فيما بين التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، والتصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية للاتحادات الأوروبية ، وتصنيف فروع الاقتصاد الوطني الخاص بمجلس التعاضد الاقتصادي ، وكذلك فيما بين النظام المنسق لتوصيف وترميز السلع الخاص بمجلس التعاون الجمركي ، والتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، والتصنيف المركزي (الجديد) للمنتجات ،

(د) استصواب تحقيق التكامل بين مختلف أنواع التصنيفات الاقتصادية الدولية التي تضعها مختلف المنظمات الدولية وضمان اتساقها مع نظام الحسابات القومية المنقح ونظام موازين الاقتصاد القومي ،

(هـ) الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل المشترك المعني بالتصنيف العالمي النطاق التابع للمكتب الاحصائي بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب الاحصائي للاتحادات الأوروبية وفريق خبراء الامم المتحدة المعني بتنسيق التصنيفات الاقتصادية الدولية وفريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات ، لحل القضايا المعلقة المتصلة بالتنقيح الثالث للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية وبتطوير التصنيف المركزي للمنتجات ،

(و) التنقيح المقترح للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣[٢] ، بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام عن تنقيح وتنسيق

---

(٢) International Standard Industrial Classification of All Economic Activities (التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية) ، Statistical Papers, Series M, No.4/Rev.2 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XVII.8).

التصنيفات الاقتصادية الدولية[٣] والذي سيعرف باسم التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣ ،

(ز) التصنيف المركزي ، المقترح الجديد ، للمنتجات بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام[٣] والذي سيعرف باسم التصنيف المركزي ، المؤقت ، للمنتجات ،

١ - يوصي الدول الأعضاء :

(أ) بأن تقوم في أسرع وقت ممكن باعتماد التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣ ، مع التعديلات التي قد تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الوطنية وبدون الإخلال بإطار التصنيف ؛ أو باستعمال التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣ ، في الإبلاغ عن البيانات المصنفة وفقا لنوع النشاط الاقتصادي ، وذلك لأغراض المقارنة الدولية ؛

(ب) وباستخدام التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات بهدف اكتساب الخبرة في مجال التوصل الى قابلية البيانات المصنفة حسب السلع والخدمات للمقارنة الدولية ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يعد منشورا عن التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣ ، مصحوبا بمؤشرات وجداول ارتباط بين ذلك التصنيف والنظام المنسق لتوصيف وترميز السلع والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، التنقيح ٣[٤] ، والتصنيف المركزي ، المؤقت ، للمنتجات ، استنادا الى النصوص المؤقتة المعروضة على اللجنة الاحصائية في دورتها الخامسة والعشرين[٥] ، وفي ضوء استنتاجات اللجنة ؛

---

(٣) E/CN.3/1989/8 .

(٤) Standard International Trade Classification, Revision 3 (التصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، التنقيح ٣) ، Statistical Papers, Series M, No. 34/Rev.3 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.XVII.12) .

(٥) PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER.M/4/Rev.3 و Add.1 و 2 .

(ب) أن يعد منشورا عن التصنيف المركزي ، المؤقت ، للمنتجات ، مشفوعا بمذكرات إيضاحية للخدمات التي تشكل جزءا من التصنيف ، استنادا الى النص المؤقت المعروض على اللجنة الاحصائية في دورتها الخامسة والعشرين(٦) وفي ضوء استنتاجات اللجنة ؛

(ج) أن ينشر ويعمم التصنيف الصناعي ، المؤقت ، الدولي الموحد لجميع الانشطة الاقتصادية ، التنقيح ٣ ، والتصنيف المركزي ، المؤقت ، للمنتجات ، وأن يسترعى إليهما انتباه الدول الأعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ، بغرض اعتمادهما .

الجلسة العامة ١٣
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤ - أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا الى تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين(٧) ، وبشكل خاص الى الجزء المتعلق بمؤشرات التنمية(٨) ،

---

(٦) PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER.M/77 و Add.1 .

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٣ - ١٤٠ .

وإذ يدرك أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية - اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أن اختيار المؤشرات هو مسألة حاسمة في تقييم التحولات والاتجاهات الهيكلية في العملية الإنمائية تقييما دقيقا ،

وإذ يؤكد أن وضع مؤشرات تلائم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية الأساسية للسكان في المجالات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ من شأنه أن يسهم في توجيه التنمية الوطنية وفي دعم التعاون الدولي عن طريق مساعدة الحكومات على صياغة واتباع سياسات تكفل رفاه السكان على نحو أفضل ،

وإذ يؤكد كذلك أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق أهداف متناسقة ونظما للإنذار المبكر ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية المعنون "وضع مؤشرات متعلقة بأنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية"(٩) ،

١ - يعرب عن تأييده الشديد لأعمال المكتب الاحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والبنك الدولي ، التي أنجزت الكثير من التقدم في وضع مؤشرات التنمية ، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجان الاقليمية على مواصلة أعمالها الرامية الى وضع مؤشرات تتلاءم مع الاحتياجات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٤٠ ؛

٢ - يؤكد ضرورة القيام ، كمرحلة من مراحل عملية التنمية ، بتحديد أنماط الاستهلاك التي تستهدف تحقيق رفاه السكان والمعرَّفة بوصفها مجموعة من الأهداف الإرشادية العددية التي تسمح بإجراء تقييم ، لكي تستخدمه البلدان ، يتناول مستوى الإشباع المناسب للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية الأساسية في ميادين الغذاء والسكن والكساء والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ؛

---

(٩) E/CN.3/1989/14 .

٣ - يرى أن هذا يستدعي وجود أداة قياس يمكن التعويل عليها تتكون من مجموعة مؤشرات ذات صلة بالأحوال المعيشية والعمالة والظروف المحددة لهما[١٠] ؛

٤ - يشجع البلدان ، في هذا الصدد ، على تحسين برامجها وقدراتها الإحصائية الاساسية وعلى بذل جهود لتطوير جمع البيانات المتصلة بأنماط الاستهلاك وتجهيزها وتحليلها ونشرها ، كما يدعو المجتمع الدولي الى تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بجمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المتكاملة وتجهيزها ، لا سيما باستخدام الحاسبات الالكترونية الصغيرة ، وذلك بغية توفير بيانات أفضل وأحدث ؛

٥ - يوافق على أن 'دليل المؤشرات الاجتماعية'[١١] الذي أعده المكتب الاحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، و'دراسة قياس مستويات المعيشة' وغيرها من الأعمال النظرية التي اضطلع بها البنك الدولي[١٢] لابد أن تتضمن مبادئ توجيهية لاختيار وتجميع المؤشرات في الميادين المحددة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ؛

٦ - يوصي باستطلاع سبل وضع مؤشرات جديدة ، وبالاستفادة بوجه خاص من آليات الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية المتاحة على الصعيد الوطني بحيث يتم تضمينها وحدات ملائمة متعلقة بأنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية ، مع التوسع في استخدام تقنيات الدراسات الاستقصائية التقليدية علاوة على الأساليب الحديثة لجمع البيانات وتجهيزها ؛

٧ - يطلب من معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والمكتب الاحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة تعاونهما فيما يتعلق بإعداد التحليل المتعمق لآراء الحكومات ، لا سيما حكومات البلدان النامية ، وبإنجاز

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ، الفقرة ٣ .

(١١) Studies in Methods, Series F, No. 49 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XVII.6) .

(١٢) انظر E/CN.3/1989/19 .

الدراسات الافرادية الوطنية في الوقت المناسب ، وهي الدراسات التي ينبغي أن يزداد عددها ، مع السعي الى ضمان تحقيق الاتساق المنهجي فيما بينها وتمثيلها لجميع المناطق النامية ، مع مراعاة ما للتنمية من جوانب اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية وبيئية ؛

٨ - يرحب مع الارتياح بالعرض الذي قدمته حكومة المغرب بأن تستضيف ، في عام ١٩٩٠ ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وأي منظمة أخرى مهتمة بالأمر ، بما في ذلك البنك الدولي والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، مؤتمرا دوليا لخبراء رفيعي المستوى ، يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لأعضاء اللجنة الاحصائية ، وذلك بغرض دراسة المسائل المنهجية والجوانب المفاهيمية المرتبطة بالمؤشرات النوعية للتنمية وبتجميع مختلف المشاريع البحثية والدراسات الجارية حاليا بشأن ذلك الموضوع ؛

٩ - يوافق على أن يسبق المؤتمر اجتماع تحضيري لفريق عامل يدعى الى الانعقاد في جنيف في أقرب وقت ممكن تحت رعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وباشتراك المنظمات الدولية المناسبة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي ، بهدف تحقيق جملة أمور من بينها وضع إطار مفاهيمي مشترك ينطوي على مجموعة مؤشرات أساسية ذات صلة بالموضوع ؛

١٠ - يوصي بتخصيص المناسب من الموارد الخارجة عن الميزانية لإجراء الدراسات الإفرادية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه ، ويدعو البلدان المانحة المهتمة بالأمر ، والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الراغبة في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية ، الى تقديم تبرعاتها لهذا الغرض الى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ؛

١١ - يطلب من الأمين العام أن يكفل التعميم المناسب لهذا القرار ، وأن يأخذه في الاعتبار عند وضع برنامج عمل المستقبل للمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما يدعو الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية الى أن يقدما الى اللجنة الاحصائية في دورتها السادسة والعشرين تقريرا نهائيا يتضمن توصيات .

الجلسة العامة ١٣
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥ - الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٨٥/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ١٩٨٧/٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ اللذين وُجّه الاهتمام فيهما إلى ما يقدمه التعدين الضيق النطاق من مساهمة فعّالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض البلدان ، وبصفة خاصة كمصدر للعمالة والتنمية الاقليمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المناجم الصغيرة كثيرا ما تتسم بارتفاع كثافة عمالتها وانخفاض انتاجية تلك العمالة ، وأن ظروف العمل كثيرا ما تكون خطيرة ، وأن الحماية القانونية ذات الصلة كثيرا ما تكون غير كافية ،

وإذ يلاحظ أن منظمة العمل الدولية ستعقد اجتماعها التقني الثلاثي الخامس بشأن المناجم بخلاف مناجم الفحم ، في جنيف عام ١٩٩٠ ، حيث ستناقش خلال الاجتماع القضايا الاجتماعية والعمالية في هذا القطاع ،

وإذ يدرك الحاجة إلى إحداث توازن بين عمليات التعدين الضيّقة النطاق وتحسين الظروف والاستحقاقات الاجتماعية للعمل واعتبارات المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة ،

١ - يحيط علما بتقريري الأمين العام عن احتمالات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية(١٣) وعن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية(١٤) ،

٢ - يوصي بأن يولى اهتمام خاص ، في إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة

---

(١٣) E/C.7/1989/4 و Add.1 .

(١٤) E/C.7/1989/7 و Corr.1 .

بالموارد المعدنية ، إلى التدريب على استحداث نهج جديدة ، بما في ذلك الأساليب ، في مجال التعدين على نطاق ضيق ، وفقا لخطط التنمية الوطنية وأولوياتها ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء دراسات بشأن التوقعات المتعلقة بالتعدين على نطاق ضيق ، لتقييم الخبرة المكتسبة من خلال الجهود المبذولة في مجال التعاون التقني وأن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون التقني والمصادر الممكنة لتمويل مبادرات التعدين على نطاق ضيق ؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل المساعدة من جانب منظومة الأمم المتحدة في تقديم التسهيلات الكافية لعقد الحلقات الدراسية والندوات لتعزيز نشر المعلومات على الصعيد المحلي بشأن التعدين على نطاق ضيق ولوضع سياسات وبرامج وفقا لأولويات الدول الأعضاء فيما يتعلق بدعم وتعزيز مشاريع التعدين على نطاق ضيق ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا مستكملا عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال تنمية الموارد المعدنية ، ولا سيما التعدين على نطاق ضيق ، بما في ذلك محصلة الاجتماع التقني الثلاثي الخامس بشأن المناجم بخلاف مناجم الفحم ، الذي ستعقده منظمة العمل الدولية في جنيف في عام ١٩٩٠ ، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل المتصلة بظروف العمل والسلامة المهنية والمخاطر الصحية في التعدين على نطاق ضيق .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٦/١٩٨٩ - تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لإنتاج الطاقة واستخدامها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع الخطوط الرئيسية لبرنامج عمل يرمي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة ،

وإذ يرى أن لجنة الموارد الطبيعية ركزت في دورتيها العاشرة والحادية عشرة على الموارد المائية والموارد المعدنية ، على التوالي ، وأن هذه الممارسة قد أدت إلى تحسين عمل اللجنة ،

١ - يقرر أن تعطي لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة أولوية للنظر في موارد الطاقة ، والتأكيد على الحاجة إلى تكثيف برامج التعاون التقني الرامية إلى استكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية واستخدامها بكفاءة ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في تلك الدورة تقريرا عن مسألة برامج التعاون التقني فيما يتعلق بموارد الطاقة ؛

٢ - يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تكثف منظومة الأمم المتحدة جهودها لتشجيع تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وتدفق التكنولوجيات الكفؤة ، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، إلى البلدان النامية ، لاستخدامها في استكشاف موارد الطاقة واستغلالها ، وأن تتابع بنشاط إنشاء نظم وطنية للمعلومات تستند إلى استخدام الحاسبات الالكترونية فيما يتعلق بتكنولوجيات ومشاريع الطاقة ، فضلا عن غيرها من نظم المعلومات اللازمة لتحليل السياسات المتعلقة بالطاقة وإدارة قطاع الطاقة ؛

٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان موارد الطاقة[(١٥)] ويطلب إليه أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال الطاقة ، يشمل إمكانية تنمية واستخدام الغاز الطبيعي والخام الثقيل ورمل القار والطفل الزيتي وموارد الطاقة الحرارية المتاحة في البلدان النامية ، بما في ذلك احتمالات التعاون في هذا المجال على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي ؛

---

(١٥) E/C.7/1989/10 .

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن استراتيجيات وتدابير تحقيق وفورات في الطاقة لتحسين كفاءة استخدام شبكات الكهرباء ، وتقليل الفاقد من الطاقة ، ورفع مستوى محطات توليد الكهرباء ، بما في ذلك مستوى الاستثمارات المطلوبة ، فضلا عن الاختيارات الممكنة الأخرى ، من قبيل إنشاء محطات طاقة كهرمائية صغيرة للتغلب على مشكلة نقص الطاقة في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧ - الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت الجمعية العامة بمقتضاه إلى لجنة الموارد الطبيعية أن تستعرض خلال عقد الثمانينات ما تحرزه الحكومات من تقدم في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا[١٦] وأن تقدم التوجيه لما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة داعمة تتصل بالمياه ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٩٧٩/٦٧ و ١٩٧٩/٦٨ و ١٩٧٩/٧٠ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ وإلى قراريه ١٩٨١/٨٠ و ١٩٨١/٨١ المؤرخين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ وإلى قراراته ١٩٨٣/٥٧ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ١٩٨٥/٤٩ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ١٩٨٧/٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،

---

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) ، الفصل الأول .

وإذ يدرك أن بعض العقبات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في سعيها لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ترجع إلى نقص الموارد المالية والتقنية وعدم كفاية الخبرة في ادارة الموارد المائية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إعطاء أولوية عليا لتعزيز قدرة البلدان النامية على تقييم مواردها عن طريق جمع البيانات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية وتحليلها ونشرها ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن تحسين كفاءة ادارة الموارد المائية والتطورات التي طرأت على الاجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المشتركة(١٧) وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا(١٨) ،

وإذ يحيط علما بالتقرير الشفوي الذي عرضه ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة على لجنة الموارد الطبيعية في جلستها ٣٠٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عن أعمال فريق الخبراء المضطلع بها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالقضايا التي ستدمج في مقترحات تتصل بإعداد استراتيجية شاملة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،

١ - يعرب عن بالغ قلقه فيما يتعلق بالعقبات التي تجعل من العسير على البلدان النامية الوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات التي تعرّض حياة أعداد كبيرة من سكانها للخطر ، والتي لها آثار سلبية على عملية التنمية ، لا سيما على عملية الزراعة ؛

٢ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية والتطورات التي طرأت على الإجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المتقاسمة(١٧) ، وهو التقرير الذي يتضمن الجزء الأول منه آراء الحكومات بشأن تقرير الندوة الاقليمية المعنية بتحسين كفاءة ادارة الموارد المائية :

---

(١٧) E/C.7/1989/6 .

(١٨) E/C.7/1989/8 .

متابعة خطة عمل مار دل بلاتا ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، والذي ترد فيه الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجه البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية ؛

٣ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تكثّف جهودها وتزيد أنشطتها في مجال ادارة الموارد المائية ، بما في ذلك إعادة تدوير النفايات المائية ، بهدف تعزيز قدرات البلدان النامية على تنمية الموارد المائية عن طريق جملة وسائل منها تقييم البيانات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية وتحليلها ونشرها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريرا شاملا عن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا كما هو مطلوب عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٨/١٩٨٩ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ،

وإذ يشير إلى قراره ٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن نظام إحالة إلى المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية[١٩] ،

---

(١٩) E/C.7/1989/2 .

وإذ يرى ضرورة اطلاع البلدان النامية على القيود والفرص المتعلقة بالنظم التجارية وغير التجارية لمعدات وبرامجيات التجهيز الرقمي لبيانات الاستشعار من بعد ، وعلى الاجراءات اللازمة لتأمين الإفادة من تلك النظم ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الدور الذي تؤديه بيانات الاستشعار من بعد في عملية تحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ،

وإذ يسلم بضرورة أن يتيسر للبلدان النامية الإطلاع على المعلومات المستقاة بالاستشعار من بعد لكي تستخدم مواردها الطبيعية على النحو الأمثل ،

١ - يحيط علما بالخيارين المقترحين في تقرير الأمين العام(١٩) ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم نصّا مستكملا من ذلك التقرير الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة ؛

٢ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو توسيع نطاق المشاركة في قدرتها التقنية المتعلقة بالاستشعار من بعد مع البلدان النامية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للبلدان النامية الإفادة بصورة أيسر وأكبر من نظم الاستشعار من بعد لكي تصل بمستوى استكشاف مواردها الطبيعية واستغلالها إلى الحد الأمثل ؛

٤ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تسهم في الجهود التي يبذلها الأمين العام الرامية إلى تحديد النهج والطرائق التي تسهل نقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة المتعلقة بالاستشعار من بعد إلى البلدان النامية ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده ، في حدود الموارد الموجودة ، في نشر المتاح من البرامج المتكاملة للاستشعار من بعد في القطاعين التجاري والعام على السواء لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وإدارتها وتنميتها عن طريق حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية الموجهة نحو التطبيق ، التي تنظم على الصعيد الإقليمي أو القطري في بلدان نامية ؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٩/١٩٨٩ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

وإذ يسلم بأهمية دور الصندوق في توفير المساعدة للبلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ،

وإذ يسلم أيضا بضرورة أن تزيد البلدان النامية قدرتها التقنية فيما يتعلق بتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ،

وإذ يلاحظ انخفاض مستوى الموارد المالية العامة للصندوق وما يترتب على ذلك من تقييد لقدرته على الاضطلاع بولايته ،

١ - يحيط علما مع التقدير بما أحرزه صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية من منجزات ، وبجهوده المستمرة لمساعدة البلدان النامية في استكشاف مواردها المعدنية ومواردها من الطاقة الحرارية الأرضية ؛

٢ - يرحب بالجهود الأخرى التي يبذلها الصندوق لتعزيز أعمال المتابعة السابقة للاستثمار المتعلقة باكتشافاته المعدنية الناجحة ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة ؛

٣ - يحيط علما بما أبداه عدد متزايد من الحكومات من اهتمام بالاشتراك في تمويل مشاريع محددة للصندوق ؛

٤ - يحيط علما بالجهود التي يبذلها الصندوق لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمشاريعه ولزيادة تنوع المعادن الجاري استكشافها ؛

٥ - يطلب أن يجري ، عند الاقتضاء ، تضمين المشاريع التي ينفذها الصندوق التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، ، وأن توفر تلك المشاريع فرصا ملائمة يتسنى بها للبلدان النامية زيادة قدرتها التقنية فيما يتعلق بتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ، وذلك في حدود الولاية الحالية للصندوق ؛

٦ - يطلب إلى الصندوق أن يتوسع في استخدام السلع والخدمات المتوفرة محليا في تنفيذ مشاريعه ؛

٧ - يُسلم بالحاجة الماسة إلى زيادة الدعم المالي للصندوق عن طريق التبرعات كي يمكنه مواصلة الوفاء بولايته ؛

٨ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يُقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٣٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٠/١٩٨٩ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك المشاكل التي تسببها الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أهمية أن تستخدم جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، مواردها الطبيعية على النحو الاقتصادي الأمثل من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية(٣٠) ،

وإذ يأخذ في اعتباره العمل المنجز في الأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

١ - يؤكد من جديد أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضا أهمية العمل الجاري للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، فيما يتصل بالموارد الطبيعية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريرا موجزا مستكملا عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٠) E/C.7/1989/5 .

١١/١٩٨٩ - أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلّم بأن القيود المالية التي تواجه البلدان النامية قد حدّت من قدرتها على تنمية وحفظ وصيانة مواردها الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية ،

وإذ يضع في اعتباره النتائج الضارة لهذه المشاكل التي أثّرت على آفاق التنمية الطويلة الأجل للبلدان النامية ،

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١ من قرار المجلس ١٣/١٩٨٩ فرعا عن الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بأثر القيود المالية التي تكبّل البلدان النامية في ميدان تنمية مواردها الطبيعية وحفظها وصيانتها .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٢/١٩٨٩ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة(٢١) ،

وإذ يضع في اعتباره نطاق الأنشطة الواسع المقترح على الأمم المتحدة عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧(١١) ،

---

(٢١) E/C.7/1989/9 .

واقتناعا منه بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لأن الوثائق المتصلة بتنسيق البرامج داخل المنظومة في ميدان الموارد الطبيعية ، التي أُعدت للدورة الحادية عشرة للجنة الموارد الطبيعية ، لم تقدم قبل الدورة بوقت كافٍ بما يتيح للجنة إعطاء توجيهات بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعية ، حسبما يقضي به اختصاصها(٣٢) ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريرا مستكملا يتضمن لمحة عامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، وتحديد المؤسسات أو الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالاضطلاع بالعمل في تلك الميادين ، وتقييم مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة ؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُنفذ بالكامل تدابير تحسين عمل اللجنة(٣٣) المحددة في دورتها العاشرة ، وأن يقدم الوثائق قبل انعقاد دورات اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الأولويات القائمة وأهداف العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٢) القرار ١٥٣٥ (د - ٤٩) .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ (E/1987/21) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٤/١٠ .

١٣/١٩٨٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وكذلك الى الاعلانات السياسية العديدة مثل إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٣٤) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (٣٥) ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٣٦) ، وبخاصة الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٣٧) ، والتي دعت جميعها الى الاشراع بإعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع ،

وإذ يلاحظ أن هذه القرارات والاعلانات أدت الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من جانب مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (٣٨) ،

---

(٣٤) A/39/407 ، المرفق .

(٣٥) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(٣٦) A/40/544 ، المرفق .

(٣٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣٨) E/CONF.82/15 .

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان ، وإذ يلاحظ أن الاتفاقية ستعزز الصكوك الموجودة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (٢٩) ، وكذلك القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (٣٠) ،

وإذ يلاحظ الأولوية التي أسندتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين للمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (٣١) .

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثيقة العمل الخاصة بمشروع الاتفاقية (٣٢) ، والتي عممت على الدول للنظر فيها أثناء مؤتمر المفوضين ؛

٢ - يعرب أيضا عن شكره للدول التي شاركت في صوغ واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (٣٨) ؛

---

(٢٩) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987) ؛ انظر أيضا التنقيحات التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ٢١٥/٤٢) بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق والواردة في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16 ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(٣٠) انظر E/CONF.82/14 .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٣٢) انظر E/CONF.82/3 .

٣ - يحث الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - يحث كذلك الدول على أن تتخذ التدابير القانونية والادارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية ؛

٥ - يدعو الدول أن تطبق مؤقتا ، وبقدر استطاعتها ، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها ؛

٦ - يطلب من الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن اللجنة ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا ؛

٧ - يطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم المساعدة الى الدول ، بناء على طلبها ، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية ؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة في الجمعية العامة وأجهزتها المالية بغية اسناد الأولوية المناسبة وإقرار اعتمادات الميزانية الضرورية لتمكين شعبة المخدرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية ؛

٩ - يدعو الأمين العام أن يحدد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتهما الاضافية فيما يتعلق بالاتفاقية ، وأن يبذل قصارى جهده ، في حدود الموارد الموجودة ، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١ .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٤/١٩٨٩ - تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رحبت بالنجاح الذي انتهى اليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، ولا سيما اعتماد الاعلان (٣٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات (٣٣) ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، طلبت الى لجنة المخدرات ، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتقرير السياسات في مجال مراقبة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد توفر المخدرات غير المشروعة وإزاء الاتجاه المتصاعد عالميا في تعاطي المخدرات ، مما يسبب معاناة بشرية واسعة النطاق وخسائر في الأرواح وتمزقا اجتماعيا ،

وإذ يدرك أن تدابير الوقاية والتوعية العامة والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع هي عوامل أساسية في مكافحة تعاطي المخدرات ،

وإذ يدرك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، حث الحكومات على تحسين تدابير تقليل الطلب ،

---

(٣٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يلاحظ أن المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اعتمدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٣٨] ، تقضي بأن تتخذ الأطراف تدابير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو تقليله ،

وإذ يعترف بأن الوكالات المتخصصة المعنية بأنشطة تقليل الطلب قد تجاوبت مع قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ومع الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٣٧] ، بأن كثفت أنشطتها المتعلقة بالمخدرات ،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع نواحي تقليل الطلب[٣٤] ،

وإذ يضع في اعتباره وجود حاجة أساسية الى اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي للتوصل الى برنامج متوازن لتقليل عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها ،

وإذ يدرك أن بلوغ هذه الغايات يتطلب عناية مستمرة وتحليلا متعمقا ورصدا وتنسيقا ومتابعة وتعاونا واسع النطاق ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا يتعلق بمنع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٥] ،

١ - يطلب الى الأمين العام ، من أجل تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات[٣٣] ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أن يقوم بما يلي :

---

(٣٤) انظر A/C.3/41/7 و A/C.3/42/2 .

(٣٥) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨/١٩٨٩ .

(أ) أن يصدر استبيانا موجزا محكما قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، موجها الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، يطلب فيه تفاصيل عن الاجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والاقليمي تنفيذا للأهداف السبعة ، مشفوعة بتفاصيل عما واجهته من صعاب عملية في تحقيق هذه الأهداف ؛

(ب) أن يعد ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، تقريرا يصدر بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ويحلل المعلومات المقدمة ، ويتلمس على وجه الخصوص الكيفية المثلى لتقديم العون الى الدول في مجال تعزيز استراتيجيات تقليل الطلب ، ويحدد الى أي مدى لا يزال كل من الأهداف السبعة ذا صلة ، كيما تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ - يحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية على أن تتعاون تعاونا تاما في إعداد التقرير المشار إليه أعلاه بتقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيان في وقت مناسب ؛

٣ - يحث جميع الحكومات على مواصلة اسناد أولوية أعلى لتقليل الطلب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال اجراء التكييفات السياساتية والتشريعية اللازمة ، بما في ذلك تخصيص موارد وخدمات ملائمة لأغراض الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع ؛

٤ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المختصة أن تكشف الأنشطة ذات الصلة ، وأن تسند إليها أولوية عليا ، وأن تتعاون كذلك تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٥ - يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن توسع وتنسق أنشطتها في مجال إعداد وتنفيذ برامج تقليل الطلب عن طريق اتصالاتها مع المجتمع المحلي على مستوى القاعدة وذلك بالتعاون الوثيق مع شعبة المخدرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر منظمات ووكالات الأمم المتحدة المختصة ، بغية تكميل وتتميم عملها بشكل فعال ؛

٦ - يشجع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وهو يمضي في وضع خططه الرئيسية ، على إيلاء الاهتمام الواجب لأنشطة تقليل الطلب ، وعلى تقديم مزيد من الموارد لبرامج التدخل المتصلة بذلك ؛

٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة في اطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الأولوية المناسبة ولكي تقر ، ضمن اطار المخطط العام للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمادات الميزانية اللازمة لتمكين شعبة المخدرات من الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - يدعو الأمين العام الى تحديد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لشعبة المخدرات كي تضطلع بهذه المهام ، والى تقديم توصيات ، آخذا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (٣٩) ؛

٩ - يطلب من الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية للنظر فيه وتنفيذه حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/١٩٨٩ - طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد مرة أخرى ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٣٦] من دور مركزي في مراقبة انتاج المواد الأفيونية والاتجار بها ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الى اقامة توازن بين عرض المواد الخام الأفيونية في مراقبة انتاج المواد الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية ، حيث يشكل هذا التوازن عنصرا هاما من عناصر الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة تعاطي المخدرات ،

وإذ يساوره القلق ازاء استمرار بلدان التصدير التقليدية في مواجهة أعباء مالية وغير مالية نتيجة لضخامة مخزوناتها من المواد الخام الأفيونية ،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن هناك حاجة جوهرية الى التعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ،

وقد نظر في الجزء الخاص في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية[٣٧] .

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض والتعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للجهود التي تبذلها ويطلب اليها متابعة مسألة التعجيل في وضع الصيغة النهائية للمشروع المشار اليه في الفقرة ٤٠ من تقريرها ، وفي تنفيذ هذا المشروع الذي سيجري تقييما لما في مختلف مناطق العالم من احتياجات مشروعة الى المواد الأفيونية لم تلب حتى الآن بسبب قصور الرعاية الصحية أو صعوبة الأوضاع الاقتصادية أو غير ذلك من الظروف ؛

---

(٣٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

(٣٧) E/INCB/1988/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XI.4) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

٣ - يطلب الى الامين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٦/١٩٨٩ - مساهمة صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الدور الاستراتيجي الذي يؤديه صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للقضاء على مشكلة المخدرات ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ولموظفيه لما يبذلونه من جهود لوضع برامج تلبي حاجات البلدان وتعالج الجوانب الهامة لمشكلة المخدرات ،

وإذ ينوه بالدور الهام للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٣٨) ، ولاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٣٩) ، ولاعتماد مؤتمر المفوضين المنعقد في فيينا ، في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٣٨) ، في توجيه البرنامج المتعدد الأطراف لمراقبة المخدرات ،

---

(٣٨) انظر : الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

وإذ يدرك الفوائد التي ستنبثق من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ ، من حيث تعزيز الجهد الدولي لمراقبة المخدرات ، وخصوصا الأنشطة الرامية الى تعزيز التعاون بين الهيئات القانونية والقضائية وهيئات انفاذ القوانين ،

١ - يحث صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على مواصلة صوغ البرامج التي ستتصدى لمشكلة المخدرات المتعددة الأوجه ؛

٢ - يحث كذلك صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على أن يواصل استخدام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كأدوات توجيه ؛

٣ - يؤكد أن اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا تنتقص من الحقوق والالتزامات التعاهدية التي كانت موجودة من قبل ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على مواصلة تعزيز تعاونها واتخاذ أي تدابير يمكن أن تلزم لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية بما يتمشى والمشورات والاقتراحات التي تقدمها لجنة المخدرات وعملا بتوجيهات السياسة العامة التي ترد من هيئات الأمم المتحدة التشريعية ؛

٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولمدير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على روح المبادرة والقيادة التي اتسم بها تطور الصندوق ؛

٦ - يحث الحكومات على النظر في امكان الاستمرار في ادخال زيادات هامة على التبرعات التي تقدمها للصندوق .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٧/١٩٨٩ عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ٣٠٠١ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يسلم بأن المشاكل الصحية والقانونية والاجتماعية والانسانية المعقدة ، المرتبطة بتعاطي المخدرات ، تتطلب من لجنة المخدرات اهتماما متواصلا ،

وإذ يدرك الحاجة الى قيام اللجنة بالنظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الاضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ (٣٨) ، أو ، اذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ والنظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بامكان جدولة أي مواد وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحسين التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين المخدرات ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وضمن حدود موارد الأمم المتحدة ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) النظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الاضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أو ، اذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛

(ب) النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بامكان جدولة أي مواد وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛

(ج) النظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحسين التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) النظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع تتطلب اهتماما عاجلا .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٨/١٩٨٩ - تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى أن الجمعية العامة أعلنت ، في الفقرة ١١ من قرارها ١٣٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأييدها لقرار لجنة المخدرات ٤ (دإ - ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، معتبرة تنفيذه أمرا لا بد منه لفعالية اشتغال شعبة المخدرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير أيضا الى أن المجلس طلب الى الأمين العام ، في قراره ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يمنح قطاع المكافحة الدولية للمخدرات ، كمسألة ملحة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت الى الأمين العام ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مستخدما ، بين الأساليب المؤدية الى ذلك ، إعادة الوزع ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٨] ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد أوجدا ولاية بأنشطة جديدة تضطلع بها شعبة المخدرات بصفتها أمانة للجنة ونيابة عن الأمين العام ، وتضطلع بها كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ،

وإذ يشير الى الاستنتاج اذي انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والذي أوصت فيه الأمين العام بأن يضع في الاعتبار ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يطلب اليه تخفيض عدد الوظائف في الأمانة العام بنسبة ١٥ في المائة ، ما أعربت عنه الدول الأعضاء من شواغل بشأن التخفيضات المقترحة للوظائف في المكاتب الأصغر حجما ، بما فيها المكاتب المعنية بشؤون المخدرات(٤٠) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التخفيضات المقترحة المتوخى اجراؤها في برنامج المراقبة الدولية للعقاقير ستلحق الضرر بالبرامج التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية ،

وقد نظر في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيما يخص شعبة المخدرات ،

١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات ، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٢ - يوجه انتباه الدول الأعضاء ، بسبب تخفيضات الموارد وبالرغم من تحديد الأولويات ، الى أن ثمة عناصر برامج هامة عديدة سيتعرقل تنفيذها على نحو خطير ، أو سيتعذر ، إذا لم تؤمن لها موارد اضافية ؛

٣ - يحث الدول على أن تنفيذ القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(٣٠) ، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية ، لاسناد الأولوية الملائمة واقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية ، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا ، على الوجه الأكمل ، المهام المنوطة بهما ؛

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٧ .

٤ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢ .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩/١٩٨٩ - التنفيذ المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي أُعتمدت في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨(٤١) ،

واذ يشير كذلك الى القرار ٣ الذي اتخذه المؤتمر والوارد في الوثيقة الختامية ، الذي يهدف الى طلب التبكير بالتصديق على الاتفاقية ليتسنى للدول للأطراف فيها البدء في تنفيذها في أقرب وقت ممكن ،

واذ يأخذ في اعتباره ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة الى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في اطار الجهود المبذولة للحد من الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة ،

١ - يحث الدول على أن تسرع ، قدر استطاعتها ، في اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، حتى يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٤١) E/CONF.82/14 .

٢ - يدعو الدول الى أن تطبق قدر استطاعتها ، التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقا مؤقتا ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٠ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٨/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أشارت فيه الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة أمور ، الى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبصفة خاصة اعتماد الاعلان[٣٧] ، بوصفه تعبيرا عن الارادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات[٣٣] ، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها ،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[٤٢] ، ولا سيما الفصل السادس منه ،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات وبالولايات والمسؤوليات المتميزة المنوطة بها ويرحب بجهود الأمين العام الرامية الى زيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ،

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1989/23) .

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان تنفيذ مسارات العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، ولا سيما في مجالي التعليم والاعلام ، فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبنية في اعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، في وضع الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والاقليمية والدولية ؛

٢ - يحث الحكومات على توفير موارد اضافية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات حتى يتمكن من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها الرامية الى تنفيذ برامج مكافحة المخدرات ؛

٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاقليمية والدولية ، المشار اليها في اطار الأهداف الخاصة الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، الى أن تواصل إعلام لجنة المخدرات بالأنشطة المضطلع بها سعيا الى بلوغ تلك الأهداف ؛

٤ - يدعو الأمين العام الى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية ، والى أن ينسق ، اعترافا بما لهذه المنظمات من تجارب وخبرات فنية ، أنشطة الأمم المتحدة مع المنظمات المعنية في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل استمرار التعاون فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، مما سيعزز الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر ؛

٦ - يطلب الى لجنة المخدرات أن تبقي قيد الاستعراض الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٢١/١٩٨٩ - أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي الدولي فيما بين البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي تتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في تعزيز تنمية البلدان النامية ،

وإذ يقر بما لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية من كفاءة في مجال الشركات عبر الوطنية ، بصفة عامة ، وفي المشاريع المشتركة وغيرها من الأشكال البديلة الجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية ،

وإذ يشجعه كون البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية تحصل على نصيب كبير من الاستثمارات الأجنبية فيها من بلدان نامية ،

١ - يؤكد الحاجة إلى توسيع دور مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في حدود ولايته ، وفي مجال التعاون التقني وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المهتمة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن الخبرة المكتسبة من المشاريع المشتركة فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية وإسهام هذه المشاريع في عملية التنمية في البلدان النامية ، بحيث تشمل الدراسة تحليلا للاحتمالات والإمكانات التي يتيحها في هذا المجال التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الاقليمي فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - يدعو مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية إلى استطلاع إمكانيات زيادة التعاون بين أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية في ميدان الاستثمار الأجنبي ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن الدراسة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه اقتراحات محددة بشأن طرق ووسائل تعزيز هذا الشكل من أشكال التعاون وأن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٣ - الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن أثر الشركات عبر الوطنية في عملية التنمية وفي العلاقات الدولية ،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٩٨٨/٥٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ عن تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية(٤٣) ، وعن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا(٤٤) ،

---

(٤٣) E/C.10/1989/2 .

(٤٤) E/C.10/1989/6 .

وإذ يدرك أن الاختلالات الهيكلية في اقتصادات القطاعات الرئيسية في الاقتصاد لها أثرها على تدفقات الاستثمار ، بما فيها التدفقات إلى البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أن البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تجتذب على نحو متزايد الاستثمار الأجنبي المباشر في وضع تواجه فيه البلدان النامية قيودا متزايدة على الموارد المالية والتكنولوجية التي يمكن أن تسهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة ، في عام ١٩٩٠ ، تقريرا يحلل هذه الاتجاهات ، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بزيادة عمليات الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية بما يتيح الاسهام في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُضمن هذا التقرير تقديرا للأثر المحتمل أن ترتبه عمليات التكامل الاقتصادي الاقليمية الجارية فيما بين البلدان المتقدمة النمو على العمليات المستقبلية للشركات عبر الوطنية ولاسيما في البلدان النامية ، وبالتالي أثرها على عمليات التكامل الاقتصادي الإقليمي في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٣ - دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الدور الذي يمكن للشركات عبر الوطنية أن تقوم به في تنمية أقل البلدان نموا ، وإذ يقلقه تجاوز الشركات عبر الوطنية أساسا لتلك البلدان ،

وإذ يؤكد الحاجة الى اتخاذ سياسات وتدابير مناسبة ، بما فيها تلك التي تضعها حكومات بلد الموطن وإلى اتخاذ اجراءات دولية ، بما فيها اجراءات من جانب

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ترمي الى تعزيز مساهمة الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا ،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف والأولويات الانمائية لأقل البلدان نموا ،

واذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا(٤٤) ،

١ - يؤكد الحاجة الماسة الى قيام مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بتقديم المساعدة الى حكومات أقل ابلدان نموا ، عند الطلب ، في مجالات متنوعة تتصل بالاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الشركات عبر الوطنية ، على النحو الموجز في تقرير الأمين العام(٤٤) ، وذلك بغية تعزيز قدراتها على التعامل مع الشركات عبر الوطنية ، وكذلك وضع نهج مبتكرة وذات وجهة عملية في هذا الصدد بهدف احداث زيادة ضخمة في مساهمة الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا ؛

٢ - يطلب من الأمين العام اجراء دراسة لتشريعات بلد الموطن المتعلقة باستثمار الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا ؛

٣ - يدعو الأمين العام الى مواصلة دراسة أثر مستويات المساعدة الانمائية الرسمية ودعم ميزان المدفوعات والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة لأقل البلدان نموا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الى هذه البلدان ؛

٤ - يطلب من مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يشارك بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ وفي الاجتماعات التحضيرية لذلك المؤتمر ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٤/١٩٨٩ - مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بتقريري الامين العام عن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية(٤٥) وعن الترتيبات والاتفاقات الدولية المتصلة بالشركات عبر الوطنية(٤٦) ،

واذ يكرر تأكيد أن الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ما زالت هي الهيئة المختصة المفوضة في الامم المتحدة فيما يتعلق بالتفاوض حول مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ،

واذ يؤكد من جديد ضرورة الانتهاء من مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية في أقرب وقت مستطاع ،

واذ يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلت بها الوفود بشأن الموضوع أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة(٤٧) ،

يطلب الى رئيس الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن يواصل ، بالتنسيق مع المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، تكثيف المشاورات المتعلقة بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، بغية استئناف المفاوضات المعنية بالمدونة في سياق الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٤٥) E/C.10/1989/4 .

(٤٦) E/C.10/1989/5 .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1989/28) ، الفصل الرابع .

١٩٨٩/٣٥ - الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ، ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، و ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، و ١٨٧/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

واذ يدرك أن المؤسسات الصناعية الكبيرة ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، غالبا ما تكون مستودعا للمهارات التقنية النادرة اللازمة للحفاظ على البيئة ، كما أنها تضطلع بأنشطة في قطاعات لها أثرها على البيئة ، وتتحمل ، بهذا القدر ، مسؤولية محددة ،

واذ يعترف بالدور الذي يمكن لمركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يؤديه في تحليل أنشطة الشركات عبر الوطنية واستراتيجياتها في سياق حماية البيئة والحفاظ عليها ،

واذ يعرب عن القلق لأن العمليات الشديدة التلويث التي تخل بالتوازن الايكولوجي وتستخدم تكنولوجيا تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للبيئة قد نقلت الى البلدان النامية عن طريق عمليات الشركات عبر الوطنية ،

واذ يعرب عن القلق ازاء الاتجار غير المشروع في النفايات والمنتجات السامة وغيرها من النفايات والمنتجات الخطرة والتخلص منها في كثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

واذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها[٤٨] ،

---

(٤٨) انظر UNEP/IG.80/3 .

واذ يؤكد الحاجة الى قيام الشركات عبر الوطنية بزيادة تطوير التكنولوجيات التي لا تسبب تلويثا شديدا ولا تنطوي على أخطار بالنسبة للبيئة ، وبتطبيقها أينما قامت بعملياتها ،

واذ يدرك الدور التنسيقي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان البيئة ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالبيئة(٤٩) ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع كبار الخبراء في هذا الميدان والشركات عبر الوطنية والمنظمات الدولية المختصة ، بدراسة تحليلية عن القطاعات الرئيسية للأنشطة التي تحدث آثارا ضارة بالمحافظة على البيئة ، وعن العوامل التي تحدد توزيع هذه الأنشطة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام ، نظرا للمسؤوليات المحددة للمؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا الميدان ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، أن يواصل ايجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز اشتراك هذه المؤسسات في الجهود الرامية الى الحفاظ على البيئة وحمايتها ، بما في ذلك خاصة وضع مجموعة من المعايير والمبادئ التشغيلية ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يجمع بيانات عن المصادر الحالية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الخطرة بيئيا وبتوفر التكنولوجيات البديلة ، وتقديم توصيات عن سبل ووسائل زيادة وتيسير النقل الفعال للتكنولوجيات البديلة الى البلدان النامية ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يحدد الوسائل التي يمكن بها للبلدان النامية ، بصفة خاصة ، أن تفيد من تجربة البلدان الأخرى في جهودها لحماية البيئة من حيث علاقتها بأنشطة المؤسسات الصناعية ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ؛

---

(٤٩) E/C.10/1989/12 .

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الحكومات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر ، بالنظر ، في اطار الجهود العامة للحفاظ على البيئة ولتعزيز دور الشركات عبر الوطنية خاصة ، في جدوى انشاء صندوق يمول من تبرعات الشركات عبر الوطنية ويخصص لدعم جهود البلدان النامية في سبيل حماية البيئة ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة عشرة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٦ - مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومقرره ١٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الشركات عبر الوطنية في افريقيا(٥٠) الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في سياق استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

---

(٥٠) الوثيقة A/43/500/Add.2 .

وإذ يضع في اعتباره أن بوسع الشركات عبر الوطنية أن تسهم في الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا من خلال زيادة الاستثمار المباشر في القطاعات الانتاجية من الاقتصادات الافريقية ،

وإذ يسلم بأن قيام الشركات عبر الوطنية بالاستثمار في افريقيا من شأنه أن يشكل مصدرا كبيرا لتدفقات الموارد غير المنتجة للديون الى افريقيا ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن حصة الاستثمارات التي تجريها الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية تتدنى بقدر كبير عموما ، وفي افريقيا على وجه الخصوص ،

١ - يطلب الى الامين العام إعداد تقرير يتضمن ، في جملة أمور ، توصيات باستراتيجيات بديلة من شأنها أن تهيئ إطارا ذا منفعة متبادلة ويفضي الى تدابير ملموسة لتشجيع الشركات عبر الوطنية على الاستجابة بصورة ايجابية لتحسين المناخ الاستثماري في افريقيا ومن ثم لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ذاتية الدعم ، وفقا لبرنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، المعتمدة في عام ١٩٨٠[(٥١)] ، ولاسيما في القطاعات التي يمكن أن تسهم فيها الشركات عبر الوطنية إسهاما بالغا عن طريق تعبئة رأس المال ، والخبرة التقنية ، ونقل التكنولوجيا والوصول الى الاسواق ؛

٢ - يدعو بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية الى أن تشجع ، كتدبير مكمل للتدابير التي تتخذها البلدان النامية نفسها ، قيام تلك الشركات بالاستثمار في جميع البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، والى أن تنظر ، تحقيقا لتلك الغاية ، في توفير عدة أمور تشمل الحوافز المالية والضريبية ، بما في ذلك الاعفاءات الضريبية ؛

٣ - يطلب الى الامين العام مواصلة تعبئة الموارد لاغراض زيادة دعم احتياجات المساعدة التقنية للبلدان الافريقية على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية لتمكينها من زيادة قدراتها على التعامل مع الشركات عبر الوطنية حتى تستفيد من الفرص الاستثمارية من خلال الشركات عبر الوطنية ؛

---

(٥١) A/S-11/14 ، المرفق الاول .

٤ - يطلب الى الأمين العام تحسين التقرير المعد لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل(٥٠) بحيث يقدم تغطية تفصيلية وشاملة للاستثمار الأجنبي المباشر في افريقيا على أساس قطاع تلو الآخر ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٧ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراراته السابقة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبصفة خاصة القرار ١٩٨٨/٥٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي حث فيه جميع الشركات عبر الوطنية على أن توقف فورا جميع أشكال التعاون مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا وطالب الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية باتخاذ إجراءات محددة لإنهاء هذا التعاون ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد الاستمرار المؤلم لنظام الفصل العنصري اللاإنساني في جنوب افريقيا ، ومواصلة انكار الحقوق المدنية والسياسية لأغلبية السكان في ذلك البلد ،

وإذ يضع في اعتباره أن استمرار الاستثمارات والتجارة والتعاون التكنولوجي ، وغيرها من أشكال النشاط المستتر أو العلني الذي تضطلع به الشركات عبر الوطنية داخل جنوب افريقيا وخارجها يوفر الدعم للفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ الجهود الراهنة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٨٨) وتحقيق استقلال ناميبيا ،

وقد درس تقريري الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا(٥٢) وعن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا منتهكة قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة(٥٣) ،

١ - يكرر الإعراب عن مقته للفصل العنصري الذي يعد جريمة ضد الانسانية ، ويدين نظام جنوب افريقيا لمواصلته الفصل العنصري ، واستمراره في قمع أغلبية شعب جنوب افريقيا ، ولقيامه بأعمال زعزعة استقرار عسكرية واقتصادية للدول المستقلة المجاورة ؛

٢ - يدين الشركات عبر الوطنية المستمرة في التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا متحدية قرارات الأمم المتحدة ، والرأي العام الدولي ، وفي كثير من الحالات ، منتهكة التدابير التي تتخذها بلدان موطنها ؛

٣ - يرحّب ، كخطوة أولية ، بالتدابير التي اتخذتها بعض الحكومات لفرض قيود على الاستثمارات والقروض المصرفية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية في جنوب افريقيا ، وكذلك بسحب بعض الشركات عبر الوطنية لرأس مالها المستثمر في جنوب افريقيا ؛

٤ - يأسف بالغ الأسف لأن التدابير التي اتخذت حتى الآن لم تصل الى فرض الجزاءات الشاملة والإلزامية على النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وفقا لما طلب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - يناشد حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية أن تنفذ بالكامل أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٦ ، وأن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى لحظر جميع أشكال تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، على ألا يشمل ذلك الاستثمارات المباشرة وحدها ، بل أيضا الخدمات ، وأشكال الترتيبات التجارية غير القائمة على المشاركة في رأس المال ، ومنح تراخيص التكنولوجيا ، واتفاقات التوزيع ومنح الامتياز ، وغير ذلك من الأنشطة ؛

---

(٥٢) E/C.10/1989/8 .

(٥٣) E/C.10/1989/9 .

٦ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن توقف فورا أية عمليات لها في جنوب افريقيا وجميع أشكال التجارة والروابط الاقتصادية مع نظام الاقلية العنصري ؛

٧ - يناشد جميع المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف أن توقف على الفور أي نوع من أنواع الدعم أو غيره من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

٨ - يطلب الى الامين العام أن يتولى التنفيذ العاجل للفقرة ٩ من قرار المجلس ٥٦/١٩٨٨ ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذا التنفيذ للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة ؛

٩ - يطلب كذلك الى الامين العام :

(أ) أن يواصل العمل المجدي المتمثل في جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، الى حين حصولها على الاستقلال ، بما في ذلك تجميع قائمة بالشركات عبر الوطنية التي لا تزال تقوم بعمليات هناك ؛

(ب) أن يعد دراسات عن مستوى وأشكال العمليات التي تباشرها الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وفي ناميبيا الى حين حصولها على الاستقلال ، بما في ذلك الترتيبات التجارية غير القائمة على المشاركة في رأس المال ، واشتراكها في قطاعات معينة من اقتصادات جنوب افريقيا وناميبيا ، ودراسة مستكملة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا منتهكة لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) أن يقدم سنويا تقارير الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، ومجلس الامن عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٨/١٩٨٩ - دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون" ،

وإذ يشير الى قراره ٥٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن تواصل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية النظر في المسائل المتعلقة بأنشطة المصارف عبر الوطنية ،

وإذ يأخذ في اعتباره الصلة القائمة بين أنشطة المصارف عبر الوطنية من جهة ، وبين تدفقات الموارد المالية الى البلدان النامية ومديونيتها الخارجية من جهة أخرى ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا الدور الذي يضطلع به مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في إطار الترابط بين أنشطة جميع الاطراف ذات الصلة وسياساتها في مجال المديونية الخارجية ،

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك ما يمكن أن تقدمه المصارف عبر الوطنية من مساهمة في حل مشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ولبلدان معينة أخرى تواجه مشاكل خطيرة في مجال خدمة الديون ،

يطلب الى الامين العام أن يعدّ تقريرا يقدمه إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة عن الانشطة التي تضطلع بها المصارف عبر الوطنية والتي يمكن أن تضطلع بها ، فيما يتعلق بالمديونية الخارجية للبلدان

النامية ولبلدان معينة أخرى تواجه مشاكل خطيرة في مجال خدمة الديون ، مع مراعاة المقترحات الاخيرة التي تشدّد ، فيما تشدّد عليه ، على تخفيف حجم الديون التجارية وعبء خدمتها .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٩/١٩٨٩ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بقرار الامين العام لقراره بتخصيص موظف رفيع الرتبة على أساس التفرغ ، يكون امرأة على وجه التفضيل ، في حدود الموارد القائمة ، كمركز تنسيق داخل إدارة تنظيم الموارد البشرية لدى الأمانة العامة ، لرصد مركز المرأة في الأمانة العامة والنهوض به ،

وإذ يلاحظ عدم وجود التقرير المرحلي الذي طلب تقديمه في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٠١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة و ١٠٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، عن تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة ، و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، وكل أحكامها ذات الصلة ، والقرارات والمقررات الاخرى المتعلقة بالموضوع وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضا إلى الأولويات التي حددتها الجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة في تقريرها الرابع (٥٤) ،

---

(٥٤) A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .

١ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لزيادة عدد النساء ، ولا سيما في المناصب العليا لتقرير السياسات واتخاذ القرارات ، رهنا بالتوزيع الجغرافي ، بغية الوصول إلى معدل مشاركة إجمالي يبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠ ؛

٢ - يطلب كذلك أن تفي هذه التدابير الإضافية أيضا بهدف ضمان تمثيل عادل للنساء من البلدان النامية ؛

٣ - يكرر رجاءه إلى جميع الدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء داخل الفئة الفنية وما فوقها ، باللجوء ، ضمن جملة أمور ، إلى تسمية المزيد من المرشحات وتشجيعهن على التقدم لشغل المناصب الشاغرة وللمشاركة في الامتحانات التنافسية الوطنية ؛

٤ - يحث الأمين العام على الإحاطة باهتمام لجنة مركز المرأة اهتماما بالغا بألا تؤثر قيود الميزانية على الهدف الهام المتمثل في تصحيح التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة ، طبقا لبرنامج العمل المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وبخاصة في مسألة تعيين النساء وترقيتهن إلى مناصب عليا في مجال تقرير السياسات واتخاذ القرارات ؛

٥ - يطلب من لجنة مركز المرأة مواصلة رصد تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وداخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في التنفيذ المتواصل لبرنامج العمل المتعلق بمركز المرأة في الأمانة العامة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم تلك المعلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٠ - تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي تنيطها الدول الأعضاء بأنشطة النهوض بمركز المرأة والدور الهام الذي تضطلع به لجنة مركز المرأة لتحقيق هذا الهدف ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان ألا تتأثر أنشطة النهوض بالمرأة على نحو غير متناسب ، عند تخصيص موارد الميزانية ، بالنتائج التي تسفر عنها تدابير إعادة التشكيل وتخفيض النفقات ،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج(٥٥) ،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة المتخذة بشأن أنشطة تخطيط البرامج الرامية إلى النهوض بمركز المرأة ، بما في ذلك قرار لجنة المرأة ٣/٣٢ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨(٥٦) ، ولا سيما قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يساوره القلق لكون عناصر التوصيات الواردة في قراره ١٨/١٩٨٨ لم تنفذ بكاملها ، ولا سيما منها التوصيات الواردة في الفقرة ١ من الفرع الأول والفقرة ١ من الفرع الثاني ،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي ، في تصنيف برنامج النهوض بالمرأة في إطار برنامج رئيسي معنون "التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية" في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، حصر قضايا المرأة ضمن بند المسائل الاجتماعية ،

---

(٥٥) A/43/329 و E/CN.6/1989/10 و E/CN.6/1989/CRP.2 .

(٥٦) E/1988/15 ، الفصل الأول ، الفرع جيم ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

١ - يرحب بقرار الأمين العام تضمين مشروع اقتراحه للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٥٧] برنامجا مستقلا للنهوض بالمرأة ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٨/١٩٨٨ ولجنة مركز المرأة في القرار ٣/٣٣ ؛

٢ - يقرر أن إدراج الفقرة ٦٥ في مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل[٥٨] لا يشكل استجابة كافية للتوصية الواردة في الفقرة ١ من الجزء 'أولا' قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ ؛

٣ - يكرر القول بأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ومركز المرأة إجمالا ، ينبغي تحديدهما في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل باعتبارهما أولوية عالمية ؛

٤ - يحث الأمين العام على ضمان عدم تهميش قضايا المرأة في إطار بند المسائل الاجتماعية ، وضمان إظهارها ، بوجه خاص ، في البرامج الاقتصادية للخطة المتوسطة الأجل ، وكذلك في سائر البرامج ؛

٥ - يؤيد الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بأن البرنامج الفرعي المقترح المعنون "رصد واستعراض وتقييم عملية تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية" ينبغي إعطاؤه أولوية عالية ، ويحث على إعطاء أولوية عليا لمعالجة الاحتياجات الأساسية للمرأة في البلدان النامية ، ولا سيما في مجالات مثل محو الأمية ، والتعليم ، والعمالة ، والصحة ، والسكان ، توخيا لضمان إشراكها التام في عملية التنمية ومشاركتها التامة في صنع القرارات ؛

---

(٥٧) E/CN.6/1989/CRP.2 .

(٥٨) A/43/329 .

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٦ - يقرر أن البرنامج الفرعي المقترح المعنون "التنمية" ينبغي إعادة توجيهه بحيث يركز على الاحتياجات الأساسية للمرأة في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ؛

٧ - يكرر المقرر الوارد في الفقرة ١ من الجزء 'ثانيا' من قراره ١٨/١٩٨٨ ، والقاضي بأن تنص الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، والميزانيات البرنامجية اللاحقة ، على التمويل الكامل لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة من الميزانية العادية ؛

٨ - يقرر أن يستمر استخدام الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعقود في عام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي أنشأه الأمين العام وفقا لمقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وذلك لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وفي إطار الاختصاصات المحددة في الفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ ، كما ورد في برنامج العمل المقترح لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[٦٠] ؛

٩ - يحث الأمين العام على أن يحسن ، في تنفيذ هذا القرار ، تعاونه مع الوكالات المتخصصة ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، بالتشاور مع مجلس إدارة كل منها ، حسب الاقتضاء ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن مستقبل الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣١/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق باستقلال ناميبيا تنفيذا كاملا ،

---

(٦٠) انظر E/CN.6/1989/CRP.1 .

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أعرب فيه عن القلق العميق لمعاناة نساء ناميبيا في ظل احتلال جنوب افريقيا ،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ، وبخاصة الفقرة ٢٥٩ الداعية إلى التنفيذ العاجل والفعلي لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يسلم بأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بشأن استقلال ناميبيا في إطار قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يتيح فرصة تاريخية لشعب ناميبيا ليحقق حق تقرير المصير بعد ١٠٤ سنوات من السيطرة الاستعمارية ،

وإذ يلاحظ أن ناميبيا تواجه ، عند تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في أول نيسان/ ابريل ١٩٨٩ ، فترة انتقال حاسمة تشهد حملة انتخابية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وعملية الانتخاب المقرر أن تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وأنه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الفورية الكفيلة بأن تعيد الانتخابات إلى شعب ناميبيا العدالة والحرية اللتين هما من حقه ،

وإذ يضع في الاعتبار أن عودة اللاجئين الناميبيين من الدول المجاورة إلى وطنهم المقرر لها أن تجرى من ١٥ أيار/مايو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تطرح مشاكل خاصة تتطلب مساعدة إنسانية ضخمة ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على توفير الموارد للمساعدة في أن تجرى عملية العودة إلى الوطن على نحو يكون خاليا ما أمكن من العراقيل وعلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمالي لنساء ناميبيا وأطفالها خلال الفترة الانتقالية ؛

٢ - يحث جميع الأطراف على الالتزام بعملية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) من أجل ضمان الاستقلال لناميبيا ؛

٣ - يدعو لجنة مركز المرأة إلى المساعدة في إيقاظ الشعور الدولي بالظروف الخاصة لنساء ناميبيا وباهتماماتهن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة النساء الناميبيات الكاملة وعلى قدم المساواة في عملية التسجيل والتصويت وأن يوليها اهتماما خاصا ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا شاملا عن تنفيذ ورصد الاستراتيجيات التطلعية فيما يخص النساء والأطفال في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٣ - الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/١٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه تمديد فترة انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، ليتسنى للجنة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

وإذ يساوره القلق بشأن الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرار الآنف الذكر مع مراعاة جدول الأعمال المؤقت الوارد في مرفق القرار ،

وإذ يشدد على أهمية إجراء استعراض وتقييم ناجحين من أجل الإسراع بخطى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - يقرر أن يقدّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها المطولة المدة في عام ١٩٩٠ تقرير شامل عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلال السنوات الخمس الأول ؛

٢ - يقرر كذلك أن تقدّم أيضا مشاريع الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض والتقييم ، وأن تتضمن التدابير الرامية إلى التغلب على العقبات التي ينبغي التصدي لها فورا إذا أريد زيادة سرعة تنفيذ الاستراتيجيات ؛

٣ - يحث على أن توفر المعلومات عن النتائج الأولية للاستعراض والتقييم التي ستدرج في النهاية في التقرير الشامل ، لفريق مفتوح العضوية من الدول الأعضاء يجتمع على أساس غير رسمي في نيويورك أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة في وقت المناقشة المعنية بالنهوض بالمرأة ، وذلك لتوفير الإرشاد في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام ، عند إعداد التقرير الشامل ومشاريع الاستنتاجات والتوصيات ، استخدام الوثائق الواردة في مرفق قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وبخاصة الاستكمال العادي الأول لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" ؛

٥ - يحث الأمين العام على الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي لم ترسل ردودها على الاستبيان بعد لكي تفعل ذلك فورا ، وذلك بغية الحصول على ردود ذات طابع تمثيلي على الاستبيان ، وأن يرتب ، إذا أمكن ، إيفاد بعثات تشخيصية عند الطلب إلى بلدان مختارة لتقديم المساعدة في إعداد الردود ؛

٦ - يطلب الى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الوثائق التي أعدها الأمين العام في الاجتماع الموسع ، وأن تعقد لجنة جامعة لتقديم النص النهائي للتوصيات .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٣/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ قلق نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يوميا النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٩) التي تتضمن أيضا مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين ،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الانسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الافريقيون ،

وإذ يدرك أيضا أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد نظام بريتوريا العنصري من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا (٦١) ،

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن ، أو اللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للحبس أو التعذيب أو القتل ، وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات ضد النظام العنصري وفرضوا جزاءات عليه ؛

٣ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارئ والتشتيت القصري للأسر السوداء ، واحتجاز وسجن النساء والأطفال ، وتقييد نشاط المنظمات والأفراد الديمقراطيين المناهضين للفصل العنصري دون لجوء إلى العنف ؛

---

(٦١) E/CN.6/1989/3 .

٤ - يحث نظام جنوب افريقيا على أن يمنح مركز أسرى الحرب لمن أسَرَهم من المكافحين في سبيل الحرية ، وذلك وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦٢) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) ، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧ (٦٣) ، وعلى منح جميع السجناء السياسيين المحكوم عليهم بالإعدام ، وبينهم نساء ، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية ، وكذلك على وقف إعدام السجناء السياسيين ؛

٥ - يطالب بالإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال ؛

٦ - يطلب مرة أخرى الى الحكومات ، نظرا لتدهور الوضع في جنوب افريقيا ، أن تفرض ، على وجه السرعة ، جزاءات شاملة ، وفقا لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٩) ؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٨ - يناشد أيضا المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم الى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينظر في الحالة الآخذة في النشوء الآن والتي يمر بها اللاجئون والمبعدون عن أرضهم ، بغية إمدادهم بالمساعدة المادية ؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فورا ، وبالتشاور مع حركات التحرير ، الى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بشأن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل ، وتدعيم الشُعب النسائية في حركات التحرير ؛

---

(٦٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٦٣) A/32/144 ، المرفق الأول .

١١ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كثب مع النساء المنتميات الى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات ؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا شاملا عن تنفيذ ورصد الاستراتيجيات التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٤ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام(٦٤) ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٦٥) ،

وإذ يشير الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ولاسيما الفقرة ٣٦٠ منها ،

وإذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٣٥ بشأن حالة المرأة الفلسطينية المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارسات اسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني ، بما في ذلك النساء والأطفال ،

---

(٦٤) E/CN.6/1989/4 و Corr.1 .

(٦٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٣٨٧ (من النص الانكليزي) .

١ - يطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا يقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين عن حالة المرأة الفلسطينية ، مستفيدا من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة ، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى الأراضي المحتلة والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء ؛

٢ - يطلب كذلك من الوكالات المتخصصة أن تضم الى بعثاتها الى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيرا في قضايا المرأة ليجري تقييما لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة ؛

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة "القبضة الحديدية" التي تمارسها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يؤكد مجددا إن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥] تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - يطلب ثانية الى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء في حالة المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء الحالة الشديدة التدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ولا سيما أحكام الفقرة ٣٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة الى المرأة الفلسطينية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٧ - يؤكد مجددا أن المرأة الفلسطينية ، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أمة منع شعبها من ممارسة حقوقه الانسانية والسياسية الأساسية ، لا تستطيع أن تشارك

مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة الى ديارها ، وحقها في تقرير المصير ، وحقها في إنشاء دولة مستقلة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٥ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد اعترف ، باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي (٦٦) ،

وإذ يذكر أيضا بأن المؤتمر نيروبي العالمي قد اعترف أيضا بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون إنجاز الاستراتيجيات التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة (٦٧) ،

وإذ يحيط علما بالاتفاق المتعلق "بإجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (٦٨) الذي وقع على رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا

---

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٣٤٠ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٧ .

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

وهندوراس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وبما عقده الرؤساء من اجتماعات بعد ذلك خلال عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها في عملية إقرار السلم في امريكا الوسطى ،

وإذ يعترف أيضا بالجهود القيمة التي بذلها الأمين العام والمجتمع الدولي والموجهة نحو تحقيق السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

واقتناعا منه بالأهمية البالغة لدى شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، لتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلا ، عن الاعتراف بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت الى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في السلم تبدت بتوقيعهم على الاتفاق المتعلق "باجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ولجهودهم المبذولة لتحقيق ذلك ؛

٢ - يطلب مرة أخرى الى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة الرامية الى تحقيق السلم في امريكا الوسطى ، وبخاصة الجهود التي ترمي الى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة في المنطقة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ويطلب من المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث كذلك المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومات بلدان امريكا الوسطى وبلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة امريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عمليات تحقيق الديمقراطية والسلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٦ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٩) ،

وإذ يلاحظ أن التقدم في تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يمضي بسرعة مطردة ،

وإذ يرحب بالتحسن الواضح في بعض مؤشرات المساواة في المشاركة الاجتماعية في معظم المناطق ، ولكن يقلقه أن التقدم آخذ في التباطؤ في مناطق أخرى ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن خطى تحقيق المساواة الفعلية ، ولاسيما المساواة في المشاركة الاقتصادية ، قد تباطأت بوضوح في معظم البلدان خلال العقد الماضي ،

وإذ يضع في اعتباره ما تقدمه المرأة من مساهمة اقتصادية هامة في المجتمعات المحلية ،

وإذ يسلم بأن تحقيق المساواة للمرأة يرتبط ارتباطا وثيقا باستقلالها الاقتصادي ،

وإذ يشير الى خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمالة (٦٩) ،

وإذ يلاحظ أن مختلف سياسات العمل الإيجابي يمكن أن تؤدي الى الإسراع في القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - يحث الحكومات على إيلاء أولوية عالية للتدابير وللبرامج المؤقتة للعمل الإيجابي التي تؤدي بسرعة أكبر الى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ولا سيما في البرامج التي تتضمن ما يلي :

(أ) دخول المرأة الى أسواق العمل وحصولها على التعليم والتدريب ؛

(ب) القضاء على الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم ؛

(ج) مشاركة المرأة في نقابات العمال ؛

(د) تساوي أجور الأعمال المتساوية ؛

---

(٦٩) وثيقة منظمة العمل الدولية GB.235/CD/2/1 .

(هـ) تساوي فرص الانتفاع بالموارد الاقتصادية ، بما في ذلك التسليف وعضوية التعاونيات ؛

(و) تحسين أحوال القطاع غير المنظم ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تطبيق معايير العمل ، وتطوير أو تحسين الإحصاءات المقسمة حسب الجنسين التي تظهر على نحو دقيق عمل المرأة في قطاع الاقتصاد غير المنظم .

٢ - يحث أيضا الحكومات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية وبظروف العمل ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - يطلب من لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، عند استعراضها وتقييمها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ، أن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة للاسراع بخطى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحديد وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية التي يمكن استخدامها في عملية الابلاغ على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وكذلك برامج العمل الايجابي ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أمثلة على برامج العمل الإيجابي التي يمكن أن تكون فعالة في تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، اقتراحات تتصل بتعريف وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية للمساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٧ - التدابير الرامية الى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المرأة يجب أن يتوفر لها التعليم والتدريب لكي تدخل في سوق العمل ، وتشترك فيه على قدم المساواة مع الرجل ، ولكي تكون قادرة على أن تمارس حقوقها وتشارك في الحياة السياسية والاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المرأة ينبغي أن تكون قادرة على الالتحاق بالعمل دون أن يتعين عليها أن تضحي بحقها في المساواة أو بوظيفتها الانجابية ، وأنها تحتاج لذلك الى تدابير اجتماعية داعمة ، ولا سيما رعاية الطفل ،

وإذ يؤكد أهمية انتفاع المرأة بالبرامج الصحية ، بما فيها التغذية وتنظيم الأسرة ، لتعزيز نهضتها ومساواتها ،

وإذ يؤكد أن النهوض بالمرأة على أساس من المساواة مع الرجل هو وحده ما يسمح بتعزيز الأسرة وإعادة حيويتها ،

وقد نظر في توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة ، المعقود في فيينا ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٧٠) ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (٧١) ،

١ - يقر توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة (٧٠) ؛

---

(٧٠) E/CN.6/1989/6 ، المرفق .

(٧١) E/CN.6/1989/6 .

٢ - يدعو الحكومات الى منح أولوية عالية لبرامج تشجيع مشاركة المرأة في التعليم ، وكفالة الفرص المتساوية لها للاستفادة من برامج محو الأمية ، وكفالة توفر تلك البرامج ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تسعى الى الامتثال للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ولا سيما تلك المتعلقة بالأجر المتساوي وظروف العمل ، وبذلك تكفل وعي المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد ، المنظمة وغير المنظمة على حد السواء ، بحقوقها ؛

٤ - يدعو الحكومات الى تحقيق هدف منظمة الصحة العالمية ، وهو الصحة للجميع من خلال الرعاية الصحية الأولية ، وأن تكفل وصول هذه الخدمات وما يتصل بها من معلومات الى المرأة ، واشراكها في صوغها واتخاذ القرارات بشأنها ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات ؛

٥ - يوصي بإنشاء برامج الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة ، وبخاصة إنشاء نظم شاملة لرعاية الطفل ؛

٦ - يدعو الحكومات الى وضع سياسات كافية لتخفيف الحاجة الى رعاية المعوقين ، بأن تتيح لهم الفرص لتنمية إمكانياتهم والاسهام في المجتمع وفي الأسرة ، وأن تبذل عناية خاصة بما للمرأة من احتياجات خاصة ؛

٧ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى التي لها ولايات في مجال التعليم والتدريب بأن تمنح في أنشطتها ، ولا سيما تلك المتعلقة بالسنة الدولية لمحو الأمية ، التي أعلنتها الجمعية العامة في القرار ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدرا أعلى من الأولوية للمرأة ، في البرامج والحملات الهادفة الى محو الأمية في جميع البلدان ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٨ - يوصي بأن تضطلع منظمة العمل الدولية بحملات لتعميم الاتفاقيات التي أقرتها الحكومات ، وخاصة تلك التي تشير الى حقوق المرأة كعاملة ، وأن تعزز دور النقابات وأرباب العمل في توفير الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام ، واضعا في اعتباره الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ، أن يشجع ويدعم إنشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين وأن يقدم ، على ذلك الاساس ، المساعدة في تكوين شبكات للنساء المعوّقات وأن يعزز حركة العون الذاتي التي تقوم بها أولئك النساء بالاستفادة من المنظمات غير الحكومية المختصة ؛

١٠ - يحث هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أن تواصل جهودها الرامية الى وضع مؤشرات كافية ووافية عن المرأة في التنمية ، ولا سيما من حيث التعليم والعمل والصحة ، وأن تحسن جمع البيانات على جميع الأصعدة ، لكي تجعل بالوسع وضع سياسات واقعية ؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ، أن تزيد مشاركة المرأة في الوظائف الفنية ومناصب اتخاذ القرارات ؛

١٢ - يوصي بأن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ببحث جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتعلقة بالأسرة ، من أجل كفالة التنسيق المنسجم والفعالية في تحقيق نتائج ؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٨/١٩٨٩ - المسنات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك أن النساء يشكلن الأكثرية بين السكان المسنين ، وأن تزايد عدد المسنات سيكون ، في السنوات القادمة ، أسرع في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة النمو ،

واذ يعترف بأهمية المساهمة التي تقدمها هؤلاء النساء ، خلال حياتهن بمجملها وفي شيخوختهن خصوصا ، في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بأجر أو بلا أجر ،

واذ يساوره القلق حيال تزايد تعرض النساء ، في شيخوختهن ، للتهميش أو للفقر ،

واذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي يطلب فيه الى لجنة مركز المرأة ايلاء اهتمام خاص لما تواجهه المسنات من مشاكل محددة ،

١ - يوصي بالشروع ، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، في بذل جهود منسقة لتمكين النساء من الرد على التحديات التي يواجهنها خلال حياتهن ، وخصوصا في شيخوختهن ، أو بتعزيز ما يبذل من هذه الجهود ؛

٢ - يوصي بأن تقوم المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ضمن حدود موارد الميزانية الموجودة أو ، عند الاقتضاء ، مستعينة بموارد خارجة عن الميزانية أو بالتبرعات ، بتزويد الهيئات المكلفة بالنهوض بالمرأة بالمعلومات التي تمكنها من اجراء تحليل دقيق ومتعمق لحالة المسنات ، تستحدث فيه ، اذا دعت الضرورة ، أساليب جديدة محددة لجمع البيانات ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم بتنظيم حلقة دراسية ، ضمن حدود موارد الميزانية المتاحة لدراسة المسائل التي سيفضي اليها إجراء التحليل المشار اليه أعلاه ، وأن يحيل نتائج هذه الدراسة الى لجنة مركز المرأة ؛

٤ - يشجع الحكومات على أن تكفل أن تزيد النساء ، طوال حياتهن ، من مشاركتهن في التقدم الاجتماعي والاقتصادي ؛

٥ - يحث الحكومات على أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بتعزيز الأنشطة التي تتخذ لصالح المسنات ، مع ايلاء اعتبار أكبر لاحتياجاتهن المحددة ؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تولي ، عند قيامها باستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٩) ، اهتماما خاصا لحالة المسنات في العالم ، حاضرا ومستقبلا .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٩ - المرأة وحقوق الانسان والتنمية في امريكا الوسطى

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في منطقة امريكا الوسطى ، التي تنطوي على أشكال مختلفة من التمييز والعنف تؤثر على المرأة بصفة خاصة ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي اقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة (٧٢) ،

واذ يضع في اعتباره أنه تشكلت في الأعوام الأخيرة في المنطقة منظمات نسائية مختلفة تناضل مطالبة بالدفاع عن حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ،

واذ يدرك ما تبذله حكومات امريكا الوسطى وشعوبها من جهود للتوصل الى حل سياسي للمنازعات ،

واذ يدرك الحاجة الى زيادة توحيد وتعزيز جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرامية الى تحقيق نظام اقتصادي واجتماعي دولي جديد ، من أجل أن تصبح التنمية التي تتطلع اليها شعوب امريكا الوسطى حقيقية وفعلية ،

---

(٧٢) E/CN.6/1989/7 .

١ - يحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على دعم ما يلي :

(أ) برامج تعزيز المنظمات النسائية التي تطالب بمنح المرأة حقوقها كاملة بصفتها مواطنة ؛

(ب) الأنشطة أو المحافل اللازمة لتوسيع وتعميق مناقشة مشاكل المرأة في امريكا الوسطى وفي ايجاد حلول لها ، والتي يمكن أن تشترك فيها كافة القطاعات الاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدان امريكا الوسطى ؛

(ج) البحوث في مجال تحليل مشاكل المرأة في امريكا الوسطى بكل أبعادها واقتراح حلول عملية بديلة تستند الى آراء كل القطاعات النسائية المعنية ؛

(د) المنشورات ونظم المعلومات والوثائق المتعلقة بنتائج المقترحات الخاصة بالادماج أو الاجراءات العملية التي تتيح للمنظمات النسائية في منطقة امريكا الوسطى تحقيق التقدم في الاطار العام للمجتمع ؛

٢ - يحث المجتمع الدولي على نشر الوعي بالحاجة الى زيادة مشاركة المرأة في عمليات التغيير وفي الهيئات المشتركة في عمليات التفاوض والحوار الرامية الى التوصل الى حل سياسي للمشاكل والمنازعات في منطقة امريكا الوسطى ، وأن يدعم ذلك عن طريق التضامن الدولي ؛

٣ - يحث الرابطات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، على وضع برامج للتعليم والتدريب والمساعدة الذاتية الرامية الى تحسين ظروف معيشة المرأة في امريكا الوسطى ومشاركتها الاجتماعية والسياسية ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] وكفالة حقوق الانسان للمرأة في امريكا الوسطى ، بوصف ذلك شرطا مسبقا لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي اقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٠ - النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية ،

واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ بشأن الفقر المدقع ،

واذ يلاحظ بقلق شديد المعلومات الواردة في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٧٣) ، والمتعلقة بالسكان الذين يعيشون في ظل الفقر في البلدان النامية وبمشاركة المرأة في القوى العاملة ،

واقتناعا منه بأن الفقر المدقع يحد من تقدم المرأة في تنمية بلدها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ،

١ - يطلب الى الأمين العام أن يراعي ، في التقرير الذي يعده عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ ، أثر الفقر المدقع على المرأة ؛

٢ - يوجه نظر لجنة التنمية الاجتماعية الى الحاجة الى مناقشة موضوع الفقر المدقع والمرأة مناقشة متعمقة في دورتها الثانية والثلاثين والدورات اللاحقة ، عند النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ؛

٣ - يحث لجنة مركز المرأة على أن تراعي على النحو الواجب موضوع الفقر المدقع عند النظر في مواضيعها ذات الأولوية وهي المساواة والتنمية والسلم ؛

٤ - يناشد جميع الدول الأعضاء بذل جهود للتغلب على الفقر المدقع ، عن طريق زيادة مستوى اشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٧٣) E/CN.5/1989/2 ؛ سيصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة .

١٩٨٩/٤١ - المرأة والتنمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩٨٧/٣٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أيد فيه برنامج العمل الطويل الأجل للجنة مركز المرأة ،

واذ يسلم بأن البلدان النامية تعاني أقسى أزمة اقتصادية واجتماعية عرفتها في العقود الأخيرة ، وبالتالي تشهد تدهورا خطيرا للوضع الاجتماعي فيها أثّر على المرأة على نحو غير متكافئ ،

واذ يضع في اعتباره ، بشكل خاص ، الآثار الخطيرة لخدمة الدين الخارجي وآثار البرامج الجارية للتكيف الهيكلي على اقتصادات البلدان النامية ، مما يعوق تنميتها الاقتصادية ويؤدي الى تدهور نوعية حياة قطاعات سكانية كبيرة ، وبخاصة المرأة والطفل ،

واذ يؤكد الأهمية الحيوية للنمو الاقتصادية والتنمية في الحشد الفعلي لطاقات المرأة وادماجها في الاقتصاد ،

واذ يلاحظ الصلة بين التعليم والعمالة والصحة وكذلك التأثير السلبي لنقص تدابير الدعم الاجتماعي الملائمة على ادماج المرأة في عملية التنمية ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "المرأة والتعليم ومحو الأمية والعمالة والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك القضايا السكانية ورعاية الطفل : الحاجة الى تدابير للدعم الاجتماعي"(٧٤) ؛

١ - يحث الحكومات على ايلاء أولوية أعلى لبرامج تعزيز مشاركة المرأة في قوة العمل ووصولها الى التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية ، وتمكينها من الوصل الى صنع القرار بشأن صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج ؛

---

(٧٤) E/CN.6/1989/6 .

٢ - يطلب الى الأمين العام ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية ، أن يضمن التقرير الذي سيقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقييما لآثار أزمة الدين ، بما في ذلك أثر برامج التكيف الهيكلي ، على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٩) ؛

٣ - يطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية أن تكرس اهتماما خاصا ، عند تصميم برامجها ذات الصلة ، لدور المرأة ، ولاسيما المرأة الريفية والفقيرة ، في عملية التنمية ، وبخاصة في ميادين التعليم والصحة والعمالة والزراعة ، والخدمات الاجتماعية ؛

٤ - يطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تبقي على هياكلها المؤسسية لدعم المرأة في البلدان النامية وأن تعززها ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٢ - الحالة الاقتصادية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يأخذ في اعتباره أن البلدان المدينة الواقعة في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعاني أزمة اقتصادية تتبدى ، في جملة أمور ، في ركود اقتصاداتها وحدوث هبوط لم يسبق له مثيل في دخل الفرد فيها ،

واذ يضع في اعتباره الأثر السلبي الذي تحدثه الأزمة الاقتصادية في المؤشرات الاجتماعية ، ولاسيما تلك المتصلة بحالة المرأة ،

واذ يأخذ في اعتباره التحليل الذي أعده المؤتمر الاقليمي الرابع المعني باشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، المعقود برعاية اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، للحالة الصعبة للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة والبحر الكاريبي ،

واذ يأخذ في اعتباره كذلك الحاجة الى أن يواجه ما في البلدان المدينة ، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، من مشاكل تعرقل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ،

يوصي بأن :

(أ) تراعي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في برامجها لتحسين مركز المرأة ، المشاكل التي تواجهها المرأة في البلدان المدينة في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(ب) تحدد الوثائق المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية ، التي يعدها الأمين العام لتقديمها الى لجنة مركز المرأة ، أوجه الاختلاف بين الأوضاع الوطنية والاقليمية المختلفة ، وبأن تبرز المشاكل المحددة التي تؤثر في المرأة في سياق الأزمة الاقتصادية في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

(ج) يولي الأمين العام اهتماما خاصا للعقبات الناشئة من الركود الاقتصادي الذي يسببه ، في جملة أمور ، عبء الديون الخارجية في التقرير الذي سيقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة ؛

(د) تتضمن التوصيات التي تقدمها اللجنة بشأن الاجراءات التي ستتخذ في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي ، توجيه نداء الى الأطراف المختصة في البلدان المدينة والدائنة ، من أجل تهيئة ظروف أفضل لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بفعالية .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/٣١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة(٧٥) ،

واقتناعا منه بأهمية البحث والتدريب والإعلام بشأن المرأة والتنمية ، وهي الوظائف الرئيسية الثلاث للمعهد ، في حفز على إجراء تغييرات أساسية في مجال التنمية تعود على المرأة والمجتمع بالنفع ،

وإذ يرحب بتكشيف المعهد لأنشطته التدريبية ووضعه طرقا ومواد وبرامج للتدريب من أجل فئات محددة ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة(٧٥) وبما ورد فيه من قرارات ؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لتعزز تكوين الشبكات ، وهو أسلوب العمل الذي يتبعه المعهد ، وذلك بفضل أنشطة مثل اجتماع التشاور بين اللجان الإقليمية والمعهد ، الذي أسهم في وضع برامج ؛

٣ - يوصي المعهد بمنح أولوية للتعاون مع اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة في برمجة الأنشطة المشتركة في المستقبل ؛

٤ - يحيط علما مع الاهتمام بالاجتماع الاستشاري الدولي المعني بالاتصالات في إدماج المرأة في التنمية ، الذي نظمه بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، ويؤيد التوصية التي اتخذها المجلس بتعميم تقرير الاجتماع ؛

---

(٧٥) E/1989/46 .

٥ - يؤكد أن مهمة المعهد في تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل من أجل المرأة والتنمية على مستوى المنظومة كلها ، التي يشدد فيها على تحليل الترابط بين العوامل التي تؤثر في المرأة والتنمية ، لها أهمية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (٥٩) ؛

٦ - يلاحظ أن المعهد سوف يحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه ؛

٧ - يجدد نداءه للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الجهات التي يحتمل تبرعها لكي تقدم في حدود إمكانياتها تبرعات إلى صندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

٨ - يُعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التي تبرعت للصندوق الاستئماني للمعهد ، الامر الذي يكفل استمرار برامج البحث والتدريب والإعلام التي لا تزال ضرورية من أجل تحسين المنهجيات المتعلقة بالمرأة والتنمية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٤ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الامم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ يؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يلاحظ القرار ٣/٣٣ المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ الذي اتخذته لجنة مركز المرأة(٧٦) ،

وإدراكا منه لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ يضع في اعتباره أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة(٧٧) ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو المنضمة اليها ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٧٦) E/1989/27 ، الفصل الأول ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) .

٣ - يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها الأولية عن التنفيذ ، وكذلك تقاريرها الثانية وتقاريرها الدورية اللاحقة ، وذلك وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى التعاون التام مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

٤ - يؤيد بقوة ما ذهبت اليه اللجنة من أن الأمين العام ينبغي أن ينيط أولوية أعلى ، ضمن حدود الموارد الموجودة ، بتقوية الدعم الذي تتلقاه هذه اللجنة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد اجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع اجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير الدورة اللاحقة ، ويشجع اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

٧ - يؤيد الاقتراح الذي قدمته اللجنة بدعوة فريق عامل الى الاجتماع ، قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة لمدة ثلاثة الى خمسة أيام لإعداد القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف والتي يعتزم النظر فيها في الدورة التاسعة للجنة[٧٨] ، ويدعو الجمعية العامة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة ؛

٨ - يسلم بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية في هذه البلدان ؛

---

(٧٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢-٢٤ والمرفق الخامس .

٩ - يطلب الى الامين العام ، بالنظر الى أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية تحل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يوفر ويسهل ويشجع ، ضمن الموارد الموجودة ، نشر المواد الإعلامية المتصلة باللجنة وبالاتفاقية ، آخذا في اعتباره جميع التوصيات العامة ذات الصلة التي قدمتها اللجنة في دورتها الثامنة وبخاصة التوصية العامة ١٠ (٧٩) ؛

١٠ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها ، في الوقت المناسب ، الى لجنة مركز المرأة للعلم في نفس السنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٥ - توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٧/٣٣ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧ الذي قبل فيه ، من ناحية المبدأ ، الحاجة الى زيادة عضوية لجنة مركز المرأة ، وقرر أنه ينبغي للجنة أن تبحث في دورتها الثانية والثلاثين مقترحات بهذا الصدد وأن تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٣٠ دولة في سنة ١٩٦٦ الى ١٥٩ دولة في سنة ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتناسب مع ذلك ، وإذ يأخذ في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد ،

وإذ يذكر بمقرره ١٩٨٨/١٢٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي دعا فيه المجلس اللجنة الى أن تتقدم بآرائها في مسألة توسيع عضويتها ،

---

(٧٩) المرجع نفسه ، الفرع خامسا .

وإذ يحيط علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والثلاثين(٨٠) ،

وإذ يرى أن المسائل المتصلة بالمرأة تزداد تعقيدا وعددا ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ يشير الى أن من المقرر قيام اللجنة في عام ١٩٩٠ بعقد دورة موسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٥٩) ،

١ - يقرر زيادة عضوية اللجنة الى خمسة وأربعين عضوا وتخصيص المقاعد على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط التالي :

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

٢ - يقرر توسيع عضوية اللجنة اعتبارا من مطلع عام ١٩٩٠ وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الموسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - يقرر كذلك شغل المقاعد الاضافية الناجمة عن زيادة عضوية لجنة مركز المرأة خلال الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٠) انظر E/1989/27 ، الفصل السابع ، الفرع زاي .

٤٦/١٩٨٩ - الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٥٤٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة رقم ٣٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ورقم ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أديا إلى عقد الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة التي خصصت للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والتي اتخذت الجمعية أثناءها ، بتوافق الآراء ، القرار دإ - ٣/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ،

وإذ يشير جزعه تزايد سرعة تدهور الأوضاع الاجتماعية في معظم البلدان الافريقية ،

وإذ يلاحظ بقلق مدى خطورة الحالة في الجزء الجنوبي من افريقيا بسبب استمرار سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يلاحظ أن حكومات الدول الافريقية أكدت مجددا ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠[(٨١)] ، على مسؤوليتها الرئيسية في تنمية بلدانها اقتصاديا واجتماعيا ، وحددت مجالات الأولوية في العمل ، وتعهدت بحشد الموارد المحلية واستغلالها لتحقيق الأهداف ذات الأولوية ،

وإذ يؤكد أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا هي أزمة انمائية تهم المجتمع الدولي بأسره وأن تحقيق المزيد من الطاقات المادية والبشرية التي تزخر

---

(٨١) A/40/660 ، المرفق الاول ، الإعلان AHG/Decl.1 (XXI) ، المرفق .

بها القارة هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية مشتركة لتعزيز تقدم جميع الشعوب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لحل بعض المشاكل الاجتماعية الحادة التي تواجهها القارة الافريقية ،

وإذ يلاحظ أن آفاق التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ، ١٩٨٦-١٩٩٠ ، يعكر صفوها الآن مناخ اقتصادي خارجي غير مؤات ، والتزامات خدمة الديون ، ومعدل تدفق التمويل الانمائي ، ولا سيما التمويل ذو الطابع التساهلي ،

١ - يحيط علما بتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٨٢) ، بما فيه مرفقه المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

٢ - يناشد المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة تعاونها والمساعدة التي تقدمها لتعزيز ما تبذله البلدان الافريقية من جهود لتنشئ لنفسها هياكل أساسية أو لتحسن هذه الهياكل ، وذلك بإيجاد مناخ اقتصادي مؤات ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومصرف التنمية الافريقي ، تقريرا يتضمن تقييما متعمقا للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ويولي فيه اهتمام خاص للعقبات التي تعترض تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ١٩٨٦-١٩٩٠ (٨٣) ، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي في الحالة الاجتماعية في افريقيا ، لعرضه على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - يقرر أن على اللجنة أن تنظر ، دورتها الثانية والثلاثين ، في التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه ، وذلك في سياق استعراضها للحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٢) E/CN.5/1989/2 ؛ سيصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة .

(٨٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٣ ، المرفق .

١٩٨٩/٤٧ - الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يطلب من الدول أن تشاطر تشاطرا عادلا لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وتضاعف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتستخدم العلم والتكنولوجيا لتحقيق الإنماء الاجتماعي للمجتمع ،

كما يعيد تأكيد الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي يطلب من جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أن تنفيذ الإعلانين المذكورين سيسهم في تحقيق الإنماء الاجتماعي والاقتصادي للشعوب ، والتعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وتعزيز مساعي السلم ،

وإذ يؤكد أن التعاون الدولي بين الدول لدفع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي يحقق مصلحة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

واقتناعا منه بأنه ، في الوقت الذي تتسارع فيه خطى التقدم العلمي والتكنولوجي ، تسهم موارد الجنس البشري وأعمال العلماء إسهاما هاما في تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بصورة سلمية وفي تحسين المستويات المعيشية لجميع الشعوب ،

وإذ يدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد السبل لتحقيق مزيد من التقدم الاجتماعي في البلدان النامية ،

١ - يطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لضمان تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي لخير شعوبها ، ولخير جميع البشر ولتحقيق الإنماء الاجتماعي والاقتصادي لهم ، وأن تسهم في تعزيز الإنماء الاقتصادي والقضاء على المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ - يؤكد الحاجة إلى استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بوصفه أحد الجوانب الرئيسية لعملية تنفيذ حقوق الإنسان الاساسية السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية بأسرها ، على نحو ما وردت في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان(٨٤) ؛

٣ - يطلب من جميع الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لاستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهوض بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي بصورة سلمية ، وأن تحول دون اساءة استخدامها على نحو يعود على البشر بالضرر ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يأخذ في الحسبان ، عند وضع التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أثر العلم والتكنولوجيا على عمليتي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية استنادا إلى المعلومات المتاحة من الحكومات ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - يدعو لجنة التنمية الاجتماعية ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لأثر العلم والتكنولوجيا على عمليتي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

٦ - يطلب من الأمين العام أو الحكومات المعنية النظر في المستقبل القريب في عقد حلقة دراسية للخبراء ، في إطار الموارد المتوفرة ، حول أثر العلم والتكنولوجيا على الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٤٨/١٩٨٩ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسميا إعلان التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي ، و ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بتنفيذ الإعلان ،

"وإذ تؤكد مجددا ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإصدار الإعلان ، أهميته كمصدر تستلهمه الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بتحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ، و ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية ، و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

"وإذ تشير أيضا إلى أنها قضت ، في قرارها ٤٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بالاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ،

"ورغبة منها في التنفيذ الفعّال لأحكام الإعلان ،

"وإذ تلاحظ استمرار صلاحية وأهمية المبادئ والمقاصد المبينة في الإعلان ،

" ١ - تدعو كل الحكومات إلى مراعاة أحكام الإعلان في سياساتها وخططها وبرامجها الإنمائية ، وكذلك فيما تقيمه من علاقات في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

" ٢ - توصي بأخذ الإعلان في الحسبان عند صوغ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وفي تنفيذ برامج العمل الدولي التي ستنفذ خلال العقد ؛

" ٣ - توصي أيضا بأن تواصل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية استخدامها لأحكام الإعلان ، وهو وثيقة هامة من وثائق الأمم المتحدة ، في صياغة الاستراتيجيات والبرامج والصكوك الدولية التي تستهدف تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

" ٤ - تحث الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٢ توخيا لضمان نجاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

" ٥ - تكرر دعوتها لكل الدول التي لم تقدم بعد آرئها وتعليقاتها إلى الأمين العام وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٢ ، إلى القيام بذلك ؛

" ٦ - تطلب من الأمين العام أن يضمن في التقرير القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم جزءا خاصا بالأنشطة المضطلع بها عملا بهذا القرار ؛

" ٧ - تقرر أن تنظر في تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه 'الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي' .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٩/١٩٨٩ - متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب ، وهي المبادئ التي اعتمدتها المشاورة الاقليمية(٨٥) ،

وإذ يحيط علما بالتوصية الموجهة إلى المشاورة الاقليمية ، من مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية المعقود في وارسو في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بأنه يتعين على الأمم المتحدة النظر في الطرق التي تمكن للمجتمع الدولي من التصدي في المستقبل للقضايا الملحة الناجمة عن المشاكل ذات الصلة باستخدام الكحول(٨٦) ،

وإذ يسترشد بالتوصيات الموضوعة في المبادئ التوجيهية والتي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والصعيدين الاقليمي والاقاليمي لتحديد التدابير الاجتماعية التي يمكن اتخاذها بصورة ملائمة لمواجهة التحديات التي تفرضها على الهياكل والقيم والتقاليد والمواقف الاجتماعية ، في جملة أمور ، العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية مساهمة منظمة الصحة العالمية في إبراز الجوانب الصحية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ،

---

(٨٥) انظر تقرير المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (E/CONF.80/10) ، الفصل الثالث .

(٨٦) انظر E/CONF.80/9 .

١ - يطلب من الأمين العام أن ينظر في سبل متابعة التوصية الصادرة من المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية بشأن هذا الموضوع ، عن طريق الاضطلاع ، في جملة أمور ، بدراسة عن العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول على أساس تقرير اجتماع خبراء يعقد لذلك ؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة النرويج لاستضافة اجتماع للخبراء يعقد في عام ١٩٩٠ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد الحالية ؛ ومعتمدا على مساندة الحكومات المعنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة بالأعمال التحضيرية اللازمة لهذا الاجتماع ؛

٤ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تسمية الخبراء الذين سيحضرون الاجتماع وأن يدعو الدول الأعضاء للمشاركة في الأعمال التحضيرية ، عن طريق المساهمة ، في جملة أمور ، بالتقارير الوطنية حول الجوانب ذات الصلة بالمسائل التي تعتبر ذات أهمية خاصة ؛

٥ - يطلب كذلك من الأمين العام رفع تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين وتعميم تقرير الاجتماع على الدول الأعضاء ، ودعوتها إلى إبداء تعليقاتها على التوصيات الواردة فيه .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٠ - عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٨٧) ،

---

(٨٧) E/1989/13 .

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام بشأن تقريره الشامل المتعلق بعملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٢ - يقرر اعتماد مجموعة الأولويات والتوصيات المتعلقة بتشجيع المضي في تنفيذ خطة العمل والواردة في المرفق الأول من هذا القرار ؛

٣ - يؤيد برنامج أنشطة الأمم المتحدة الذي سينفذ حتى عام ١٩٩٣ وما بعده ، الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار ؛

٤ - يعيد تأكيد التوصية الواردة في خطة العمل والتي تقضي بأن يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بدور مركز تنسيق للمسائل المتعلقة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة ، وبأن يقوم الأمين العام لهذا الغرض ، وفي حدود الموارد الشاملة المتاحة للأمم المتحدة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لتوفير المزيد من الموارد الملائمة لتنفيذ خطة العمل ؛

٥ - يوصي بأن ينشأ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، في دورة الجمعية الرابعة والأربعين ، فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يركز على الاستنتاج الذي خلصت إليه عملية الاستعراض والتقييم الثانية ؛

٦ - يقرر أن ينشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية ، يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لرصد أنشطة التحضير للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل في عام ١٩٩٣ ؛

٧ - يوصي بعقد اجتماع لفريق عامل خاص محدد الغرض تابع للجنة التنمية الاجتماعية ، وذلك خلال دورتها الثانية والثلاثين ، لرصد أنشطة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ؛

٨ - يقرر أن يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية ، بتنسيق أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل على النحو المقترح في الفقرة ١٠٣ من تقرير الأمين العام (٨٧) ؛

٩ - يحث وحدة شؤون الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية على أن تركز تركيزا خاصا على تنمية الدراية الفنية وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال المسائل الإنمائية ، الاجتماعية والاقتصادية ، المرتبطة بالشيخوخة ؛

١٠ - يحث لجنة مركز المرأة على إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تواجهها النساء المسنات بصورة محددة ؛

١١ - يحث الحكومات والأمم المتحدة على التوسع ، أكثر مما كان عليه الحال سابقا ، في اشراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة العمل ، بحيث يستخدم خبراتها ومساهماتها المعروفة جيدا في هذا المجال على وجه أكثر فعالية ؛

١٢ - يلاحظ مع التقدير أنشطة وخطط وبرامج المعهد الدولي للشيخوخة المنشأ مؤخرا في مالطة ، ولاسيما في مجال التدريب ؛

١٣ - يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار دراسة الجدوى ، التي جرت بناء على طلب حكومة يوغوسلافيا ، والتي أوصت بانشاء معهد دولي للشيخوخة مرتبط بالأمم المتحدة في بلغراد ؛

١٤ - يرحب بالتقدم الذي أحرز في الاجتماع التحضيري لانشاء جمعية افريقية لعلم الشيخوخة ، الذي عقد في داكار في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي أعد فيه مشروع نظام أساسي ومشروع نظام داخلي ومشروع برنامج عمل ؛

١٥ - يرحب أيضا بالمبادرة التي اتخذتها حكومة الارجنتين بانشاء المركز دون الإقليمي المعني بالشيخوخة في أمريكا الجنوبية ؛

١٦ - يطلب إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه مركز تنسيق الأنشطة المرتبطة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يقوم بتنسيق أنشطة هذه المعاهد أو المراكز ، وخصوصا لتفادي الازدواجية ؛

١٧ - يؤكد مرة أخرى أن هذه وغيرها من المعاهد أو المراكز التي هي من نوعها لن تقف مانعا ، في بلدان أو مناطق أخرى من العالم ، دون انشاء معاهد أو مراكز أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة وممولة بالتبرعات ؛

١٨ - يقرر ادراج مسألة الشيخوخة في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق الاول

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : الأولويات والتوصيات

١ - مع تقدم سكان أكثرية البلدان في السن ، فإنها تواجه في نفس الوقت معوقات اقتصادية . وفي مثل هذا المناخ ، تحتل الشيخوخة في أكثر الأحيان مرتبة متدنية في قائمة الأولويات . ومع ذلك ، وكما هو ملحوظ في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (٨٧) ، فإن من الضروري الآن القيام بتدخلات فيما يتعلق بالسياسة العامة ، وفي هذه الظروف ، ينبغي الاستفادة من اتساع نطاق الوعي الملاحظ أعلاه ؛ وتعيين أولويات محددة ؛ وحشد الموارد . وإذا تم وضع تدابير محددة على أساس الهياكل والأنشطة القائمة ، وتكثيف الجهود التعاونية التي تشمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فإن التعاون سيحقق المزيد ، ولو كانت الموارد محدودة .

٢ - وتتضمن خطة العمل توصيات عامة تتعلق بجوانب مختلفة للشيخوخة . وليس من المفيد في شيء تكرار هذه التوصيات أو اعادة صياغتها . وترد أدناه ، لتكملة خطة العمل وتشجيع تنفيذها ، توصيات محددة انبثقت عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية .

٣ - وقد تود الدول الأعضاء ، لدى نظرها في هذه التوصيات ، أن تراعي ما يلي من الأولويات :

(أ) أن يشكل توفير الخدمات الاساسية للجميع - الاغذية ، والمياه ، والمأوى ، والحماية الصحية ، والتعليم - حجر الزاوية لأي برنامج موجه لمجموعة محددة على الصعيد الوطني وعلى مستوى المجتمع المحلي ؛

(ب) أن تسلم السياسات والبرامج المحددة التي تركز على كبار السن بكل من الحاجات الإنسانية للمسنين وطاقتهم كموارد بشرية ؛

(ج) أن تركز السياسات الرامية إلى تشجيع الحاجات الإنمائية والإنسانية للمسنين على الاسرة والمجتمع المحلي بوصفهما وحدتين اجتماعيتين مترابطتين ؛

(د) أن يستند استخدام كبار السن كمورد مجتمعي على مشاركتهم في وضع السياسات والبرامج التي يتأثرون بها ؛

(هـ) عدم النظر إلى عملية توسيع نطاق الفرص الاقتصادية المتاحة لكبار السن على أنها تعني ضمنا تقلص الفرص المتاحة للشباب ؛ ويمكن أن تكون السياسات والبرامج الموجهة لأي من طرفي الطيف العمري للقوى العاملة معززا بعضها لبعض ؛

(و) أن تقوم السياسات والبرامج الموجهة لكبار السن والتي يضعها المسنون على معلومات أساسية جيدة تعكس الجوانب الديموغرافية والوبائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة .

٤ - ويشدد على طرح التوصيات التالية على الدول الأعضاء للنظر :

(أ) انشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية لضمان تلبية الحاجات الإنسانية والطاقات الإنمائية للمسنين على نحو مناسب في اطار كل بلد وثقافة ؛

(ب) استمرار الأمم المتحدة في تقديم الدعم خاصة للبلدان النامية في مجال تطوير القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية والطوعية اللازمة للاستجابة للسكان المسنين على نحو مناسب ؛

(ج) تشجيع الوكالات الإنمائية الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بقوة على مساعدة الحكومات ، وبخاصة في البلدان النامية ، على تطوير أو توسيع قدراتها المؤسسية للاستجابة للسكان المسنين على نحو مناسب ؛

(د) دعم عملية توسيع البحوث التي تركز على الجوانب الديموغرافية والوبائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة ، خاصة في البلدان النامية ؛

(هـ) تشجيع ترتيبات البحث التعاونية الثنائية ومتعددة الأطراف ، خاصة بين البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو لفهم المسائل المتعلقة بالشيخوخة على الصعيدين العالمي والقطري والاستجابة لها على نحو أفضل ؛

(و) تشجيع انشاء أو توسيع نظم الرعاية المجتمعية أو المؤسسية التي توفر الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة لكبار السن الضعفاء ذوي الدعم الأسري المحدود أو الذين هم بدون دعم أسري ؛

(ز) دعم قدرة الأسر على العناية بكبار السن الضعفاء من أفرادها وتعزيزها بتطوير أو توسيع نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية المجتمعية التي تشجع الرعاية المنزلية ؛

(ح) تشجيع الاعالة الأسرية للمسنين بالسياسات والبرامج الحكومية التي توفر حوافز اقتصادية ونفسية ـ اجتماعية للأسر التي ترعى كبار السن من أفرادها ؛

(ط) توجيه عناية خاصة للمسنات لضمان كرامتهن واعالتهن في السياسات والبرامج المناسبة ؛

(ي) وفي البلدان التي توجد بها مؤسسات لايواء كبار السن الضعفاء وتوفير الخدمات لهم ، ينبغي أن تشجع الحكومات السياسات التي تضمن المراقبة الفعالة للنوعية والتكامل المجتمعي ؛

(ك) أن تحظى المبادرات التي يقوم بها كبار السن من أجل المعونة الذاتية ؛

(ل) تشجيع وتطوير منظمات ورابطات كبار السن التي تضمن مشاركتهم الفعالة في وضع السياسات والبرامج ؛

(م) دعم برامج الخدمات المشتركة بين أجيال مختلفة والفرص التعليمية وذلك للحفاظ على الانسجام بين الأجيال ؛

(ن) توفير التدريب في مجالي علم الشيخوخة وطب الشيخوخة بتوسيع المعاهد الدولية وكذلك بالمؤسسات ومراكز التدريب القطرية الفردية لضمان إلمام صانعي السياسة والباحثين وأصحاب المهن على نحو مناسب بالمسائل المتعلقة بالشيخوخة ؛

(س) تشجيع ودعم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوفير التدريب للمتخصصين في مجال الشيخوخة ، خاصة من البلدان النامية ؛

(ع) عدم تشجيع القوانين والممارسات التي تدعم التمييز على أساس السن ؛

(ف) دعم برامج تأمين الدخل ، بما في ذلك ما يتصل بالمعاشات التقاعدية وفرص العمالة ومساعدة الأسرة ، لضمان الكرامة والفرص وقت الشيخوخة ؛

(ص) تعزيز تأمين الدخل كلما أمكن ذلك بتطوير ودعم المشاريع المدرّة للدخل الخاصة بكبار السن والتي يضطلع بها كبار السن .

المرفق الثاني

مخطط برنامج لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده

١ - يرد أدناه مشروع برنامج الأنشطة التنظيمية والموضوعية المعد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويجسد التركيز الموضوعي في مشروع البرنامج الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في تقرير الأمين العام بشأن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة(٨٧) .

٢ - ويستهدف مشروع البرنامج هذا حفز الاهتمام والاستفسار والاستجابة ، كما يستهدف تكريم الشيخوخة كظاهرة وانجاز عظيمين يتميز بهما القرن العشرون . وعند تنفيذ

مشروع البرنامج سيختلف تركيزه الموضوعي وترتيباته التنظيمية باختلاف الكيانات المعنية واختلاف البلدان .

٣ - وسيتولى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا مهمة تنسيق برامج السنة التذكارية بوصفه جهة التنسيق لأنشطة الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة . وسيسعى ، في حدود الموارد المتاحة ، إلى القيام بما يلي :

(أ) تعبئة الآلية الوطنية المعنية بالشيخوخة بغية القيام بحملة وطنية للتوعية ؛

(ب) استعمال الخبرة الفنية المتوفرة لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاعداد برامج موجهة نحو العمل من أجل الشيخوخة ، وذلك في ميادين اهتمام منظماتها ؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعداد معلومات متخصصة أو عامة ونشرها على نطاق واسع في إطار شبكات هذه المنظمات ؛

(د) ضمان إعلام الجمهور بالسنة التذكارية وأنشطة متابعتها ، وذلك بزيادة قنوات الاتصال بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم ؛

(هـ) جمع موارد من مصادر خارجة عن الميزانية لتكميل هذه الأنشطة .

٤ - أما المسائل التي اختيرت لتحظى باهتمام خاص أثناء السنة وفي أنشطة متابعتها فستشمل ، وفقا لاستنتاجات عملية الاستعراض والتقييم الثانية ، سياسات وبرامج تتصل بما يلي :

(أ) الأنشطة الرامية إلى تأمين الدخل والأنشطة المدرّة له ؛

(ب) توفير الرعاية الصحية وتمويلها في المجتمعات الشائخة ؛

(ج) الأنشطة المنفذة من أجل المسنين وبمشاركتهم في إطار المجتمع المحلي ؛

(د) منظمات المسنين ؛

(هـ) التدريب .

٥ - وبالاضافة إلى الحكومات ، ستشمل المجموعات المستهدفة أثناء السنة وفي إطار أنشطة المتابعة الأشخاص الذين هم في منتصف العمر وكبار السن ، والنقابات ومنظمات أرباب العمل ، والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، والمدارس والجامعات ، ومؤسسات البحث والتدريب .

٦ - وإذا توفرت موارد من مصادر خارجة عن الميزانية ، فسيجري النظر في أنشطة التوعية التالية ، حتى عام ١٩٩٢ وخلاله :

١٩٨٩ عقد اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنظيم برامج وأنشطة ملموسة لسنة ١٩٩٢ ومتابعتها .

١٩٩٠ عقد اجتماع إقليمي للبلدان النامية ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية والآلية الوطنية المعنية بالشيخوخة للعمل على وضع ملامح محددة لكل قطر وإعداد جداول أعمال وطنية خاصة بالشيخوخة لفترة العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ .

١٩٩١ نشر رسم بياني وتقرير موجز عن الحالة بعنوان "الشيخوخة : الأحداث البارزة في القرن العشرين وتنبؤات للقرن الحادي والعشرين" .

١٩٩٢ أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، تشمل ما يلي :

(أ) حملة إعلامية جماهيرية تركز على قضايا منتقاة خاصة بالشيخوخة لحفز الاستعداد اللازم لتقبل الشيخوخة أو التكيف معها ؛

(ب) حملة دولية للفنون والآداب (بما في ذلك مسابقة لإعداد الملصقات) لاشراك الجمهور العام والفنانين والكتّاب في تكريم الشيخوخة ؛

(ج) إصدار طوابع بريدية للأمم المتحدة احتفالا بالمناسبة ؛

(د) نشر جدول أعمال للعقد بعنوان "أولويات منتقاة للعمل بشأن الشيخوخة : ١٩٩٢ - ٢٠٠١" . وسيكمل كل ذلك خطة العمل الواسعة النطاق ، وسيتم اختيار الأولويات على أساس مجموعات البيانات المميزة الخاصة بكل قطر والتجارب الوطنية في تنفيذ خطة العمل ، على مختلف المستويات . وسيوضع جدول الأعمال هذا لأغراض استخدامه من طرف متخذي القرارات والعاملين في هذا المجال والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) إعداد ملف إعلامي يتضمن تقارير تقنية ، ومقالات تحليلية إعلامية ، ووثائق أخرى تتناول الاهتمامات الإنسانية ، إلى غير ذلك ، لكي تستعمله المدارس والجامعات ووسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية .

٧ - وقد تركز الأنشطة الموضوعية بعد عام ١٩٩٢ على عدد من المسائل المحددة في السياق العام لشيخوخة السكان بغية تنفيذ عمليات تبادل المعرفة والخبرة ميدانيا . وترد أدناه أربع مجموعات من الأنشطة المقترحة يبدأ كل منها بمشروع ورقة أعدها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المناسبة . وستنقح مشاريع الورقات هذه في الاجتماعات الإقليمية بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، لتصدر في النهاية على شكل كتب دليلة تقنية أو دراسات علمية :

(أ) انشاء منظمات للمسنين في إطار المجتمع المحلي ؛

(ب) تأمين الدخل وتوليد الدخل من أجل المسنين وبمشاركتهم ؛

(ج) توفير الرعاية الصحية وتمويلها في المجتمعات الشائخة ؛

(د) التعاون فيما بين القطاعات بشأن الشيخوخة .

٨ - وستتاح للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ، وأعمال المتابعة المقترحة لفترة العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ وذلك وفقا لقرار الجمعية ٩٣/٤٣ وسيحتفل بالمناسبة في جلسة عامة للجمعية العامة .

٥١/١٩٨٩ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" ، الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس بانتظام مسائل الشباب المحددة ، و ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية لا سيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب وفقا لخبراتها وظروفها وأولوياتها ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ، لا سيما في ميدان التدريس والتربية والتعليم ، والثقافة والمعلومات ، من أجل دعم الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة بين الأمم ، وبصورة أساسية بين الشباب ، من أجل تهيئة مناخ دولي يخلو من انعدام الثقة والتنافر ،

واقتناعا منه بضرورة ضمان تمتع الشباب بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٧ أ (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدين من الجمعية في القرار ٢٢٠٠ أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب(٨٨) ؛

٢ - يعترف بأن المبادئ التوجيهية تهيئ إطارا بناءً لتوخي استراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ؛

٣ - يُعرب عن قلقه لأن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية يعوق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية ، في إطار مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وفي البلدان النامية على وجه الخصوص ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، أن تستمر في إيلاء الاهتمام المناسب للمتابعة السليمة ، وتنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٥ - يحث الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى اقتراح ورصد البرامج ذات الوجهة العملية لدعم عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية والتركيز ، في جملة أمور ، على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان ؛

٦ - يدعو الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التبرع بسخاء ، وفقا لقدرتها ، لصندوق الأمم المتحدة للشباب ، آخذة في اعتبارها التوصيات الخاصة الواردة في المبادئ التوجيهية ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يعرض على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

---

(٨٨) E/CN.5/1989/7 .

٨ - يطلب من لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين أن تعد مشروعا لبرنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، يتم تنفيذه على الصعيد الدولي وتحدد استراتيجيات المستقبل في ميدان الشباب ، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٢ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قامت بموجبه بإعلان عقد الأمم المتحدة للمعوقين في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ ، وإلى القرارات الاخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/٩٨ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه قائمة من الانشطة والبرامج ذات الاولوية للنصف الثاني من العقد وطلبت إلى المدير العام أن يُجري دراسة للجدوى بشأن الآثار الموضوعية والمالية والإدارية التي تترتب على الطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢ ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين ،

وإذ يلاحظ بارتياح تعزيز الوحدة المعنية بالمعوقين والتابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بفضل المساندة المالية السخية من بعض الحكومات ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية أصبح يقتني جهازا من طراز ثيل برايل للطباعة (Thiel Braille Printer) تبرعت به إحدى المؤسسات ،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن العديد من البلدان النامية تواجه صعوبات شديدة في رعاية الأعداد المتزايدة من الأشخاص المعوقين ، ويدرك أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تأخذ هذه المسألة في الاعتبار عند وضع خطط تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التنمية ،

وإذ يسلم بدور الأمم المتحدة المحوري في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل تحسين أوضاع المعوقين ورعايتهم ،

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية هو جهة التنسيق المركزية في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أن حدوث العجز يتزايد بسرعة مع تقدم العمر ، وأن المشاكل التي تجابه الشيوخ تتماثل في أحيان كثيرة مع المشاكل التي يواجهها المعوقون وأن عدد الشيوخ المتأثرين بالعجز في ازدياد ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ما تواجهه المرأة المعوّقة من مواقف بالغة الصعوبة في كثير من الأحيان ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (٨٩) ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأجهزة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن توسع نطاق التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من العقد ، استنادا إلى القوائم والبرامج ذات الأولوية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

---

(٨٩) E/CN.5/1989/6 .

٢ - يحث الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تقديم كل ما يسعها من دعم إلى حملات التوعية وجمع الأموال لكي يندفع العقد بمزيد من الزخم ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يعزز مهمة تبادل المعلومات التي تضطلع بها الأمانة العامة عن طريق استكشاف الإمكانات ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على تنفيذ نظام عالمي للمعلومات ومن خلال تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة في ميدان العجز على إبلاغ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بخبراتها ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن ينشر المعلومات ، على أساس ارشادي ، وفي حدود الموارد القائمة وباستخدام التبرعات ، عن أنشطة وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بأشكال يمكن للمكفوفين الاطلاع عليها بغية المساهمة في دراسة الأمين العام للطرق التي تمكّن المعوقين من حضور الاجتماعات والاطلاع على المواد والوثائق المتعلقة بالمعلومات ، والآثار المالية المترتبة على ذلك على نحو ما تطلبه الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٩٨/٤٣ ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يحدد الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات الثلاث التي أُعدت بالاشتراك مع السنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ ، بشأن وصول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس إلى مباني الأمم المتحدة ، والإطلاع على وثائقها ومعلوماتها ، إعمالا لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٦ - يطلب من الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص أثناء النصف الثاني من العقد لأداء وإحياء الأجهزة الوطنية للمعوقين ، ولاستحداث ودعم منظمات للمعوقين قوية وذات نفوذ ؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لعلاقة الترابط الوثيقة بين الشيخوخة والعجز وإيلاء اهتمام إلى تطبيق التدابير الرامية إلى تجنب وعلاج حالات العجز لدى الشيوخ ، ويدعو الدول الأعضاء ، التي قامت ببحوث في هذا الميدان ، إلى تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن نتائجها ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عند قيامها بتخطيط مشاريعها للتعاون الإنمائي والمشاريع المماثلة ، أن تولي اهتماما متزايدًا لحاجات المعوقين في البلدان النامية ؛

٩ - يدعو الأمين العام ، في سياق إعداد دراسة الجدوى للطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٣ ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ ، في إطار الموارد المتوفرة ، لإسداء النصح ، في جملة أمور ، بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ولمواصلة العمل في ميدان العجز ؛

١٠ - يطلب من الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الضعيفة على النحو المبين في برنامج العمل العالمي ، مع التشديد على الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة لتلك الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ - يطلب من الأمين العام أن يتأكد من أن التبرعات ، العينية أو النقدية ، ذات الصلة بالعقد ، تودع في صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، الذي أنشأته الجمعية العامة ، ويمكن للمانحين تخصيص هذه التبرعات لأغراض خاصة ؛

١٢ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٣ - المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين اعتمدتهما الجمعية في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية وفوائد الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بحالة المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وتعاطي العقاقير المخدرة ،

"وإذ تشير الى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادئ ،

"وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي يطلب فيه الى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان المتابعة الوافية والمناسبة للمشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

"واذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة الى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

"وإذ يقلقها كذلك انعدام المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادئ ، وامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

"١ - تعيد تأكيد صحة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطارا ملائما للاجراءات الموجهة نحو المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

"٢ - تطلب الى الحكومات أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، على هياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علما بالمشاكل التي تواجهها في عملية التنفيذ الوطنية ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الاقليمية ؛

"٣ - تطلب من الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية أن يولوا اهتماما خاصا للتوصيات بالعمل على المستوى الاقليمي الواردة في المبادئ التوجيهية ؛

"٤ - تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على النص في برامج عملها على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وعلى مساعدة الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعالة وفقا لاحتياجاتها ؛

"٥ - تطلب من الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الاقليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

"٦ - تطلب من الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من دعم وتعاون في المجال التقني ، لا سيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والادارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الانمائية ؛

"٧ - تكرر طلبها من الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الاقاليمية ؛

"٨ - توصي بتنظيم المزيد من اجتماعات أفرقة الخبراء الاقليمية المخصصة للمسائل المشارة في المبادئ التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الاقليمي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في مدينة بون في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

"٩ - توصي بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء الأجهزة الدولية الحكومية في القطاع الاجتماعي للأمم المتحدة بما يتفق والأفكار المعرب عنها في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الاقاليمية(٩٠) ؛

"١٠ - تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛

"١١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية(٩١) ؛

"١٢ - تحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في تطوير مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة للسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

---

(٩٠) E/CONF.80/10 .

(٩١) E/CN.5/1989/3 .

"١٣ - تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الامم المتحدة الى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم لتجسد بالكامل الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية ؛

"١٤ - تطلب من الامين العام أن يقوم بما يلي :

"(أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الامم المتحدة في فيينا من الداخل واقامة تنسيق فعال بين مختلف وحداته ؛

"(ب) تلخيص تقرير مجمل للمكونات الاجتماعية والمعايير المقبولة دوليا للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، والاستمرار في إعداد هذا الملخص ونشره ؛

"(ج) ضمان تشاور جميع منظمات الامم المتحدة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بشأن المكونات الاجتماعية لبرامجها ومشاريعها الانمائية ؛

"(د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ومشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توصيات المبادئ التوجيهية بصورة ملائمة ؛

"(هـ) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية وهذا القرار ؛

"١٥ - تقرر أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه 'تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب'" .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٤ - الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الحالة الاجتماعية للأسرة : نتائج استقصاء السياسات الوطنية المعنية بالأسرة" ، المعد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ (٩٢) ؛

٢ - يطلب من الأمين العام والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ تنفيذا كاملا .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٥ - البعد الاجتماعي للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن اعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ،

وإذ يعيد تأكيد الاهمية الاساسية للأهداف الاجتماعية في عملية التنمية ،

---

(٩٢) E/CN.5/1989/4 .

وإذ يسلم بأن تدابير السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية تكمل بعضها البعض في تحقيق الأهداف الانمائية ،

وإذ يسلم كذلك أيضا بحاجة جميع البلدان الى زيادة وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وفي القطاعين العام والخاص ، في كلا المجالين الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المخصصة الجامعة لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٣٥/٤٣ ، ستقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين بغية وضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجية في الوقت المناسب لاعتمادها في عام ١٩٩٠ ،

١ - يوصي اللجنة المخصصة بأن تراعي مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، في إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛

٢ - يقرر أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين في تنفيذ المكونات الاجتماعية للاستراتيجية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن البعد الاجتماعي للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

ترى لجنة التنمية الاجتماعية أنه ينبغي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع أن :

(أ) تؤكد تفاعل السياسات الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما فكرة ربط السياسات والبرامج الاجتماعية بالجهود الإنمائية الاقتصادية في الأمدين القصير والطويل ؛

(ب) تؤكد ضرورة تحسين الأوضاع الاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية وإبراز الفقر في جميع صوره كمسألة تستلزم عملا سريعا يقوم بها جميع الأطراف ؛

(ج) تكون موجهة توجيها عمليا وتشجع على العمل الدولي لتوفير مناخ عالمي ملائم للتنمية الاجتماعية ؛

(د) تراعي دور كل من القطاعين العام والخاص ؛

(هـ) تدعم النهوض بالمرأة على نطاق عالمي ؛

(و) تعزز التكامل الاجتماعي لكل فروع المجتمع ولفئات معينة من السكان ؛

(ز) تقترح التدابير اللازمة لتعزيز قدرة البلدان ، ولا سيما النامية منها ، على تنسيق السياسات الاجتماعية .

١٩٨٩/٥٦ - النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٠٨٦ باء (د - ٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ والذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يشرع في إنشاء حساب استئماني تديره الأمم المتحدة ويكون الغرض منه تعزيز قدرة المنظمة على الاضطلاع بمسؤولياتها في ميدان الدفاع الاجتماعي ،

واذ يشير أيضا الى إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي عام ١٩٦٨ في روما ، ضمن إطار قرار المجلس ١٠٨٦ باء (د - ٣٩) ،

وإذ يشير كذلك الى القرار ٣٠ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٣] ، الذي لاحظ فيه المؤتمر مع الارتياح ما قدمه معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ، مع جهات أخرى ، من إسهام قيم في تحقيق الاعتراف المتزايد على الصعيدين الدولي والوطني بالأهمية المحورية للبحوث ذات المنحى العملي ، بوصفها أداة فعالة لصياغة وتنفيذ سياسات منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد استعرضت دوريا أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي وأشادت بها ، وأن برنامج عمل المعهد قد تطور وتوسع استجابة لاحتياجات المجتمع الدولي ، خصوصا في المناطق النامية من العالم ،

وإذ يلاحظ خصوصا تنوع أنشطة المعهد من حيث تعميم نتائج البحوث بواسطة الأنشطة التدريبية والميدانية الرامية الى مساعدة البلدان النامية ، ومن حيث تعزيز المساهمة في برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ،

---

(٩٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ يأخذ في اعتباره أن خطة عمل ميلانو(٩٤) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، دعت الى تعزيز معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية استكمال اختصاصات معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي وأساليب اشتغاله لجعلها مماشية للمنحى الفكري الحالي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وخصوصا فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية وضع ترتيبات أطول أجلا لتسيير المعهد ،

١ - يعتمد النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة الاقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، الوارد في المرفق أدناه ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع مدير المعهد ، الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٩٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

المرفق

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المادة الأولى

انشاء المعهد

يقام ، بموجب هذا النظام الأساسي ، من معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي معهد باسم "معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" .

المادة الثانية

الأهداف والوظائف

١ - يكون هدف المعهد هو أن يسهم ، عن طريق البحوث والتدريب والأنشطة الميدانية ، وجمع المعلومات وتبادلها ونشرها ، في وضع وتنفيذ سياسات أفضل في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج هذه السياسات في السياسات الأوسع نطاقا للتغيير والتنمية في المجال الاجتماعي - الاقتصادي ، ولحماية حقوق الإنسان . ويساعد المعهد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد . وبناء على ذلك ، تكون الوظائف الرئيسية للمعهد هي :

(أ) تعزيز وإجراء وتنسيق ودعم البحوث ، والعمل بالتعاون مع البلدان المعنية على تنظيم ودعم الأنشطة الميدانية بغية تحقيق ما يلي :

'١' انشاء قاعدة موثوقة للمعارف والمعلومات عن المشاكل الاجتماعية التي تتعلق بجناح الأحداث وإجرام الكبار ، مع إيلاء اهتمام خاص لما لهذه الظواهر من أشكال جديدة ، كثيرا ما تكون عبر وطنية ؛

'٢' تحديد استراتيجيات وسياسات وصكوك ملائمة من أجل منع هذه الظواهر ومكافحتها ، بهدف الإسهام في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ؛

'٣' تصميم نماذج ونظم عملية تستهدف تقديم الدعم في صوغ السياسات وتنفيذها وتقييمها ؛

(ب) تقديم بحوث ذات توجه عملي وخدمات تدريب فيما يتصل ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

(ج) تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب على الصعيد الاقليمي ، وكذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب البلدان المهتمة ؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات ، بما في ذلك إقامة مركز دولي للوثائق الخاصة بعلم الإجرام والتخصصات ذات الصلة ، بغية تمكين المعهد من تلبية احتياجات المجتمع الدولي الى نشر المعلومات على نطاق عالمي شامل ، ولإشباع احتياجات الأمم المتحدة والباحثين وغيرهم من الخبراء الذين يحتاجون الى مثل هذه التسهيلات .

٢ - ويضطلع المعهد بأنشطته ، في سعيه لتحقيق أهدافه ، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع غيره من المعاهد والهيئات في إطار منظومة الامم المتحدة وخارجها ، وبخاصة مع معاهد الامم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة .

المادة الثالثة

مكانة المعهد وتنظيمه وموقعه

١ - يكون المعهد هيئة من هيئات الامم المتحدة ، مشكلا بذلك جزءا من منظومة الامم المتحدة .

٢ - يكون للمعهد مجلس أمنائه الخاص ، ومديره ، وموظفوه المعاونون . ويخضع المعهد للنظام المالي والنظام الاساسي للموظفين الساريين في الامم المتحدة ، باستثناء ما قد تنص عليه الجمعية العامة خلافا لذلك . ويخضع المعهد أيضا للقواعد

المالية للأمم المتحدة وللنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ولجميع القرارات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام ، باستثناء ما قد يقرره الأمين العام خلافا لذلك .

٣ - يكون المقر الرئيسي للمعهد في روما ، إيطاليا ، ويجوز للمعهد ، بموافقة مجلس الأمناء والأمين العام ، أن ينشئ ما يراه ضروريا من مكاتب أخرى .

المادة الرابعة

مجلس الأمناء

١ - يدار المعهد وتدار أعماله بواسطة مجلس أمناء (يشار اليه فيما بعد باسم "المجلس") تحت الإشراف الشامل للجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢ - يكون تشكيل المجلس كما يلي :

(أ) سبعة أعضاء تختارهم لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بناء على ترشيح من الأمين العام ، ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن المعهد وأعماله يمولان من المساهمات الطوعية ، وكذلك لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويكون اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المرموقين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة اللازمة . ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول اجتماع للمجلس يدعون الى الاشتراك فيه . ويجوز للجنة منع الجريمة ومكافحتها إعادة تعيينهم بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما لا يزيد عن مدة واحدة أخرى . ويتقاعد الأعضاء بالتناوب . وتحقيقا لهذا الغرض ، فإنه عندما يعين الأعضاء لأول مرة ، يكون تعيين ثلاثة منهم لمدة خمس سنوات ، واثنين لمدة أربع سنوات ، واثنين لمدة ثلاث سنوات . وفي أول دورة له يحدد المجلس بطريقة القرعة الأعضاء الذين يعينون لهذه الفترات الأولية ؛

(ب) يكون ممثل الأمين العام ، الذي يكون عادة رئيس فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وممثل مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي وممثل البلد المضيف ومدير المعهد أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم .

٣ - يقوم المجلس ، تحت إشراف لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بما يلي :

(أ) وضع المبادئ والسياسات والتوجيهات لأنشطة المعهد ؛

(ب) النظر في برنامج عمل المعهد ومقترحات ميزانيته وإقرارها بناء على التوصيات التي يقدمها اليه مدير المعهد ؛

(ج) تقييم أنشطة المعهد المستكملة والجارية على أساس تقارير دورية يقدمها اليه مدير المعهد ؛

(د) إبداء أية توصيات يراها لازمة أو مستصوبة لحسن سير عمل المعهد ؛

(هـ) تقديم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٤ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنتين . ويعتمد المجلس نظامه الداخلي ، وله أن ينتخب أعضاء مكتبه ، بمن في ذلك رئيسه ، وفقا لنظامه الداخلي المعتمد . ويتخذ المجلس قراراته على النحو المقرر في نظامه الداخلي .

٥ - ينظر المعهد في طرق تحسين الموارد المالية اللازمة للمعهد بغية تأمين فعالية عملياته واستمرارها ضمن الإطار الشامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي .

٦ - ويجوز ، تعزيزا لمبادئ المعهد وسياساته ، دعوة أعضاء المجلس الى المساعدة في تحقيق مقاصد المعهد بحضور اجتماعات نيابة عن المعهد ، وجمع الأموال اللازمة لعمليات المعهد ، والمساعدة في تشكيل أفرقة دعم وطنية كل في بلده ، إن أمكن ذلك ، من أجل تحقيق أهداف المعهد .

٧ - يجوز تمثيل هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات حسب الاقتضاء في اجتماعات المجلس عند نظره في أنشطة تهمها ، وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس .

المادة الخامسة

المدير والموظفون

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير المعهد بعد التشاور مع المجلس .

٢ - يضطلع مدير المعهد بالمسؤولية الشاملة عن تنظيم المعهد وتوجيهه وإدارته طبقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس ، وفي حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الأمين العام . ويقوم مدير المعهد ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) تقديم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته الى المجلس للنظر فيها وإقرارها ؛

(ب) الإشراف على تنفيذ برامج العمل وإنفاق المبالغ الواردة في ميزانية المعهد حسبما اعتمدها المجلس ؛

(ج) تقديم تقارير سنوية ومخصصة الى المجلس عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج عمله ؛

(د) تقديم التقارير التي يعتمدها المجلس الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(هـ) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم بالنيابة عن الأمين العام ؛

(و) تنسيق أعمال المعهد مع الأعمال التي تضطلع بها في ميادين مماثلة سائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والوطنية والإقليمية ؛

(ز) التفاوض مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخيرية لإقرار ترتيبات بقصد تقديم الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد وتلقيها ؛

(ح) السعي الإيجابي النشط للحصول على ما يلزم من أموال لتنفيذ برنامج عمل المعهد ؛

(ط) قبول التبرعات المقدمة الى المعهد دون إخلال بأحكام المادة السابعة ؛

(ي) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين الاتصالات الثابتة والمستمرة مع مقر الأمم المتحدة والحصول على دعمه ؛

(ك) الإضطلاع بأية مهام أو أنشطة أخرى قد يحددها المجلس أو يطلبها الأمين العام ، شريطة أن يتوافق أي طلب من هذه الطلبات مع الميزانية البرنامجية التي أقرها المجلس .

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بمقتضى رسائل تعيين يوقع عليها باسم الأمين العام ، وتقتصر صلاحيتها على الخدمة في المعهد . ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير عن أداء وظائفهم .

٤ - تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين هي الأحكام والشروط المحددة في النظام الاساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ، رهنا بما قد يقترحه المدير ويوافق عليه الأمين العام من قواعد أو شروط تعيين خاصة .

٥ - لا يجوز لمدير المعهد ولا لموظفي المعهد التماس التعليمات أو تلقيها من أية حكومة أو أية سلطة خارج الأمم المتحدة . وعليهم الامتناع عن إتيان أي عمل قد يسيء الى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها .

٦ - يكون مدير المعهد وموظفوه موظفين في الأمم المتحدة ، ومن ثم فهم مشمولون بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وبغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مكانة هؤلاء الموظفين .

المادة السادسة

الزملاء والخبراء الاستشاريون

١ - يجوز للمدير أن يسمي عددا محدودا من الأشخاص ذوي التأهيل الجيد لكي يعملوا كزملاء أقدمين في المعهد . ويسمح للزملاء الأقدمين بمتابعة أبحاثهم في المعهد وينتظر منهم أن يقدموا المشورة والمعونة في الأمور المتصلة ببرنامج عمل المعهد .

٢ - ويجوز للمدير أيضا أن يسمي زملاء صغارا كجزء من برنامج التدريب في المعهد . وينتظر من صغار الزملاء أن يقدموا المساعدة في الأمور المتعلقة ببرنامج عمل المعهد .

٣ - للمعهد أن ينشيء شبكة محدودة من الزملاء الوطنيين المتخصصين في ميدان بحوث الجريمة والإجرام ، للمساعدة في أنشطة المعهد بإسداء المشورة بشأن الدراسات والأبحاث والتدريب .

٤ - يسمى الزملاء وفقا للمعايير التي يقررها المجلس والاجراءات التي يضعها الأمين العام ، ولا يعتبرون أعضاء في جهاز موظفي المعهد .

٥ - للمدير أن يرتب أمر الحصول على خدمات خبراء استشاريين كي يضطلعوا بمهام خاصة تتصل ببرنامج عمل المعهد . ويعين أولئك الخبراء الاستشاريون وفقا للسياسات التي يضعها الأمين العام .

المادة السابعة

الموارد المالية والقواعد المنظمة
للإدارة المالية للمعهد

تمول أنشطة المعهد من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول . وللمعهد أن يحصل على المزيد من الموارد النقدية أو العينية من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية - الدولية والحكومية ، وكذلك من المنظمات غير الحكومية . ويخضع قبول المعهد أية عروض بتقديم أية مساعدة اضافية من هذا القبيل في كل حالة لقرار من رئيس المجلس ، بالتشاور مع مدير المعهد وبما يتفق مع المقاصد الأساسية للمعهد والأحكام ذات الصلة من القواعد المنظمة للإدارة المالية للمعهد . وعلى رئيس المجلس أن يقدم تقريرا عن الأمر الى المجلس في دورته التالية .

المادة الثامنة

الدعم الإداري وغيره

يزود الأمين العام للأمم المتحدة المعهد بالقدر الملائم من الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة . ويسدد المعهد الى الأمم المتحدة تكاليف هذا الدعم ، على النحو الذي يحدده المراقب المالي للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير .

المادة التاسعة

العلاقات مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابع لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، وغيره من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية

١ - ينشىء المعهد ويقيم علاقات تشاور وتعاون وعمل وثيقة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابع لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، بما في ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي .

٢ - وللمعهد أيضا أن ينشئ ويقيم ما يراه مناسبا من هذه العلاقات مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية .

٥٧/١٩٨٩ - تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة اعتمدت ، في القرار ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يشير الى الطلب الذي وجّه الى الدول الاعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الاحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم ،

وإذ يأخذ في اعتباره الجزء 'ثالثا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ اجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبين عددا من المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام (٩٥) ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة ، والتوصية بشأن تقديم المساعدة الى الضحايا ومنع الإيذاء ، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وكذلك قيام بعض الدول الاعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والافعال غير المقصودة ،

وإذ يسلّم بأن التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة ، تعوقه أحيانا مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك الاساءات وإيقافها ، وذلك من جراء جملة أمور ، منها الطابع عبر الوطني الذي يتسم به إيقاع الأذى بالضحايا ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وإنفاذ الإعلان ، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦ ، بالصيغة التي نقح بها في ندوة عقدها في

---

(٩٥) E/AC.57/1988/3 .

ميلانو بايطاليا ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة ، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا ،

١ - يوصي بأن ينظر الأمين العام ، رهنا برصد موارد خارجة عن الميزانية وبنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع ، في إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة ، تراعى فيه الأعمال التي سبق أن اضطلع بها بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - يوصي أيضا بأن تتخذ الدول الأعضاء الاجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، عن طريق ما يلي :

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان في نظمها القضائية الوطنية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية ؛

(ب) إصدار قوانين تبسط سبل وصول الضحايا الى نظام القضاء التماسا للتعويض ولاسترداد الحقوق ؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا ، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم ، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك ، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود ، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية ؛

(د) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة والافتراء والتخويف في معرض ، أو بنتيجة ، أي إجراءات جنائية أو اجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة ، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة ، إذا وقعت هذه الإساءات ؛

٣ - يوصي أيضا بأن تسعى الدول الأعضاء ، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة ، الى ما يلي :

(أ) التشجيع على تقديم خدمات المساعدة والدعم الى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة ، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات ، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء ، بما في ذلك أثره العاطفي ، وما يستتبعه من الحاجة الى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا ؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات الى الضحايا ، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون اليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز ، حيثما وجد ، فضلا عن تقديم المعلومات الوقائعية ؛

(ج) إقامة سبل اتصال فعالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا ، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام ؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو الغير أو الدولة ، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الاجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر ؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات ، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد ، التحقق ، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ القانونية المكرسة ، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام ، ومن أن النتيجة هي ، على أقل تقدير ، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم ؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم اليهم قيد الاستعراض المستمر ؛ ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا ، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدمة الى الضحايا ، لاحتياجات هؤلاء الضحايا ؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم ؛

٤ - يوصي بأن تتخذ ، على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، كل الخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ليضمن ، في جملة أمور ، أن من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم يتلقون مساعدة فعالة ، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم الى بلد اقامتهم أو جنسيتهم ، لحماية مصالحهم ورد حقوقهم اليهم أو التعويض بقدر كاف ، وتقديم خدمات الدعم اليهم ، حسب الضرورة ؛

٥ - يسلّم بالحاجة الى صوغ الجزء باء من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع إساءة استعمال السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا اساءة الاستعمال هذه حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية ، ويوصي الامين العام باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية ؛

٦ - يطلب من الامين العام أن ينظم ، رهنا بتيسر الاموال الخارجة عن الميزانية ، اجتماعا للخبراء لصياغة مقترحات محددة ترمي الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وإعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة ، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٨ - شبكة الامم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد مجددا قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ، والذي أنشئت فيه الجمعية نظام المراسلين الوطنيين المعينين من جانب الحكومات للتعاون مع الامانة العامة في جميع المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يؤكد مجددا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٥١ ، الذي أكد فيه المجلس أن تعيين المراسلين الوطنيين ينبغي أن يتم بناء على ما لديهم من مؤهلات التخصص أو الخبرة المتمرسة أو المؤهلات المهنية أو العلمية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي قام به المراسلون الوطنيون ، والإسهامات القيمة التي أدّوها ، والعمل الذي أنجزوه في تعزيز وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، بما في ذلك برنامج عمل معاهد الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يسلّم كذلك بالدور الذي تؤديه الشبكة في تحقيق التوافق في الآراء وتعزيز التعاون على الصعيد الاقليمي والاقاليمي والدولي ، بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره مختلف التوجيهات التشريعية التي دعت شبكة المراسلين الوطنيين ، على مر السنين ، الى الاضطلاع بعدد متزايد من الانشطة ذات الطابع التقني والعلمي ، مثل اجراء الأبحاث ، والاشتراك في إجراء الدراسات الاستقصائية الرئيسية الاقليمية والعالمية ، وإعداد التقارير التحليلية عن التطورات في ميدان الجريمة وجناح الاحداث وعمليات القضاء الجنائي ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن دور الشبكة ووظائفها ومساهماتها ، قد تزايدت كثيرا على مدى السنين ، سواء في مستواها أو في نطاقها ،

وإذ يأخذ في اعتباره توصيات الاجتماع العام الأول للمراسلين الوطنيين ، الذي عقد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يعرب عن ارتياحه للأعمال والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع شبكة المراسلين الوطنيين بحيث توشك أن تشمل كل بلدان العالم ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء ، التي لم تعين بعد مراسلا وطنيا أو أكثر ، إلى أن تفعل ذلك وتبلغ الأمين العام بالأمر ؛

٣ - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) تعيين مراسلين وطنيين يختارون من بين الخبراء والممارسين ومقرري السياسات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، والقيام ، لدى تعيين عدد من المراسلين الوطنيين يزيد على الواحد ، بتعيين "كبير للمراسلين الوطنيين" يكون منسقا وطنيا ، كما هي الحال الآن في بلدان عديدة ؛

(ب) تسهيل ومساندة عمل المراسلين الوطنيين ، والاعتراف بدورهم ووظائفهم ، وإعطائهم مركزا رسميا ملائما على الصعيد الوطني ، لتمكينهم بذلك من زيادة فعالية تعاونهم مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ج) تعزيز تمثيل واشتراك المراسلين الوطنيين في الاجتماعات التقنية للأمم المتحدة ، حيث يكون ذلك ، ضمن أمور أخرى ، بضمهم إلى الوفود الحكومية الى مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والاجتماعات التحضيرية المتصلة بها ؛

٤ - يطلب من الأمين العام بذل قصارى جهده لتعزيز طاقة أداء الشبكة وتنسيقها وتعبئتها ، مستعينا في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، بما يلي :

(أ) اشتراك الشبكة بمزيد من الدأب في برنامج عمل الأمم المتحدة ؛

(ب) تأمين مستوى أعلى من الفعالية في تدفق المعلومات وزيادة توثيق التعاون ؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار على نحو أكمل آراء المراسلين الوطنيين في المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسة الجنائية ، ضمانا لإبرازها في عمل الأمم المتحدة ، وتسهيل تحقيق التوافق في الآراء ، والتحقق من أن برنامج العمل يستجيب للاحتياجات والمشاكل التقنية لمختلف المناطق ؛

(د) عقد اجتماعات عامة للمراسلين الوطنيين الذين يحضرون مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية ؛

(هـ) استكشاف السبل والوسائل لإقامة روابط قوية ودائمة ومستمرة بين الشبكة ، والأمانة العامة للأمم المتحدة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومعاهد الأمم المتحدة ، بالاضافة الى الهيئات القضائية والمؤسسات العلمية وسائر المنظمات المعنية في كل أنحاء العالم ؛

(و) الاستمرار في الاصدار المنتظم للتعميمات الإعلامية التي تستهدف إبقاء المراسلين الوطنيين مواكبين لتطورات برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ز) تشجيع تنظيم أفرقة استشارية واجتماعات دولية للمراسلين الوطنيين ، تتولى بصفة خاصة استعراض تنفيذ القرارات ذات الصلة بعملهم ؛

٥ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تأمين خدمات الاتصال بين المراسلين الوطنيين والأمانة العامة ؛

٦ - يطلب من معاهد الأمم المتحدة إشراك المراسلين الوطنيين في أنشطتها على نحو أكمل ؛

٧ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة ؛

٨ - يوصي بأن يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٩/١٩٨٩ - المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراره ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي حث فيه المجلس الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على اتخاذ الخطوات لضمان اقامته على وجه السرعة . وناشد الحكومات في المنطقة الافريقية أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل بسرعة في هذا الصدد ،

وإذ يؤكد فائدة التعاون الاقليمي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين مثلما عززت ذلك معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية في مساعدة الدول الأعضاء في الأقاليم الداخلة في نطاقها ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا اعتمد ، بالقرار ٦٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨[(٩٦)] ، النظام الأساسي للمعهد وقرر أن يقام مقره في كمبالا ، أوغندا ،

وإذ يعترف بارتياح بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن أثناء التشغيل الأولي للمعهد ، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، من أجل إنجاز المشروع على أكمل وجه ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استجابة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المواتية بتخصيص الأموال اللازمة للمرحلة الأولية للمعهد ،

---

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37) ، الفصل الرابع .

وإذ هو مقتنع اقتناعا راسخا بأنه ينبغي للمعهد أن يباشر أنشطته على أساس متواصل ، حتى يستجيب على وجه السرعة وبفعالية لحاجات الدول الافريقية ومشاغلها ، ويلبي متطلباتها من التدريب والبحث في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ويساهم في الجهود الاقليمية والدولية الراهنة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للخطوات التي اتخذها لإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود الممكنة لتوفير الدعم الوافي للمعهد ، عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وأن يستكشف وسائل أخرى لضمان سير أعمال المعهد بفعالية ؛

٣ - يحث الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة البلد المضيف على وضع الترتيبات اللازمة من أجل سير أعمال المعهد بفعالية ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية وكذلك الدول الأخرى المهتمة إلى المساهمة بسخاء في أنشطة المعهد ليتسنى له صياغة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني ؛

٥ - يدعو المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، الى الاستجابة بشكل أكيد لضرورة تقديم المساعدة والدعم الكفيلين بتمكين المعهد من إنجاز مهامه المناطة به بفعالية ؛

٦ - يحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم للمعهد ، ويناشد الوكالات التمويلية الأخرى على القيام بالمثل ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يصدر طوابع بريدية خاصة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سينعقد في ١٩٩٠ ، وأن يضع الايرادات المتأتية تحت تصرف المعهد لصياغة وتنفيذ مشاريع محددة للمساعدة التقنية في المنطقة الافريقية ؛

٨ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى تعزيز التعاون القائم مع المعهد الافريقي ، وإقامة تبادل منتظم للمعلومات والخبرة ، وتنفيذ أنشطة مشتركة ذات اهتمام مشترك ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٠ - الإجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[(٩٧)] ، وأيدتها الجمعية العامة في قراريها ٤٠/٣٢ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/١٤٦ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر ، في قراره المعني بالمبادئ الأساسية ، أوصى باتباعها على الصعيد الوطني والإقليمي والاقاليمي ، وطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في التنفيذ الفعال لذلك القرار ،

وإذ يضع في اعتباره الجزء 'خامسا' ، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي دعيت به الدول الأعضاء الى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية ، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية ، وبالمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني ، وبالمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي ،

---

(٩٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رُحب فيه بتوصيات المجلس ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها العاشرة (٩٨) ،

وإذ يهتدي بالرغبة في تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها ،

١ - يعتمد الإجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وهيئته التحضيرية الى إسناد أولوية الى سبل ووسائل حفز الالتزام بهذه الإجراءات .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

الإجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

الإجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، وتنفذها ، في نظمها القانونية وفقا لإجراءاتها الدستورية ولممارساتها المحلية .

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) .

الإجراء ٢

لا يعين أي قاض أو ينتخب لأغراض تتعارض والمبادئ الأساسية ، ولا يطلب من أي قاض أداء خدمات مخالفة لها ، ولا يقبل أي قاض منصبا قضائيا على أساس التعيين أو الانتخاب أو يؤدي خدمات ، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية .

الإجراء ٣

تطبق المبادئ الأساسية على جميع القضاة ، ومن ضمنهم ، عند الاقتضاء ، القضاة العرفيون ، حيث يوجدون .

الإجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسية ، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لبلدانها . ويجري ، بأنسب الوسائل ، إعلام القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور عموما بمضمون المبادئ الأساسية وأهميتها ، لتمكينهم من تعزيز تطبيقها في إطار النظام القضائي . ويتعين على وجه الخصوص أن تتيح الدول نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية .

الإجراء ٥

تولي الدول ، عند تنفيذها للمبدأين ٨ و ١٢ من المبادئ الأساسية ، اهتماما خاصا للحاجة الى موارد كافية لسير النظام القضائي ، بما في ذلك تعيين عدد كاف من القضاة بالنسبة الى الأعباء القضائية ، وتزويد المحاكم باللازم من الموظفين المساندين والمعدات ، وتزويد القضاة بما هو ملائم من أمن شخصي وأجور ومخصصات .

الإجراء ٦

تشجع الدول تنظيم الحلقات والدورات الدراسية ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها .

الإجراء ٧

تقوم الدول الأعضاء ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، الفرع خامسا ، بإبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية ، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية ، والمشاكل المصادفة والصعوبات أو العقبات التي تعترض تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي .

الإجراء ٨

يعد الأمين العام تقارير خمسية مستقلة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية ، وذلك استنادا الى المعلومات التي ترد من الحكومات بمقتضى الإجراء ٧ ، وإلى المعلومات الأخرى المتوافرة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والتدريب الذي توفره المعاهد والخبراء والمستشارون الإقليميون والأقاليميون . ويلتمس الأمين العام أيضا في إعداد هذه التقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما الرابطات المهنية للقضاة والمحامين ، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويأخذ في الاعتبار ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات من معلومات .

الإجراء ٩

يتولى الأمين العام نشر المبادئ الأساسية ، وإجراءات التنفيذ الحالية والتقارير الدورية عن تنفيذها المشار إليها في الإجراءين ٧ و ٨ ، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات ، مع توفيرها لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية ضمان أوسع تعميم ممكن لهذه الوثائق .

الإجراء ١٠

يكفل الأمين العام أوسع نطاق ممكن من الإحالات الى نص المبادئ الأساسية وإجراءات تنفيذها الحالية وأوسع استخدام لهما من جانب الأمم المتحدة في كل برامجها ذات الصلة ، كما يكفل إدراج المبادئ الأساسية في أقرب وقت ممكن في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية" ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، الفرع خامسا .

الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة ، ولا سيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني :

(أ) معاونة الحكومات ، بناء على طلبها ، في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعالة وتعزيزها ؛

(ب) تزويد الحكومات بناء على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والاقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية ، للمعاونة في تنفيذ المبادئ الاساسية ؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ المبادئ الاساسية ، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال ؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنيه ، على المستويين المهني وغير المهني ، بشأن دور القضاء في المجتمع ، وضرورة استقلاله ، وأهمية تنفيذ المبادئ الاساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الاهداف ؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الامم المتحدة الإقليمية والاقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وكذلك للهيئات الاخرى القائمة في نطاق منظومة الامم المتحدة والمختصة بتنفيذ المبادئ الاساسية .

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الامم المتحدة الإقليمية والاقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وكذلك الهيئات الاخرى المعنية بذلك في منظومة الامم المتحدة . وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماما خاصا لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادئ الاساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب ، ولتقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء بناء على طلبها . وعملا على تحقيق هذا الغرض ، تقوم معاهد الامم المتحدة ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند الى المبادئ الاساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تعد مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات ، وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات .

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات القائمة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكا نشطا ؛ وعليها أن تبلغ الامين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الاساسية ، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها ، وبأية عقبات أو أوجه قصور

تعترضها في هذا الصدد . وعلى الأمين العام أيضا أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها .

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية ، بما في ذلك تقديم التقارير الدولية وفقا للإجراءين ٦ و ٧ أعلاه . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعين اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادئ الأساسية ، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور . وتضع اللجنة توصيات محددة ، حسب الاقتضاء ، وتقدمها الى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر ، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية .

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادئ الأساسية وتنفيذها .

٦١/١٩٨٩ - مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

واذ يشير أيضا إلى القرار ١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي وجه فيه إنتباه المؤتمر ، في جملة أمور ، إلى المبادئ التوجيهية لتنفيذ مدونة قواعد السلوك بصورة أكثر فعالية ، التي وضعت في

الاجتماع التحضيري الاقليمي للمؤتمر السابع عن موضوع "صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي" ، المعقود في فارينا بايطاليا في عام ١٩٨٤ (٩٣) ،

وإذ يضع في اعتباره الجزء 'تاسعا' ، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي رجا فيه المجلس من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية أكبر ، في ضوء التوجيه الصادر بشأن هذه المسألة عن المؤتمر السابع ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (٩٨) ،

وإذ يهتدي بالرغبة في العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية إلى استكشاف طرق ووسائل الحث على التمسك بالمبادئ التوجيهية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادئ توجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

أولا - تطبيق المدونة

ألف - مبادئ عامة

١ - يؤخذ بالمبادئ التي تتضمنها هذه المدونة في القوانين والممارسات الوطنية .

٢ - توخيا لبلوغ الأهداف والمقاصد المبينة في المادة ١ من المدونة وفي التعليقات المبداة على هذه المادة ، تعطى عبارة "الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين" أوسع تفسير ممكن .

٣ - تطبق المدونة على كل موظفي انفاذ القوانين ، بصرف النظر عن نطاق اختصاصهم .

٤ - تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لافهام موظفي انفاذ القوانين ، في اطار دورات التدريب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاستكمالية اللاحقة ، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة وبسائر النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الانسان .

باء - مسائل محددة

١ - الاختيار والتعليم والتدريب - تعطى أهمية أولية لاختيار موظفي انفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم . وتضطلع الحكومات أيضا بتعزيز التعليم والتدريب من خلال التبادل المثمر للأفكار على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي .

٢ - المرتبات وظروف العمل - تكون أجور كل موظفي انفاذ القوانين كافية ، وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة .

٣ - الانضباط والاشراف - تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية لموظفي انفاذ القوانين ، فضلا عن الاشراف عليهم .

٤ - شكاوى أفراد الجمهور - تتخذ ، داخل الاليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد موظفي انفاذ القوانين ، ويحاط الجمهور علما بوجود هذه التدابير .

ثانيا - تنفيذ المدونة

ألف - على الصعيد الوطني

١ - تتاح المدونة لجميع موظفي انفاذ القوانين والسلطات المختصة بلغاتهم .

٢ - تنشر الحكومات المدونة ، وكافة القوانين المحلية المنفذة لها ، على نحو يضمن اطلاع عامة الجمهور على المبادئ والحقوق المنصوص عليها فيها .

٣ - تنظم الحكومات ، عند النظر في تدابير التشجيع على تطبيق المدونة ، ندوات عن دور موظفي انفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الانسان ومنع الجريمة .

باء - على الصعيد الدولي

١ - تُعلِم الحكومات الأمين العام للأمم المتحدة ، على فترات ملائمة ، مدتها خمس سنوات على الأقل ، بالمدى الذي بلغه تطبيق المدونة .

٢ - يعد الأمين العام تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة ، يعتمد فيها على ملاحظات وتعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - تزود الحكومات الأمين العام ، في اطار التقارير المشار اليها أعلاه ، بنسخ من خلاصات القوانين والأنظمة والتدابير الادارية المتصلة بتطبيق المدونة ، وبأي معلومات أخرى عن تنفيذها ، وكذلك بالمعلومات المتصلة بالصعوبات المحتملة في تطبيقها .

٤ - يقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها ما قد يلزم من اجراءات اضافية .

٥ - يجعل الأمين العام المدونة وهذه المبادئ التوجيهية في متناول جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية .

٦ - يكون ضمن الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ما يلي :

(أ) إتاحة خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الاقليميين والاقاليميين للحكومات التي تطلبها ، لمساعدتها على تنفيذ أحكام المدونة ؛

(ب) تشجيع عقد الحلقات التدريبية الوطنية والاقليمية وغيرها من الاجتماعات بشأن المدونة ودور موظفي انفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الانسان ومنع الجريمة .

٧ - تشجع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية على تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن المدونة ، وعلى اجراء أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان مناطقها ، وكذا الصعوبات المصادفة في ذلك .

١٩٨٩/٦٣ - اجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى خطة عمل ميلانو التي اعتمدها بالاجماع المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والقرار ١ بشأن الجريمة المنظمة ؛ والقرار ٢ بشأن الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والقرار ٣٣ بشأن منع الجريمة في سياق التنمية ، والقرار ٣٤ بشأن الأعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي ؛ التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع أيضا ،

وإذ يشير أيضا الى الجزء 'أولا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي حث فيه المجلس الأمين العام على

منح الأولوية لوضع مقترحات محددة بشأن اجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو ،

وإذ يشير كذلك الى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اللذين دعت فيهما الجمعية الى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية الى أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو ،

وإذ تشير جزعه الزيادة الملحوظة في الابعاد عبر الوطنية لأشكال الإجرام الخطيرة والامان النسبي من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم ،

وإذ يلاحظ بجزع أوجه القصور في ترتيبات وصكوك التعاون الدولي القائمة لمنع الإجرام عبر الوطني ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ميل بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية المتزايد الى تسهيل افراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية ،

وإذ يشغله جدا الضرر البليغ المدمر للبيئة الذي هو نتيجة مباشرة لممارسات ضارة وغير مشروعة ، مثل إفراغ النفايات السامة والاستنزاف الأرعن للموارد غير القابلة للتجدد ، وإفناء الأنواع الحيوانية والاستخدام المكثف لمبيدات الأعشاب ومواد تجريد الأشجار من الأوراق وإطلاق الغازات الضارة والمواد المشعة في الجو ،

وإذ يساوره القلق إزاء السلب المتواصل للمواقع الاثرية والاتجار الدولي غير المشروع بالقطع الاثرية التي تنتمي للتراث الثقافي للأمم ، وما يتبعه من ضرر على الهوية القومية للشعوب ،

وإدراكا منه لضرورة تنقيح الصكوك الدولية القائمة بحيث تصبح أكثر تجاوبا مع الحقائق الجديدة في ميدان الإجرام عبر الوطني ،

وإذ يدرك أنه لا غنى عن التعاون الدولي والعمل الدولي المتضافر لمكافحة أشكال الإجرام عبر الوطني مكافحة فعالة ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام بشأن المقترحات الخاصة بالعمل الدولي المتضافر لمكافحة أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو[٩٩] ؛

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة اتخاذ القرارات الى أن تنظر بعين التأييد في التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، بهدف تنفيذها ، مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل بلد ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تفحص التشريعات المحلية القائمة بهدف سن أحكام ، بما في ذلك أحكام جزائية ، تكفل حماية البيئة الطبيعية في حال عدم وجود مثل هذه الأحكام أو قصورها ، وأن تقرر منح تعويض مناسب لضحايا مثل هذه الممارسات ؛

٤ - يكرر تأكيد الحاجة الى التعاون الدولي في منع ومكافحة ورصد جميع الأفعال المؤدية الى افراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - يدعو الحكومات الي فرض رقابة أشد وأنجع على القطاعات الصناعية أو غير الصناعية التي قد تتورط في مثل هذا المسلك ؛

٦ - يقرر أن تُنظر المواضيع الخاصة بالجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد البيئة وضد التراث الثقافي للبلدان في إطار البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٠] ، بغية استكشاف امكانيات صياغة سياسات شاملة للتعاون الدولي من أجل منع مثل هذه الجرائم ، بما في ذلك توقيع العقوبات ؛

---

(٩٩) E/AC.57/1988/16 .

٧ - يطلب من الأمين العام ، في ضوء هذا القرار ، أن يوسع تقريره عن المقترحات الخاصة بالعمل الدولي المتضافر لمكافحة أشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو(٩٩) لعرضه على المؤتمر الثامن .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٣/١٩٨٩ - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يوجه الاهتمام الى خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(١٠١) ،

وإذ يشير الى إعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(١٠٢) ، والضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام(١٠٣) ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين(١٠٤) ،

---

(١٠٠) انظر القرار ٤٩/١٩٨٧ .

(١٠١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرعان ألف وباء .

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٠٣) القرار ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

والمبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٩٧] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠٥] ، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)[١٠٦] والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب[١٠٧] ،

وإذ يدرك الدور الهام الذي تضطلع به الامم المتحدة في تطوير هذه المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي عن طريق مؤتمراتها الخمسية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وعن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يعترف بالمساهمة الثمينة التي قدمتها الامم المتحدة في هذه المساعي ، عن طريق أنشطتها في مجال حقوق الانسان ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٠٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٩] ، وغيرها من الصكوك .

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ عن "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل" ،

---

(١٠٥) انظر : حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) .

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(١٠٧) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع دال - ١ ، المرفق الاول .

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٧/٥٣ ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، المتعلق باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يثني على الخطوات التي قام بها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، ومركز حقوق الانسان ، لضمان مزيد من التعاون الوثيق ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتي لاحظتها الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ١٤٣/٤٢ ،

وإذ يرحب بشكل خاص بإنشاء مراكز تنسيق ضمن إطار فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومركز حقوق الانسان ، لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل داخل مختلف البرامج ، ولإسداء النصح ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة ،

واقتناعا منه بضرورة اضطلاع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومركز حقوق الانسان ، بمزيد من الأعمال المنسقة والمتضافرة ، حسبما دعت الى ذلك ، بين أمور أخرى ، قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٨٨/٣٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والمتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ورقم ١٩٨٨/٤٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والمتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، ورقم ١٩٨٨/٤٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والمتعلق بالاحتجاز الاداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، ورقم ١٩٨٨/٦٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ والمتعلق بحالات الإعدام التعسفي أو دون محاكمة(١١٠) ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع التحضيري الاقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع ٥ : معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي : التنفيذ والأولويات الخاصة بالمضي في وضع المعايير(١١١) ،

---

(١١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١١) A/CONF.144/IPM/5 .

١ - يدعو الحكومات الى ما يلي :

(أ) اعتماد معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي واستخدامها في تشريعاتها وممارساتها الوطنية وتنفيذها تنفيذا كاملا واتاحتها لكل الاشخاص المعنيين ؛

(ب) تصميم آليات واقعية وفعالة لتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية ؛

(ج) زيادة حجم الدعم المقدم الى أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية على جميع المستويات الى أقصى حد ممكن ، من أجل تنفيذ المعايير والقواعد بشكل أكثر فعالية ؛ إما مباشرة وإما عن طريق وكالات التمويل الدولية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وخصوصا عندما تدرج البلدان النامية مشروعات معينة في برامجها القطرية ؛

(د) استنباط تدابير لتعزيز احترام المبادئ المجسدة في صكوك الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة التوعية والترويج ، ودعم وسائط الإعلام الجماهيرية وزيادة اشراك المجتمع المحلي .

٢ - يطلب من الأمين العام :

(أ) أن يعد مصنفا يضم كل معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وأن ينشر هذه المعايير والقواعد في شكل مماثل لشكل منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

(ب) أن يصوغ مقترحات عملية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن اجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - يشجع على مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، واستحداث تدابير لمساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها ، في تنفيذ تلك المعايير والقواعد ، وكذلك في تقييم أثرها وفعاليتها ، لاسيما عن طريق الخدمات الاستشارية التي يقدمها كل من

ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الانسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

٤ - يشجع أيضا على تكثيف التعاون بين الامم المتحدة ومعاهدها الاقليمية والاقاليمية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي مع إيلاء اهتمام خاص ، بين أمور أخرى ، لما يلي :

(أ) تعزيز الدعم الفني للمعاهد قدر الإمكان ؛

(ب) استخدام صكوك الامم المتحدة في برامجها المتعلقة بالبحث والتدريب ، بما في ذلك وضع مناهج تدريبية مناسبة تستند الى تلك الصكوك ؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ؛

٥ - يؤكد الحاجة الى تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الاشراف على عملية التنفيذ وتقييمها ومتابعتها ، بما في ذلك :

(أ) الاستعراض المستمر لتطبيق المعايير الموجودة ؛

(ب) مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بإعداد تقارير وتوصيات تتعلق بعملها ؛

(ج) تعزيز مشاركة أعضاء اللجنة بمزيد من النشاط في فترات ما بين الدورات وذلك بسبل منها تسميتهم أشخاصا مرجعيين للاستعانة بهم في المواضيع ذات الأولوية ؛

٦ - يطلب من الامين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة عاملة قبل الدورة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقوم بما يلي :

(أ) إعداد بنود معينة لتناقشها اللجنة ؛

(ب) الإشراف على صياغة استبيانات تستخدم في إعداد التقارير ؛

(ج) إجراء فحص دقيق للردود والبيانات والتقارير الواردة من الحكومات وغيرها من المصادر ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(د) استبانة المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعال للمعايير والقواعد واقتراح حلول صالحة مشفوعة بمقترحات عملية المنحى تقوم على مبادئ التعاون والتضامن الدوليين ؛

٧ - يحيط علما مع التقدير باستمرار الأمم المتحدة في إيلاء اهتمام خاص لأعمال وضع المعايير في المجالات ذات الأولوية ، عملا بتوجيهات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ - يعترف بأهمية وضع استراتيجيات تمويلية منوعة ، بما في ذلك اللجوء الى المساهمات الطوعية والمساهمات المختلطة المتعددة الأطراف والثنائية من أجل مشاريع معينة ، وبأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الانمائية ، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٩ - يسلم بالدور الهام الذي تقوم به معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ، بما في ذلك الرابطات المهنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٠ - يقرر توجيه انتباه الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ، والمؤتمر نفسه ، الى القضايا المطروحة في هذا القرار ؛

١١ - يطلب من الأمين العام أن ينفذ أحكام هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٤ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي اعتمد به الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٥ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٩٣) ،

وإذ يشير كذلك إلى الجزء 'عاشرا' من قرار المجلس ١٩٨٦/١٠ ، المؤرخ في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه المجلس إجراء دراسة لمسألة عقوبة الإعدام وللإسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الإجرام في هذا الصدد ،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام(١١٢) ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد زوّدت الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت إسهامات(١١٣) ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد(١١٣) ،

وإذ يعرب عن انزعاجه لاستمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

---

(١١٢) انظر A/AC.57/1988/9 و Corr.2 .

(١١٣) E/AC.57/1988/CRP.7 .

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم إعادة النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع الأشخاص والهيئات المعنية بتلك الضمانات ، وفقا لما ورد في القرار ١٥ الذي اتخذه المؤتمر السابع ،

وإذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني ، مع كونه مفهوما ألا تتخذ هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون هذا الإلغاء ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة وإلى بحوث إضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في كل منطقة من مناطق العالم ،

١ - يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات وللمزيد من تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وذلك عن طريق ما يلي ، حيثما انطبق ذلك :

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهما يعاقَب عليها بالإعدام ، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم ، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ، بما يزيد على ، ويتجاوز حدود ، الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام ؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، مع توفير احتياطات طلب الرأفة أو العفو فيها جميعا ؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه ؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة ، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية ، والأخصائيين في هذا الميدان ، لبذل الجهود في إجراء بحوث عن استخدام عقوبة الإعدام في كل منطقة من مناطق العالم ؛

٣ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وفقا لما ورد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على أن تنشر ، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام ، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك ، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ، تتضمن عدد الأشخاص الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام ، وعدد حالات تنفيذ الإعدام الفعلي ، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام ، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف ، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة ، مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه ؛

٦ - يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة المجلس ، الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠ عملا بأحكام قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، شاملا من الآن فصاعدا لمسألة تنفيذ الضمانات وكذلك لمسألة استخدام عقوبة الإعدام ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد ، المعدة تنفيذا للجزء 'عاشرا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ ، وأن يوفرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٥ - المنع والتقصي الفعالان لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان(١٠٨) تنادي بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١١٤) تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا التعليقات العامة التي أبدتها لجنة حقوق الانسان فيما يتصل بالحق في الحياة كما ورد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يؤكد أن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة تخالف حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب إلى كل الحكومات ، في قراره ١١ المتعلق بالإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة(٩٣) أن تتخذ إجراءات عاجلة حاسمة للتحقيق في هذا النوع من الاعمال ، أينما حدثت ، ولمعاقبة من يتبين أنهم مذنبون بها ، ولاتخاذ كل التدابير الاخرى اللازمة لمنع هذه الممارسات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في الفرع السادس من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في دورتها العاشرة في مسألة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، بغية وضع مبادئ بشأن المنع والتقصي الفعالين لهذه الممارسات ،

---

(١١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

وإذ يشير الى أن الجمعية العامة أعربت ، في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عن قلقها العميق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الاشخاص قسرا أو كرها ، وطلبت إلى الحكومات أن تتخذ ، في حالة ورود مثل هذه التقارير ، التدابير الملائمة للبحث عن هؤلاء الاشخاص ولاجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة بشأنهم ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لوضع معايير للتحقيقات(١١٥) ،

وإذ يؤكد أن الجمعية العامة أدانت بقوة مرة أخرى ، في قرارها ١٤١/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، العدد الكبير من حالات الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد سلّمت في نفس القرار بالحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لوضع حد للإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يدرك أن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، يتطلبان موارد مالية وتقنية كافية ،

١ - يوصي الحكومات بأن تراعي وتحترم ، في تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المرفقة بهذا القرار ، ويوصي أيضا بلفت انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء الجنائي والافراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور إلى هذه المبادئ ؛

---

(١١٥) انظر E/AC.57/1988/NGO/4 .

٢ - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض باستمرار التوصيات السالف ذكرها ، بما في ذلك تنفيذ المبادئ ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية المتنوعة التي تحدث في ظلها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية التي تحظر الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، أو لم تنضم إليها ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١١٤) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١١٤) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة(١١٦) ، إلى أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج المبادئ في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

٥ - يطلب من معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تولي ، في برامج البحوث والتدريب التي تضطلع بها ، اهتماما خاصا لهذه المبادئ وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١١٤) ، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة(١١٦) ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(١٠٤) ، وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة(١٠٢) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١١٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

المرفق

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

الاجراءات الوقائية

١ - تحظر الحكومات ، بموجب القانون ، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية ، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها . ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية ، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى ، لتبرير عمليات الإعدام هذه . ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف ، حتى في الظروف التي تضم ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حالات النزاع المسلح الداخلي ، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره يتصرف بصفته الرسمية ، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه ، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز . ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية .

٢ - توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ، ذات تسلسل قيادي واضح ، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم ، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية .

٣ - تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك . ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر . ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٤ - تكفل ، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل ، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل .

٥ - لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة .

٦ - تكفل الحكومات وضع الاشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا ، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الاشخاص المتمتعين بثقتهم ، فورا ، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم ، بما في ذلك عمليات نقلهم .

٧ - يضطلع مفتشون مؤهلون ، ضمنهم موظفون طبيون ، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم ، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز ، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، بمبادرة منهم ، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة . ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الاشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم .

٨ - تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية ، وتحسين امكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية ، والشجب العلني . وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات . وتقيم الحكومات ، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة ، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع .

التحقيق

٩ - يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة ، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه . وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور .

والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها ، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها . ويتضمن التحقيق القيام ، على النحو المناسب ، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الادلة المادية والمستندية وأقوال الشهود . ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل .

١٠ - يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق . وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال ، وتكون لهم أيضا سلطة الزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه ، بالمثول امامهم والادلاء بشهاداتهم ، وينطبق ذلك على الشهود أيضا . ويخولون ، لهذه الغاية ، إصدار أوامر لاحضار الشهود ، وضمنهم الموظفون الذين يعزى إليهم التورط في القضية ، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة .

١١ - حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة ، أو بسبب أهمية المسألة ، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح ، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه ، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى ، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة ، أو عن طريق إجراء مماثل . ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهور لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد ، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق ، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق ، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ .

١٢ - لا يجوز التصرف في جثة المتوفي إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون ، إن امكن ، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية . ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة ، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه . وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق ، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها . وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي ، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية .

١٣ - تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل . ويسعى التشريح إلى أن يحدد ، على الأقل ، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها ، ويحدد ، ضمن الامكان ، وقت الوفاة ومكانها . ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق .

ويصف تقرير التشريح أي اصابات تظهر على المتوفى ، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب .

١٤ - وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية ، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة ، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية .

١٥ - يحمي مقدمو الشكاوي والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف . ويجب ابعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة ، مباشرة أو غير مباشرة ، على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق .

١٦ - تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد ، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى . ويحق لإسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي ، أو شخص آخر مؤهل يمثلها ، عملية التشريح . وعندما تحدد هوية المتوفى ، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الاعلانات العامة ويبلغ الامر فورا إلى أسرة المتوفى وأقاربه . وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق .

١٧ - يعد ، خلال فترة معقولة ، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج . ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا ، مبينا نطاق التحقيق والاجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الادلة ، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق . ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الاحداث المحددة التي يثبت وقوعها والادلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم ، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم . وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة ، إما بالرد على تقرير التحقيق ، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه .

الاجراءات القانونية

١٨ - تكفل الحكومات محاكمة الاشخاص الذين يظهر التحقيق انهم اشتركوا في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، في أي اقليم يخضع لنطاق اختصاصها ، وتضطلع اما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الاخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم . وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة .

١٩ - مع عدم الاخلال بالمبدأ ٣ أعلاه ، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الاعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة . ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الافعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الافعال . ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ، أيا كانت الظروف ، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة .

٢٠ - يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا ، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف .

١٩٨٩/٦٦ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء "ثانيا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ والمعنون "قضاء الاحداث ومنع جناح الاحداث" ،

وإذ يدرك الدور النموذجي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، في تعزيز تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في كل أنحاء العالم ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تشجيع استمرار التقدم والاصلاح في إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وضمان الاعتراف والالتزام الفعليين بالحقوق والمصالح المشروعة للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ وما يتصل به من القرارات المتعلقة بقضاء الأحداث(١١٧) ؛

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ولجان منظومة الأمم المتحدة ومعاهدها ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والتي يبذلها أيضا الخبراء الافراديون ، ومقررو السياسات والممارسون وكذلك الأمانة العامة ، لترويج المبادئ المكرسة في قواعد بكين ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطبيق قواعد بكين وبتقديم المعلومات المتصلة بذلك إلى الأمين العام ، أن تفعل ذلك ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الآراء والخبرات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين ، وإلى إقامة تعاون متعدد الوجوه في هذا الميدان ؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على تقديم الأموال اللازمة لوضع مشاريع نموذجية تروج مبادئ قواعد بكين على الأصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام :

(أ) الاستمرار في تشجيع العمل والتعاون المنسقين ، الاقليميين والدوليين ، فيما يتصل بقواعد بكين ؛

(ب) الاستمرار في نشر قواعد بكين على نطاق واسع بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ومساعدة البلدان التي لم تقم حتى الآن بترجمة القواعد إلى لغاتها

---

(١١٧) E/AC.57/1988/11 .

الوطنية وبنشرها لكي ينتفع بها العاملون لديها في ميدان القضاء الجنائي ، على أن تفعل ذلك ؛

(ج) تعزيز روح ونص قواعد بكين حيثما أمكن ، وخصوصا في كل برامج الأمم المتحدة المتصلة بالشباب ؛

(د) ضمان الترابط البرنامجي الفعال ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين تسيير قضاء الأحداث في إطار قواعد بكين ، وبين حالات "الخطر الاجتماعي" ، ولاسيما حالات إساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة ، وسوء معاملة الأطفال ، وبيع الأطفال والاتجار بهم ، ودعارة الأطفال ، وأطفال الشوارع ؛

(هـ) اجراء أبحاث تعاونية تتناول الجوانب المختلفة لادارة شؤون قضاء الأحداث ، مع التأكيد على البرمجة الابتكارية الفعالة وتطوير برامج التدريب ومواده ومناهجه التي تلزم لموظفي قضاء الأحداث ؛

(و) إمداد الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ قواعد بكين ولوضع المشاريع وتقييم الانجازات في هذا المجال ؛

(ز) تخصيص الأموال اللازمة للأنشطة المتصلة بقواعد بكين ، وخصوصا المشاريع النموذجية ؛

٧ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تعزيز مبادئ قواعد بكين وتطبيقها في جميع الأنشطة والبرامج التي تمس الشباب ؛

٨ - يطلب إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي دعم مشاريع المساعدة التقنية ، والتعاون في تعزيز الأنشطة المتعلقة بقضاء الأحداث ودعوة سائر وكالات التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى تقديم دعم مالي للبرامج المتصلة بإدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ - يطلب إلى لجان الأمم المتحدة الاقليمية ومعاهدها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تكثف الجهود من أجل تعزيز قواعد بكين في برامج أعمالها وفي مشاريعها وأنشطتها الاستشارية على السواء ؛

١٠ - يقرر أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، وأن يقدم الأمين العام تقريرا مستكملا في هذا الصدد للنظر فيه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر(١٠٠) .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٧ - العنف العائلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء 'رابعا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره ما لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من أهمية لضحايا العنف العائلي(١٠٢) ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير من أجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٣٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع ، الذي يطلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يوجه

انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف في إطار الأسرة مع إيلاء اهتمام خاص لآثاره على المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتقوم اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم ارشادات بشأن تنفيذها ، وأن يقدم كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وثائق وافية بالغرض عن هذا الموضوع ،

وإذ يقلقه أن العنف العائلي الموجه ضد الزوجات والأطفال والمسنين يمتد عبر جميع الثقافات والطبقات الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يدرك الحاجة إلى أن توفر مختلف النظم القانونية والاجتماعية ، على جميع المستويات ، رد فعل أكثر فعالية واتساقا إزاء العنف العائلي ، وأن تكفل نظم القضاء والمساعدة الاجتماعية المعاملة العادلة لضحايا هذا العنف ،

وإذ يضع في اعتباره أن موضوع العنف العائلي ينبغي بحثه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، المعنون "منع جناح الأحداث وقضاء الأحداث وحماية الشباب : نهوج وتوجيهات بشأن السياسة العامة"(١٠٠) ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ بشأن العنف العائلي(١١٨) ؛

٢ - يحيط علما بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف في إطار الأسرة(١١٩) ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في سعيه النشط لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ ؛

---

(١١٨) E/AC.57/1988/12 .

(١١٩) المرجع نفسه ، المرفق .

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بالمزيد من البحوث والدراسات والتقارير المقارنة عما حدث من تطورات في ظاهرة العنف العائلي الموجه ضد الزوجات والاطفال والمسنين ، من منظور القضاء الجنائي والقانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، مع مراعاة توصيات اجتماع فريق الخبراء ، وخاصة دور التدخل في الأزمات والحماية ودور نظم تقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن العنف العائلي للنظر فيه في إطار البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(١٠٠) .

الجلسة العامة ١٥
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٨ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى المسؤولية التي تتولاها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ .

وإذ يشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير جزعه الازدياد في حالات وقوع الجريمة وخطورتها ، على حد السواء ، في كثير من أنحاء العالم ، بما في ذلك الاجرام التقليدي وغير التقليدي ، الأمر الذي يقوّض عملية التنمية ، ويضر بنوعية الحياة ، ويهدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

واذ يضع في اعتباره أن الجريمة قد اتخذت طابعا يتجاوز حدود الاوطان ، الامر الذي يتطلب تضافرا في التصدي لها على الصعيد الدولي ،

واقتناعا منه بالحاجة الملحة الى تعزيز التعاون الدولي من أجل مجابهة التحدي الذي تمثله الاشكال المعاصرة من الجريمة ،

وتصميما منه على تحسين أوجه التعاون الاقليمي والاقاليمي والدولي بغية احراز مزيد من التقدم في مكافحة الجريمة ، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

واذ يسلم بالدور المحوري للجنة منع الجريمة ومكافحتها في تقديم ارشاد هام في هذا الميدان عن طريق وضع مشاريع الصكوك والاتفاقات النموذجية والمبادئ التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتحضير لمؤتمرات الامم المتحدة وتنسيق أنشطة الامم المتحدة ،

واذ يشير الى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الاربعين لتأسيس برنامج الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وقد عقد العزم على احراز المزيد من التقدم في تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

واذ يدرك القيود التي تعترض تخصيص الموارد المتاحة للامم المتحدة وللامين العام لاغراض برامج معينة ،

واذ يلاحظ مع الجزع أن الامكانيات الحالية والمركز الحالي لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لا يتناسبان ومسؤولياته المزيدة وولاياته البرنامجية الموسعة ،

١ - يرحب بتقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٢٠) ؛

---

(١٢٠) E/AC.57/1988/13 .

٢ - يؤكد مجددا اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها ؛

٣ - يؤكد مجددا أيضا ما لمؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قيمة في تعزيز تبادل المعلومات والخبرات ، ويوصي بأن تركز المؤتمرات على المسائل ذات الأولوية بغية التعمق في دراستها ، وأن تزيد عدد الحلقات التدريبية المعنية بمواضيع محددة والتي تشترك فيها المعاهد الاقليمية والأقاليمية ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والمنظمات غير الحكومية ، والرابطات المهنية المختصة ؛

٤ - يلاحظ أنه ، في حين بذلت جهود جادة ترمي الى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالجوانب الفنية من البرنامج ، ينبغي بذل المزيد من الاهتمام بالهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وبمستوى ادارته الحالية عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي الى تنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي طلب اليه فيها أن يطور فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بصفته هيئة متخصصة في ميدان الجريمة والقضاء ؛

٦ - يلاحظ مع القلق العجز في عدد موظفي فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي اللازمين للقيام بالمهام المتعددة التي أسندتها اليه أجهزة وضع السياسات ، بما في ذلك البحوث العملية الوجهة ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير ، والتعاون التقني ، ويكرر طلبه الى الأمين العام أن يزيد عدد الوظائف العادية المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ليصل الى المستوى السابق على الأقل ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام ، لدى إعداده مقترحاته للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، أن يدرج فيها برنامجا منفصلا معنيا بالجريمة والقضاء ، وأن يدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ موارد كافية دعما لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بغية تمكينه من أن ينفذ أنشطته البرنامجية تنفيذا كاملا ؛

٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام والمنظمات المعنية أن يتخذوا التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات والتوصيات المعتمدة نتيجة لاستعراض البرنامج ، على النحو الوارد في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ و ٤٤/١٩٨٨ وفي قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٣ ؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بسخاء أكثر في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي لتمكين فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي والمعاهد الاقليمية والأقاليمية من تكثيف أنشطة التعاون التقني وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية اقليمية لايجاد سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في اطار عملية التنمية ؛

١٠ - يحيط علما بالجهود المبذولة من أجل اقامة شبكات شاملة للمعلومات بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ويرجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الوافية من أجل انجازها على أكمل وجه ، بما في ذلك :

(أ) تصميم مواصفات النظام ؛

(ب) تعيين اخصائي لتنفيذه ، مع توفير سبل الوصول اليه لكل المستعملين المحتملين والانتفاع في الوقت نفسه بشبكات المعلومات الموجودة ؛

١١ - يحث الحكومات على أن تنظر ، أثناء عملية تحسين ادارة القضاء الجنائي ، في استعمال تكنولوجيا المعلومات المناسبة ، بما في ذلك التجهيز الالكتروني للبيانات ، ويطلب الى الأمين العام أن يستحدث ، في إطار الموارد الموجودة ، مبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات في ادارة القضاء الجنائي ، للدول الأعضاء المهتمة ، وأن يلتمس توفير موارد اضافية خارجة عن الميزانية لتوسيع نطاق هذا العمل ؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحسين فعالية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يمضي في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين لجنة منع الجريمة ومكافحتها من القيام بعملها على الوجه الأمثل ، مثلما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك في قراريه ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ؛

١٤ - يقرر أن تمد يومين فترة انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ قبل انعقاد المؤتمر ، وذلك نظرا للدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة ومكافحتها كهيئة تحضيرية للمؤتمر الثامن ولمشاريع الصكوك المختلفة والتوصيات الواسعة النطاق الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية ؛

١٥ - يقرر الاذن لرئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالدعوة الى عقد اجتماعات للأفرقة العاملة فيما بين الدورات كلما كان ذلك لازما ، بالتعاون مع الامانة العامة ، وبتعيين مقررين خاصين ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، للنظر في القضايا ذات الأولوية التي تهم الدول الأعضاء ، وإعداد التوصيات بشأن ذلك ، مع مراعاة توافر الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام ، أن يقوم ، بالتعاون مع المعاهد الاقليمية والاقاليمية واللجان الاقليمية والوكالات المختصة ، بتكثيف الجوانب التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية بشأن قضايا معينة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام تعزيز القدرة المهنية لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف دعم الخدمات الاستشارية الاقاليمية ومتابعة التوصيات الموضوعة على الصعيد القطري ؛

١٨ - يحث الأمين العام على التماس المزيد من الدعم للخدمات الاستشارية الاقاليمية البالغة الضرورة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتوسيع هذه الخدمات ، وتوفير مستشارين اقاليميين واقليميين اضافيين في أقرب وقت تسمح به موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٩ - يدعو وكالات التمويل في الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، الى مواصلة توفير الدعم المالي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي لمساعدتها على انجاز برامجها للتعاون التقني ، ويدعو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، مثل البنك الدولي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال

العقاقير ، ومنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى دعم المشاريع في هذا الميدان التي لها صلة بمجالات اهتمامها ؛

٢٠ - يدعو اللجان الاقليمية الى زيادة مشاركتها في الانشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك باقامة روابط تعاون أوثق مع المعاهد الاقليمية ، والى تعيين مراكز وصل لتنسيق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها على الصعيدين الاقليمي والوطني ، ويرجو من الامين العام أن يوفر الموارد اللازمة ؛

٢١ - يعرب عن تقديره للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الموجود في الرياض لتنظيمه اجتماعات سنوية بشأن تنسيق أنشطة المعاهد الاقليمية والاقاليمية ، مما ساعد على تعزيز الاتفاقات التعاونية الموجودة بين الامانة العامة والمعاهد ، ويرجو من الامين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للبرامج المتفق عليها ؛

٢٢ - يطلب الى الامين العام أن يكفل التنسيق الكامل للانشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في منظومة الامم المتحدة ، مع الاهتمام بشكل خاص بتعزيز التعاون مع هيئات الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومع مركز حقوق الانسان ؛

٢٣ - يحث الامين العام على تعزيز قيام مبادرات مشتركة تضم الامانة العامة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومجتمع المهنيين ، لدعم الانجاز الكامل للمشروع المتعلق باقامة مجلس استشاري للعلماء الباحثين والمنظمات العلمية ، وعلى إعلام اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الخصوص ؛

٢٤ - يطلب الى الامين العام أن يحيل الى المجلس ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، مع ايلاء اهتمام خاص بالفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، والفقرتين ٣ (أ) و ٤ من قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧ ، والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٩/١٩٨٩ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، و ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٤٩/١٩٨٧ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي بموجبه أحاط المجلس علما ، مع التقدير ، بالعرض المقدم من حكومة كوبا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، أعربوا عن تأييدهم للدعوة وامتنانهم لحكومة كوبا على عرضها السخي ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أكدا في قرارات عديدة أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة ، بصفتها أحداثا عالمية ، قد أثرت على السياسات والممارسات الوطنية عن طريق تسهيل تبادل الآراء والخبرات ، وعن طريق تعبئة الرأي العام ، وعن طريق التوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، وبذلك أسهمت أسهاما ذا شأن في تعزيز التعاون الدولي والتقني في هذا الميدان ،

وإذ يشدد على أهمية الاضطلاع ، في الوقت الملائم وبطريقة متناسقة ، بجميع الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يدرك الحاجة الى زيادة أهمية وآثار نتائج المؤتمر الثامن عن طريق زيادة التوعية الجماهيرية بتلك النتائج ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ الذي طُلب فيه الى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفعاليته من حيث التكلفة ، بما في ذلك تحديد مواعيد ملائمة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقليمية والانتهاء من إعداد الوثائق الملطلوبة وتعميمها في حينها من خلال توفير الموارد اللازمة ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة ،

وإذ يدرك أن الموارد التي خصصت حتى الآن للتحضير للمؤتمر الثامن تعتبر أقل كثيرا من الموارد المالية التي توفر عادة للمؤتمرات الكبرى ، للانفاق على الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين والسفر وأنشطة الإعلام ،

وإذ يدرك أيضا أهمية الأعمال المقرر أن تنجزها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد الوثائق ذات الصلة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن[(١٣١)] ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها حتى الآن الأمانة العامة للأمم المتحدة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ وتبعا لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٢ - ينوه مع التقدير بالاهتمام الذي أبدي ، والدعم الذي قدم للأمانة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، من قبل كثير من الحكومات وكذلك من المنظمات غير الحكومية ومجتمع المهنيين والعلماء ؛

٣ - يحيط علما بدليل مناقشات الاجتماعات الاقليمية والاقليمية التحضيرية

---

(١٣١) E/AC.57/1988/14 .

لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٢٢] الذي يقدم مبادئ توجيهية عامة لمناقشة مواضيع المؤتمر الفنية في الاجتماعات الاقليمية وبتقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية[١٢٣] ؛

٤ - يحيط علما أيضا بمختلف الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة والمتعلقة بالبنود الفنية التي نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وترجو من الأمين العام استكمالها من أجل تقديمها الى المؤتمر الثامن في اطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة ؛

٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ويرجو من الأمين العام أن يحيل هذه التقارير الى الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر ، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ ، مع الملاحظات ، والتعديلات ، والتعليقات المحددة ، التي تمت بمناسبة الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة[٩٨] ؛

٦ - يوصي بأن تنظر الاجتماعات الاقليمية التحضيرية بصورة متعمقة في توصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية وتبدي تعليقات محددة على مشاريع الصكوك الواردة في التقارير ؛

٧ - يوافق على وثائق المؤتمر على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة[٩٨] ، الى حين تجري اللجنة المزيد من الاستعراض في دورتها الحادية عشرة ؛

٨ - يقرر أن يكون البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر[١٠٠] موضوعا شاملا تستطيع في إطاره الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل الخبرات وتبحث المشاكل المجابهة والنجاحات التي حققت في التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

---

(١٢٢) A/CONF.144/PM/1 .

(١٢٣) A/CONF.144/PM/1-5 .

٩ - يوصي بأن تعقد ، في اطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (١٠٠) ، حلقة بحث بشأن بدائل السجن ، تتكون مما لا يقل عن جلستين يوفر لهما خدمات كاملة لدعم المؤتمرات ، وأن يقدم التقرير الذي يعتمد الى اللجنة التي تتناول ذلك البند من جدول الأعمال ؛

١٠ - يوصي أيضا بأن يتواصل العمل المتعلق باستحداث مبادئ توجيهية لاستخدام الحاسبة الالكترونية في إدارة القضاء الجنائي وأن تعقد حلقة تدريبية لمناقشة الخبرات الوطنية في اطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (١٠٠) ، وينبغي إحالة التقرير المتعلق بذلك الى اللجنة التي تتناول هذا البند من جدول الأعمال ؛

١١ - يوصي كذلك المؤتمر الثامن باستكمال مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، ومشروع المعاهدة الثنائية النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، ومشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، ومشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم ، ومشروع المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين ، ومشروع المبادئ الأساسية لدور المحامين ، ومشروع الاتفاق النموذجي لنقل الدعاوى في المسائل الجنائية ، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، وأن يبذل المؤتمر قصارى الجهد للعمل على اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة ؛

١٢ - يقرر أن ينعقد المؤتمر الثامن من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مع اجراء المشاورات اللازمة السابقة للمؤتمر ؛

١٣ - يقرر أيضا أن يكون موضوع المؤتمر الثامن "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي تطلعا الى القرن الحادي والعشرين" ؛

١٤ - يوافق على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اعتمدها المؤتمر السابع ، على أن يكون مفهوما أن يبذل المؤتمر الثامن قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء حول جميع المسائل الموضوعية ؛

١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يخصص ، لدى إعداده ميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر الثامن ، وفقا للممارسات الماضية والمبادئ التوجيهية القائمة لتنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ؛

١٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل ممارسته المتمثلة في دعوة خمسة وعشرين مستشارا للمشاركة في المؤتمرات على حساب المنظمة ، حتى يتأكد من توفير الخبرة الفنية الوافية للمؤتمر من كل منطقة ولكل بند موضوعي وارد في جدول الأعمال المؤقت ؛

١٧ - يطلب الى الحكومات إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، بكل الوسائل الملائمة ، بهدف صياغة أوراق تحدد مواقف البلدان ؛

١٨ - يحث اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية والاقاليمية في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المختصة والأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تصبح مشاركة بشكل ايجابي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٩ - يدعو ممثلي اللجنة الحاضرين في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الثامن ، الى مساعدة ممثلي الحكومات في مداولاتهم الموضوعية بشأن مواضيع المؤتمر ، وتوفير المتابعة الوافية للتوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الاقاليمية ؛

٢٠ - يدعو أيضا لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى أن تولي ، في دورتها الحادية عشرة ، اهتماما ذا أولوية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن والى أن تتأكد من توفر الترتيبات التنظيمية والفنية في الوقت المناسب ؛

٢١ - يطلب الى الأمين العام أن يؤكد ، في تقريره الى الجمعية العامة ، أهمية توفير الموارد الاضافية اللازمة ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة والسفر للأمين العام للمؤتمر الثامن والموظفين الاضافيين العاملين في الأمانة العامة ، وأن يوفر الخدمات للاجتماعات التحضيرية الاقليمية في ١٩٨٩ وأن يجري مشاورات ذات صلة مع الدول

الأعضاء ، حتى يمكّن الأمانة العامة من القيام بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بشكل فعال وفي الوقت المناسب ؛

٢٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعزز البرنامج الإعلامي ذا الصلة بالمؤتمر الثامن ، بهدف خلق الوعي لدى الخبراء وعامة الناس بأهمية أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٠ - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى المسؤولية التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساوره القلق لأن الجريمة المنظمة قد تزايدت في كثير من أنحاء العالم ولأنها أصبحت أكثر اتساما بالطابع عبر الوطني ، مما يؤدي ، بصفة خاصة الى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والارهاب والفساد والاتجاد غير المشروع بالمخدرات ، ويقوّض بوجه عام عملية التنمية ، ويمس نوعية الحياة ، ويهدد حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٣٤) بشأن الجريمة المنظمة فضلا عن الآراء التي أبداها بشأن هذه المسألة أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

---

(١٣٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.1) .

واقتناعا منه بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في توفير التوجيه ، ودور التنسيق الذي يتعين أن يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى ايلاء اهتمام خاص في أعمالها لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تتعاون لتحقيق تلك الغاية مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، مقترحاتها بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٣ - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في الطرق الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، آخذة في الحسبان على النحو الواجب آراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم آرائها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧١ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت بموجب الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وفقا لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته وتأمينهما وتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية(١٢٥) ،

واقتناعا منه بأهمية زيادة توسع التعاون الدولي والاقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على المستوى الوطني ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية في المستقبل القريب(١٢٦) ،

واقتناعا منه بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الانمائية ، تركّز على تحقيق العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك السياسات المتكاملة التي تدعم بعضها بعضا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - يسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٢ - يطلب الى الدول أن تتخذ مفاهيم العدالة الاجتماعية كأساس عند اعداد خططها وبرامجها الانمائية الوطنية ، مع اعطاء الأولوية للسعي الى حل المشاكل المتصلة بالعمالة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والاسكان والرعاية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة ؛

٣ - يوصي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المختصة بأن تأخذ في الحسبان ، عند نظرها في قضايا التنمية الاجتماعية ومراعاة حقوق الانسان ، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

---

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ (د - ٣٤) ، المادة ٣ .

(١٢٦) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

٤ - يطلب الى الامين العام أن يولي ، في الدراسات والتقارير التي يعدها بشأن القضايا الدولية للتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك التقارير المقدمة عن الحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماما لقضايا العدالة الاجتماعية ، وبصفة خاصة لسبل تحقيق الهدف المقصود ؛

٥ - يطلب من لجنة التنمية الاجتماعية ، لدى قيامها في دورتها الثانية والثلاثين برصد تنفيذ خطط وبرامج العمل الدولية ، وبصفة خاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، أن تنظر في الطرق والسبل الكفيلة بوضع نُهج لتحقيق العدالة الاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٣ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٠ و ١٩٨٧/٥٢ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم بالنسبة الى زيادة الوعي بالخطوات المحرزة نحو تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي ومستويات معيشة أفضل ، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات في وجه تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء تدني مستويات دخل الفرد وازاء حالات الانخفاض الشامل في مستويات المعيشة والمؤشرات الرئيسية للرخاء الاجتماعي في عدد كبير من البلدان النامية خلال الثمانينات ،

وإذ يعيد تأكيد الهدف المشترك الذي يتمثل في تحقيق رخاء سكان العالم ، من خلال بذل الجهود الوطنية والدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالمؤشرات الاساسية للتنمية الاجتماعية - الاغذية والعمالة والاسكان والتعليم والرعاية الصحية ،

وإذ يعتبر أن هناك حاجة لبذل جهود أكبر لدراسة ونشر البيانات عن الحالة الاجتماعية القائمة في العالم ، لاسيما الحالة في البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم بالنسبة الى إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ،

وإذ يؤكد الحاجة الى نظرة شاملة ومتكاملة للعلاقات المتبادلة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية ،

١ - يؤكد من جديد أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم(٨٣) سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٠ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ ؛

٢ - يطلب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ينبغي أن تتضمن ما يلي :

(أ) فصلا خاصا مخصصا لإعطاء نظرة شاملة عن الاتجاهات العامة في المؤشرات الرئيسية للحالة الاجتماعية ومستويات المعيشة على نطاق عالمي ، لاسيما في البلدان النامية ، مع إيلاء اعتبار خاص لتلك الحالات التي وجدت فيها ، على الصعيدين الوطني والاقليمي ، اتجاهات سلبية ومستويات منخفضة في دخل الفرد خلال الثمانينات ؛

(ب) فصلا خاصا عن تحليل للعلاقة بين الاتجاهات في الاقتصاد العالمي والاتجاهات في الحالة الاجتماعية ، يشتمل على إسقاطات حتى سنة ٢٠٠٠ ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالبلدان النامية ؛

(ج) فصلا يتمثل فيه التنفيذ الكامل لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٧ ، بأن يدرس فيه أثر التعديلات الهيكلية والمديونية الخارجية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية ؛

(د) فصلا تدمج فيه الاستنتاجات الافرادية الواردة في الفصول التي تتناول مشاكل اجتماعية محددة ، وتوضع في السياق العام للحالتين الاقتصادية والاجتماعية في العالم ؛

٣ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن ما يجري عمله داخل منظومة الامم المتحدة لادخال تحسين ومزيد من التطوير على المؤشرات الكمية والكيفية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية ومستويات المعيشة لسكان العالم ، لاسيما في البلدان النامية ؛

٤ - يطلب كذلك من الأمين العام ، أن يقوم ، عند إعداده لتقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم بايلاء أولوية عليا لتحليل المؤشرات الأساسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلا شاملا للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ؛ ويجب أن تربط الفصول المخصصة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالتين الاقتصادية والاجتماعية العالميتين ، مع أخذ الظروف الوطنية والدولية على السواء في الاعتبار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل(١٢٧) ؛

---

(١٢٧) E/CN.4/Sub.2/1988/6 و Add.1 .

٢ - يعرب عن شكره الى كل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - يدعو المقرر الخاص الى ما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الانساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يناشد الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وافادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية الى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - يطلب من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛

٨ - يطلب من الأمين العام توجيه انتباه الحكومات التي ما برحت مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا للتقرير المستكمل للمقرر الخاص ، ومناشدة هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بما ترغب في تقديمه من معلومات أو تعليقات حول المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام الى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ؛

١٠ - يطلب من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بمذكرة وجيزة عن جدوى توحيد ما تحتفظ به هيئات الأمم المتحدة من قوائم بالمؤسسات التي تقوم بأعمال في جنوب افريقيا التي تحتفظ بها هيئات الأمم المتحدة ؛

١١ - يطلب من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بتحليل موجز للسحب الجزئي لاستثمار المؤسسات الأجنبية في جنوب افريقيا ، مع تعداد مختلف الطرق المستخدمة لتفادي الانسحاب الكلي من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا ؛

١٢ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في التقرير المستكمل بأحدث المعلومات في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" .

الجلسة العامة ١٦
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٤ - الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ والمتعلق بمسألتي الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار (١٢٨) ،

واذ يشير أيضا الى قراري المجلس ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ،

واذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢٩) ، عن قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ما زال يشكل أساسا مفيدا لمواصلة العمل ،

واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع البغاء ،

واذ يساوره بالغ القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لا تزال قائمة وأنها مظاهر حديثة لتلك الظاهرة ، وأن هذه الممارسات تمثل بعضا من أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان ،

واذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الآخرين ، والحاجة الى المزيد من التنسيق والتعاون لإعمال التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وشتى هيئات الامم المتحدة ،

---

(١٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

١ - يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، وباتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ بواجبها في أن تقدم الى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) ؛

٢ - يؤيد طلب لجنة حقوق الانسان الى الأمين العام ، في قرارها ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٣٠) ، بتعيين موظف فني متفرغ للعمل في الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتصلة بالأشكال المعاصرة للرق ، في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الانسان للمسائل المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

٣ - يؤيد طلب لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (١١٠) الى الأمين العام بتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ والطلب الوارد في قرار اللجنة ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٣٠) بتقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ عما ورد من تعليقات ؛

٤ - يؤيد طلب لجنة حقوق الانسان الى الأمين العام ، في قرارها ٣٥/١٩٨٩ ، تعيين مركز حقوق الانسان بمثابة مركز لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لقمع الأشكال المعاصرة للرق ؛

٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، تحت بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الانسان" .

الجلسة العامة ١٦
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١٩٨٩/٧٥ - مركز المقررين الخاصين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٨/٣٧[(١٣١)] المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[(١٣٠)] ،

١ - يخلص الى أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(١٣٢)] على السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقررا خاصا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٢ - يطلب ، على سبيل الأولوية ، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، بشكل قانوني ، على حالة السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقررا خاصا للجنة الفرعية .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٦ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٤٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[(١٣٠)] ،

---

(١٣١) انظر E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بالاجتماع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجنة لكي يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بالاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية الصحية بهم الذي قدمته الى لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[١٣٣] ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لاجتماعه الذي سيعقده قبل الدورة السادسة والاربعين للجنة ؛

٣ - يطلب الى الامين العام أن يقوم ، على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٤٠ ، باعداد ورقة عمل تبين التعديلات التي ستُدخل على المشروع الحالي لمجموعة المبادئ والضمانات نتيجة لتلك التعليقات .

الجلسة العامة ١٦
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٧ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الاصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بمقرره ١٩٨٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علما بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٥٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[١١٠] و ١٩٨٩/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٣٠] ، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٧/١٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٣٤] و ١٩٨٨/٣٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٣١] ،

---

(١٣٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع رابعا .

(١٣٤) E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي أعدها المقرر الخاص ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيز ، والمناقشة الموضوعية التي أجراها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته السادسة ،

١ - يقرّ تعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويأذن له باجراء الدراسة المشار اليها في قرار لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٨٨(١١٠) والمتعلقة بالجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين السكان الأصليين والحكومات ؛

٢ - يطلب من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة في اجراء الداسة ؛

٣ - يطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٧٨/١٩٨٩ - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨(١٣١) وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩(١٣٠) عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لوي جوانيه ، على دراسته عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المحوسبة والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ؛

٢ - يقرر أن يحيل الى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر الخاص(١٣٥) ؛

٣ - يطلب من الامين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات الى التقرير النهائي للمقرر الخاص وأن يدعوها الى ارسال تعليقاتها اليه قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - يطلب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين التقرير النهائي للمقرر الخاص وتقريرا يشتمل على ما أعربت عنه الحكومات من آراء بشأنه ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر ، على سبيل الاولوية ، في اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة ونشرها .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة الى القرار ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة حقوق الانسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الانسان لانجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

---

(١٣٥) E/CN.4/Sub.2/1988/22 .

يقرر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل(١٣٦) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان(١٣٧) الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لكي تعتمد مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨٠/١٩٨٩ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩(١٣٠) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والاربعين للجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ؛

٢ - يطلب من الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والاربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل

---

(١٣٦) E/CN.4/1989/29 و Corr.1 .

(١٣٧) E/CN.4/1989/48 .

الذي اجتمع قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة(١٣٨) وأثناءها ، مشفوعا بمرفقات ذلك التقرير ، الى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتنسيق أنشطة تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١٠٩) ،

واذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ، ويكونان مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٠٨) لُب الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ يشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٠٩) ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية سائر الحقوق ،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتنفيذهما ،

---

(١٣٨) E/CN.4/1989/45 .

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها الثالثة(١٣٩) ، بالإضافة الى التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين(١٤٠) ،

وإذ يؤكد أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت بموجبه أن تبدأ حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ،

واقتناعا منه باستمرار ضرورة تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

١ - يعيد تأكيد الاهمية الاساسية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجهود الدولية الرامية الى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية على الصعيد العالمي ؛ ويعترف بهذين الصكين كأساس لأي عملية لوضع المعايير والتقنين في ميدان حقوق الإنسان ، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك حتى يكتسب هذان العهدان طابعا عالميا حقيقيا ، وأن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالا صارما للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحيثما ينطبق الأمر ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

---

(١٣٩) E/1989/L.9 ؛ وللاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

(١٤٠) E/1989/57 ، المرفق .

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٥ - يشدد على أهمية تجنب تآكل حقوق الإنسان عن طريق تقييد تطبيقها ، وضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط هذا التقييد وإجراءاته المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

٦ - يؤكد من جديد أهمية الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجدية والبناءة التي تنفذ بها هاتان اللجنتان مهامهما ؛

٧ - يرحب بالتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٤٠) ؛

٨ - يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر في المادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة الى مواصلة التركيز على المادة ١١ بغية وضع تعليقات عامة في دورتها الرابعة وحتى تشجع الدول الأطراف في العهد على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ هذه المادة ؛

٩ - يرحب كذلك بالأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في ميدان إعمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على نحو فعال ؛ وتعزيز الامتثال العالمي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٠ - يحث الأمين العام على أن يقوم ، بالاشتراك مع الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الانسان ، بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن يكفل تقديم الدعم الإداري الكافي وما يتصل بذلك من دعم لاجتماعاتهما وأنشطتهما لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام المنوطة بكل منهما بصورة فعالة ؛

١١ - يشجع جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها وإتاحة الاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٢ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" ، والنظر في إطار هذا البند في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - يقرر أيضا أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٢ - التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٨/٤١ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الانسان (١٤١) ، وقد نظر في الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا ضد نظام جنوب افريقيا بشأن التعدي على الحق في

---

(١٤١) E/1989/53 ، المرفق .

حرية تكوين الجمعيات ، والتي أحيلت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقراره ٢٧٧ (د - ١٠) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ وترد في المرفق الثاني من مذكرة الأمين العام ، عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال(١٤٢) ،

وإذ يلاحظ أن الرد الوارد من حكومة جنوب افريقيا والموجه الى الأمين العام والوارد في المرفق الثالث من مذكرة الأمين العام يسبق زمنيا سن التشريع الذي يشكل موضوع الشكوى ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة نتيجة لسن تشريع جديد يفرض قيودا صارمة على ممارسة الحقوق النقابية للعمال ،

وإذ يلاحظ بعين السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لاانسانية على العمال السود وتدخل الشرطة في المنازعات الصناعية ، بما في ذلك الاعتقالات الجماعية وإدانة أعضاء النقابات ومضايقتهم ،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لدور حركة نقابات العمال السود المستقلة في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

١ - يحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الانسان(١٤١) ؛

٢ - يدين القمع المتزايد الذي تمارسه حكومة جنوب افريقيا على حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

٣ - يطالب مرة أخرى بوقف اضطهاد أعضاء نقابات العمال وقمع حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

---

(١٤٢) E/1989/49 .

٤ - يطلب مرة أخرى الاعتراف فورا بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات وتكوين النقابات العمالية والانضمام اليها دون أي عائق أو تمييز من أي نوع ؛

٥ - يطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع أعضاء نقابات العمال الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - يطلب من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريرا عنها الى لجنة حقوق الانسان والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يطلب أيضا من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وكذلك مع اتحادات نقابات العمال الدولية والافريقية ؛

٨ - يقرر النظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، في مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا وذلك بوصفها بندا فرعيا في اطار البند المعنون "حقوق الانسان" ؛

٩ - يطلب من الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان قيام حكومة جنوب افريقيا بإحالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا الى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تكوين الجمعيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية .

الجلسة العامة ١٦
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨٣/١٩٨٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الهدف المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير الى إعلان الجمعية العامة ، العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير أيضا الى برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ بغية تحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد خطة الانشطة للفترتين ١٩٨٥-١٩٨٩ و ١٩٩٠-١٩٩٣ التي سينفذها الامين العام وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة قد أسندت إليه مسؤولية التنسيق ، وخاصة تقييم الانشطة الجارية لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره ، بصورة خاصة ، ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم الى الجمعية العامة طيلة فترة العقد الثاني تقارير سنوية عن الانشطة التي تم الاضطلاع بها أو التي يعتزم القيام بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ،

وقد درس تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني[١٤٣] ،

---

(١٤٣) E/1989/42 و Add.1-3.

وإذ يلاحظ أنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتحقق الأهداف الرئيسية من العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن السنوات الأولى من العقد الثاني ، ولا يزال ملايين البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يشدّد على ضرورة مواصلة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بهدف تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

١ - يعيد تأكيد أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري(١٤٣) ، وخاصة بالتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يرحّب بالنتائج التي أسفرت عنها المشاورات العالمية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري التي نظمها الأمين العام وعقدت في جنيف في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨(١٤٤) ؛

٤ - يؤكد من جديد الحاجة الى مواصلة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يكفل أن تنفذ فورا وبشكل فعّال الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم يضطلع بها حتى الآن ، ولا سيما الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٩ بشأن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ؛

٦ - يدعو الأمين العام الى الشروع في تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ؛

---

(١٤٤) انظر E/1989/48 .

٧ - يدعو أيضا جميع الحكومات إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري أو تواصل اتخاذها وأن تدعم أعمال العقد الثاني بتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ضمانا لزيادة تنفيذ الانشطة المتعلقة بالعقد الثاني ؛

٨ - يقرّر ، على سبيل الأولوية ، إيلاء اهتمام خاص الى الانشطة المعينة في برنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، وذلك نظرا إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٠ - يؤكد على أهمية الانشطة الإعلامية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة الدعم الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، ويشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١١ - يقرّر مواصلة إيلاء أولوية عليا سنويا لبند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٤ - مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والذي اعتمد فيه مبادئ توجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية ،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية من المجلس أن يقدم توصيات عن مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة ،

وإذ يشير الى قراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي اقترح فيه مبادئ توجيهية للعقود الدولية لتنظر فيها الجمعية العامة ،

وإذ يحيط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٣٤/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تحيل المسألة إلى المجلس في عام ١٩٨٩ لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء ، بغية تمكين الجمعية العامة من النظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في المبادئ التوجيهية للعقود الدولية واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها ،

يوصي الجمعية العامة بأن تواصل النظر في المبادئ التوجيهية المنقحة للعقود الدولية الواردة في مرفق هذا القرار وبأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنها على أن يكون مفهوما أن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الأمم المتحدة الانمائية .

الجلسة العامة ١٦
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

المبادئ التوجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اختيار مواضيع العقود الدولية ومواعيدها

١ - ينبغي أن يكون الموضوع المقترح للعقد متسقا مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، على النحو الوارد في الميثاق . ويتعين أن يكون الموضوع من الشواغل ذات الأولوية في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني أو ميدان حقوق الانسان ، وأن يتطلب اجراءات طويلة الأجل على الصعيد الدولي أو الاقليمي ، وعلى

الصعيد الوطني . كما ينبغي أن يساهم العمل في مجال هذا الموضوع في تعزيز السلم العالمي وفي تنمية التعاون الدولي من أجل تحقيق أهداف العقد المعلنة .

٢ - وفي المجالات التي توجد فيها بالفعل برامج فعالة ، لا يجوز إعلان العقود الدولية إلاّ إذا كان من المنتظر أن تؤدي إلى النهوض بتنفيذ أهداف تلك البرامج .

٣ - ومع أخذ الحالات الاستثنائية في الاعتبار ، ينبغي ، كقاعدة عامة ، ألاّ تتداخل العقود . ولا يجوز بدء عقد دولي جديد إلاّ إذا اتضح أن منظومة الأمم المتحدة لديها القدرة الفنية والادارية والمالية للقيام بدور فعال في تنفيذ برنامج للعقد .

٤ - وقبل اقتراح عقد جديد ، ينبغي النظر في امكانية الاحتفال به بفترة أقصر .

باء - متطلبات إعلان العقود الدولية

٥ - ينبغي أن تتضمن مقترحات العقود الدولية مشروع برنامج عمل ذا أهداف محددة بعناية ، وأنشطة يتعين الاضطلاع بها على الأصعدة الدولي والاقليمي والوطني . وينبغي أن توجّه الأنشطة إلى تحقيق أهداف محددة بعناية . وينبغي أن يبين مشروع برنامج العمل الترتيبات التنظيمية المقترحة وطرائق التمويل ، من الميزانية والمصادر الخارجة عن الميزانية على السواء ، وكذلك إجراءات رصد التنفيذ . وينبغي أيضا رصد اعتمادات لأنشطة الاعلام ، عند الاقتضاء ، لتقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات .

٦ - وينبغي أن يحدد مشروع برنامج العمل إلى وكالة أو وكالات رائدة للعقد ، ويحدد الآليات التي ستستخدم لتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى .

٧ - وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي أن يوفر برنامج العمل ترتيبات لإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى لتعبئة الدعم الجماهيري والاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالعقد .

جيم - اجراءات إعلان العقود الدولية

٨ - ينبغي تقديم المقترحات الخاصة بالعقود الدولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى له استعراض الغرض من العقد المقترح وموعده ، مستعينا بآراء لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى .

٩ - ويتعين أن تعلن الجمعية العامة العقد الدولي بعد استعراض متمعن للاقتراح من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووضع آراء جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاعتبار . ولهذا الغرض فإنه ، مع مراعاة الحالات الاستثنائية ، ينبغي أن تكون هناك ، كقاعدة عامة ، فترة مدتها سنتان بين تقديم الاقتراح في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإعلان الجمعية العامة للعقد .

١٠ - ينبغي أن يكون هناك وقت كاف بين إعلان الجمعية العامة للعقد وبدء العقد ، بغية السماح بتنفيذ الأعمال التحضيرية للعقد على الأصعدة الدولي والاقليمي والوطني .

١١ - عند اقتراح عقد ثان بشأن موضوع معين ، ينبغي مراعاة ما يلي ، على أن يكون مفهوما أن من الممكن السماح باستثناءات :

(أ) ينبغي أن تكون هناك فترة تحضيرية مدتها سنتان بين نهاية العقد الأول وبدء العقد الثاني ، من أجل صياغة برنامج عمل العقد الثاني ؛

(ب) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من استيعاب الخبرة الفنية والخبرات المكتسبتين خلال العقد الأول من أجل ضمان سرعة تنفيذ الأنشطة بمجرد بدء عقد ثان ؛

(ج) ينبغي استخدام استعراضيّ منتصف ونهاية العقد الأول كأساس في وضع برنامج عمل العقد الثاني ؛

(د) لا يعلن عقد ثان ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المبادئ التوجيهية ، إلّا إذا لم تتحقق أهداف العقد الأول بالكامل ، ولاسيما في الحالات التي تكون فيها مشاريع أو برامج العقد الأول قد بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ .

دال - استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل العقد

١٢ - ينبغي بطبيعة الحال أن تقوم هيئة حكومية دولية مناسبة باستعراض تنفيذ برنامج عمل العقد ، عند منتصف العقد ونهايته . وفي حالة عقد مؤتمر عالمي عن موضوع عقد دولي خلال فترة ذلك العقد ، ينبغي أن يكون المؤتمر المذكور ، في جملة أمور ، أداة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل العقد .

المقررات

١٠٥/١٩٨٩ - المسائل المتصلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩

في الجلسة العامة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الحاقا بالفقرة ٥ (ج) من مقرره ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفيما يتصل بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩[(١٤٥)] ، ما يلي :

(أ) أن يركز مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (البند ٣) على مسألة التغيرات والاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأثرها على التعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما مع البلدان النامية ؛

(ب) أن ينتقي ، عملا بالفقرة ٣ (أ) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وللمناقشة بغية اعتماد توصيات عملية ريثما يقر برنامج عمل متعدد السنوات ، مواضيع السياسة العامة الرئيسية التالية : استعراض السياسات الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ والبيئة والتنمية ؛ وانعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ والحد من الكوارث الطبيعية ؛ والقضايا المترابطة المتعلقة بالنقد والمالية والتجارة والديون الخارجية والتنمية ؛

(ج) أن يتفق ، عملا أيضا بالفقرة ٣ (أ) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، على برنامج عمل متعدد السنوات يمكن أن تُنتقى على أساسه مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

---

(١٤٥) E/1989/L.8 ، مشروع المقرر الأول ، الفقرات من ٦ (أ) الى (د) و (م) .

(د) أن يقوم ، في إطار نظره في البند ٣ (إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، ووفقا للفقرة ١ '١١' من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ والفقرة ٢ (و) '٧' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، ووفقا أيضا لبرنامج عمله الأساسي ، باستعراض جميع المطلوب بموجب سند تشريعي قائم من وشائق متكررة وغير ذلك من الوشائق ، لتحديد ما إذا كانت احداها قد أصبحت زائدة عن الحاجة ، أو فقدت جدواها ، أو يمكن اصدارها على فترات أطول ، استنادا الى تقرير ستقوم بإعداده لهذا الغرض فرقة عمل مفتوحة العضوية يدعوها الرئيس الى الاجتماع .

١٠٦/١٩٨٩ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الثانية

الأكاديمية الدولية للهندسة المعمارية

الرابطة الأمريكية للحقوقيين

المنظمة العربية لحقوق الانسان

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

الرابطة الدولية للخدمة العامة

المركز الوطني للوقاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي

الائتلاف المعني بالاتجار بالنساء

الاتحاد الدولي للحركات الأسرية المسيحية

مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا

مجلس البرامج الدولية

الاتحاد الدولي الرياضي للمعوقين

اتحاد الحقوقيين الافريقيين

صندوق تقديم المساعدة من أجل مكافحة إدمان المخدرات

أنصار التعليم العالمي

معهد الناطقين بالفرنسية لمكافحة المخدرات

معهد مراجعي الحسابات الداخليين المتحد

الوكالة الدولية لتصنيع الريف

الرابطة الدولية لتقدير الاثر

المجلس الدولي لتعليم المعوقين بصريا

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة المخدرات وإساءة استعمال المواد

فريق قانون حقوق الانسان الدولي

المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية

الفريق العامل الدولي المعني بالشؤون المحلية

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

المنظمة الدولية لتعزيز حرية التعليم

سبل تحقيق السلام

زمالة رتشموند الدولية

رابطة سوسيلا دارما الدولية

اتحاد العواصم الايبيرية - الامريكية - مركز إسداء المشورة والتعاون الاقتصادي المالي فيما بين المجالس البلدية

اتحاد البلدان الامريكية للإسكان

الرابطة العالمية للتأهيل النفساني الاجتماعي

المحفل العالمي للغاز البترولي السائل (LPG)

المعهد العالمي للموارد

القائمة

رابطة علم الجينات الافريقية

مؤتمر البوذيين الآسيويين للسلام

رابطة لوسيس للائتمان

مركز التعاون الدولي

الاتحاد الدولي للمسيحيين الناشطين من أجل القضاء على التعذيب

شبكة المعلومات والتدابير اللازمة لتوفير الغذاء أولا

المنظمة الدولية لتوفير الغذاء للجائعين

معهد البدائل الافريقية

معهد العالم الحر

الرابطة الدولية للهيدرولوجيين

الاتحاد الدولي لعلوم الانسان الآلي

المؤسسة الدولية للمهاجرين ، المتحدة

الرابطة الوطنية للمحاميات

مؤسسة بيرل س. باك ، المتحدة

المنظمة الدولية للاجئين ، المتحدة

المنظمة الكندية لمشوهي الحرب

نحن في نصرة الآخرين

(ب) إعادة تصنيف منظمة واحدة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وخمس منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية ، كما يلي :

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي للمنظمات الاسرية

الفئة الثانية

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

الجمعية العالمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

المجلس العالمي للإدارة

الرابطة العالمية للطب النفساني

(ج) إعادة الطلب المقدم من المركز الدولي للعلوم القانونية (منظمة القانون العالمية) الى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتنظر فيه مرة أخرى في دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٩١ .

١٠٧/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه مع وثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية :

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف .

الوثائق

الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات المؤجلة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

٤ - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية .

الوثائق

التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية : تقرير من إعداد الأمين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٩٦ (د - ٤٤)

٥ - استعراض الأنشطة المقبلة .

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٣ .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة .

١٠٨/١٩٨٩ - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري من الفئة الثانية إلى القائمة لعدم قيامها بتقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٨٧[(١٤٦)] :

الرابطة الدولية للتعليم في مرحلة الطفولة

الاتحاد المسيحي الدولي لكبار موظفي الشركات

جمعية الدراسات والتوسع - الرابطة العلمية الدولية

(ب) أن يطلب إلى المنظمات المذكورة أعلاه أن تقدم إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩١ تقريرا مفصلا عن أنشطتها في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ ، مع العلم بأن عدم قيامها بذلك سيؤدي إلى سحب المركز الاستشاري منها ؛

(ج) إعادة تصنيف اتحاد المعارض الدولية من الفئة الثانية ، المركز الاستشاري ، الى القائمة ، لأن المعلومات الإضافية التي قدمها استجابة إلى طلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٨٧[(١٤٦)] لم تكن كافية .

١٠٩/١٩٨٩ - شرعة الحقوق السكنية

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في المسألة المعنونة "شرعة الحقوق السكنية" ، بالصورة التي

---

(١٤٦) انظر : E/1987/32 ، الفقرة ٣٤ .

اقترحها الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى[١٤٧] ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ في إطار البند ٧ (هـ) (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية) .

١١٠/١٩٨٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩[١٤٨] . وبوجه خاص بالتعليقات التي أبديت بشأن أساليب عمل اللجنة[١٤٩] .

١١١/١٩٨٩ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس دولة الصومال ، التي وجه فيها الانتباه إلى الحالة الانسانية الخطيرة التي نشأت في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المدن والقرى وعلى المنشآت العامة ، والتي ناشد فيها تقديم المساعدة الطارئة لمساعدة الحكومة على مواجهة الأعداد الكبيرة من المشردين وعلى ترميم وإصلاح وتشييد المرافق والمنشآت العامة الحيوية ؛ وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تشرد السكان في المناطق المتضررة من شمالي الصومال نتيجة للهجمات ، وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالمساكن ، والاختلال واسع النطاق للهيكل الأساسي للبلد ، وخاصة الجسور ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، وشبكات الاتصال ، ومراكز الصحة ، والمدارس وغيرها من الخدمات العامة ، وإذ يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثل الأمين العام والممثل الدائم للصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الطارئة للصومال[١٥٠] ، قرر :

---

(١٤٧) انظر E/C.2/1989/5 .

(١٤٨) E/1989/40 و Corr.1 .

(١٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦ .

(١٥٠) انظر E/1989/SR.6 .

(أ) أن يعرب عن تقديره للأمين العام للجهود التي يبذلها لحشد الموارد الدولية لمساعدة حكومة الصومال وشعبها على مواجهة حالة الطوارئ في المناطق المتضررة من شمالي الصومال ؛

(ب) أن يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تتبرع بسخاء لتلبية الحاجات الملحة التي حددتها بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى الصومال(١٥١) ؛

(ج) أن يطلب من الأمين العام مواصلة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في برنامج الطوارئ والإصلاح الذي تضطلع به ؛

(د) أن يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالجهود التي بذلها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا المقرر .

١١٢/١٩٨٩ - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في جلسته ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩(١٥٠) .

١١٣/١٩٨٩ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٨(١٥٢) .

---

(١٥١) انظر A/44/261 .

(١٥٢) E/1989/37 ؛ وسيصدر التقرير النهائي ، مشفوعا بتقرير المجلس عن أعماله في عام ١٩٨٩ ، في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون .

١١٤/١٩٨٩ - اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة(١٥٣) ، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وتقرير الامين العام بشأنه(١٥٤) قرر :

(أ) أن يطلب من الامين العام أن يعقد اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة في عام ١٩٩١ ؛ وينبغي أن يستعرض الاجتماع برنامج العمل في مجال الادارة العامة والمالية العامة ، لاسيما في سياق الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، والتقدم المحرز بشأن برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم في افريقيا في مجال الادارة العامة والمالية العامة ، بما في ذلك على وجه الخصوص وضع برامج ومقترحات خاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) أن يركز الاجتماع أيضا على المسائل الحالية في مجال الادارة العامة والمالية بغية توفير التوجيه السياسي والتقني للبلدان النامية في الوقت المناسب ، وأن يولي اهتماما خاصا في جملة أمور :

'١' لمساعدة الحكومات ، بناء على الطلب ، في تعزيز عمليات صوغ السياسة العامة للبلدان النامية بتحسين نظم الميزنة والمحاسبة الحكومية بصورة خاصة ؛

'٢' لابتداع طرق التعرف على الاحتياجات المحددة للبرامج التدريبية لتعزيز تنمية الموارد البشرية في القطاع العام .

---

(١٥٣) E/1989/43/Add.1 .

(١٥٤) E/1989/43 .

١١٥/١٩٨٩ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين[١٥٥] ؛

(ب) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ، المبيّن أدناه ، مع الوثائق الوارد بيانها :

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - قضايا خاصة :

(أ) زيادة وعي المستعملين بقيمة النواتج والخدمات الإحصائية ؛

(ب) الآثار المترتبة على التكيف الهيكلي وأزمة الدين بالنسبة للأجهزة الإحصائية الوطنية والأعمال الإحصائية الدولية والاحتياجات الإحصائية المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

---

(١٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) .

٤ - الحسابات والموازين القومية :

(أ) نظام الحسابات القومية ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٥٣ (م))
تقرير عن التقدم المحرز في استعراض نظام الحسابات القومية

تقرير الفرقة العاملة التابعة لمؤتمر خبراء الاحصاء الأوروبيين المعنية بنظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالصلات بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي

مشروع تنقيح نظام الحسابات القومية

(ب) نظام موازين الاقتصاد القومي ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٥٨ (ب))
تقرير عن أي تطوير لنظام موازين الاقتصاد القومي نظر فيه فريق الخبراء الذي دعاه مجلس التعاضد الاقتصادي الى الانعقاد في عام ١٩٨٩

(ج) الصلات بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٦٨ (ج))
تقرير عن التقدم المحرز في المواءمة بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي

٥ - التصنيفات الاقتصادية الدولية .

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٠٥ (د))
تقرير عن سير العمل بشأن التصنيف الدولي للوضع في العمالة

٦ - إحصاءات الخدمات .

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٧٧ (ج))
تقرير عما أنجزته الوكالات الوطنية والدولية من أعمال في مجال إحصاءات الخدمات

تقرير عن موضوع فني أعده فريق فوربورغ عن إحصاءات الخدمات

٧ - إحصاءات الأسعار .

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١١٧ (د))
تقرير عما استجد من تطورات في المرحلة السادسة من برنامج المقارنات الدولي وغير ذلك من قضايا المقارنة الدولية ذات الصلة

٨ - الإحصاءات الصناعية .

الوثائق
تقرير عن فعالية البرنامج العالمي للإحصاءات الصناعية لعام ١٩٨٣

٩ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية والبيئية :

(أ) تعدادات السكان والمساكن ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٢٧ (ز))
تقرير عن التقدم المحرز في البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ١٩٩٠

(ب) الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية ؛

الوثائق
تقرير عن تنسيق البرامج الإحصائية الخاصة بالمؤشرات الاجتماعية

تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات متناسقة لمنظومة الأمم المتحدة تشتمل على إحصاءات ومؤشرات اجتماعية مختارة تحظى باهتمام مشترك على الصعيدين الوطني والدولي (E/1989/21 ، الفقرة ١٤١ (ب))

(ج) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية ؛

الوثائق
التقرير النهائي عن الإفرادية التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بشأن الجوانب النوعية للتنمية وبشأن نتائج الاجتماع الإحصائي الدولي المخطط لعقده لتناول الموضوع (قرار المجلس ١٩٨٩/٤)

(د) إحصاءات البيئة ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرتان ١٥٣ (ح) و (ط))
تقرير عن أساليب الاحصاء البيئي المستحدثة في إطار برنامج مؤتمر خبراء الاحصاء الأوروبيين

تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإحصاءات البيئية وخطط المستقبل

١٠ - تطور وتكامل الأعمال المنهجية .

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٦٣ (ب))
تقرير عن التطور العام للأعمال المنهجية وتكاملها ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة والتقدم المحرز في التصنيفات الدولية

١١ - التعاون التقني :

(أ) التعاون التقني في مجال الإحصاء ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٧٤ (ح))
تقرير عن التعاون التقني في مجال الإحصاء

(ب) برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية ؛

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٩٣ (هـ))
تقرير عن تقدم برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية وتحقيق إتساقه مع البرامج الأخرى المخصصة للدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية ، بما في ذلك النتائج المتوفرة عن عمليات تقييم البرنامج

(ج) مبادرات البنك الدولي في مجال الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية .

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٢٠٣ (ز))
تقرير عن التقدم المحرز في برنامجي دراسة قياس مستويات المعيشة وأبعاد التكيف الاجتماعية ، بما في ذلك تفاصيل أوفى عن منهجية الدراسات الاستقصائية المقترحة لبرنامج أبعاد التكيف الاجتماعية ونتائج المتاح من تقييمات هاتين المبادرتين

١٢ - تنسيق البرامج الإحصائية الدولية وتحقيق التكامل بينها .

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته الثالثة عشرة

تقرير عن الأعمال الإحصائية التي تقوم بها المنظمات الدولية (E/1989/21 ، الفقرة ٣٠٩ (ب))

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الإحصاء (E/1989/21 ، الفقرة ٣٢٥ (د))

١٣ - المسائل البرنامجية .

(أ) أداء وتنفيذ البرنامج ؛

الوثائق

تقرير عن الأعمال الإحصائية التي تقوم بها المنظمات الدولية (E/1989/21 ، الفقرة ٣٠٩ (ب))

تقرير يتضمن معلومات مستكملة بشأن أعمال المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة

(ب) أهداف وتخطيط البرنامج .

الوثائق

مشروع برنامج عمل المكتب الإحصائي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الإحصاء (E/1989/21 ، الفقرة ٣٢٥ (د))

١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة .

١٥ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين .

١١٦/١٩٨٩ - مؤتمرا الأمم المتحدة الاقليميان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين(١٥٦) ؛

(ب) أن يؤيد التوصية الصادرة عن المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين في عام ١٩٩٣ ؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام اتخاذ تدابير ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ التوصيات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين .

١١٧/١٩٨٩ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

---

(١٥٦) E/1989/44 و Add.1 .

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة[١٥٧] ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة وعلى وثائق تلك الدورة ، على النحو المبين أدناه ؛

(ج) قرر أن على اللجنة أن تعطي الأولوية لمسألة موارد الطاقة في دورتها الثانية عشرة ؛

(د) طلب من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا ، لدى إعداد وثائق الدورة الثانية عشرة للجنة ، لموضوع موارد الطاقة ذي الأولوية ، مع مراعاة قرارات المجلس ١٩٥٧ باء (د - ٥٩) ، و ٢١١٦ (د - ٦٣) ، و ٦٠/١٩٨٣ ، و ٥٤/١٩٨٥ ، و ١٠/١٩٨٧ ، و ١٣/١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - موارد الطاقة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مسألة برامج التعاون التقني الرامية إلى استكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية والترويج لاستخدامها بكفاءة (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

---

(١٥٧) E/1989/26 ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٨ .

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان موارد الطاقة (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن استراتيجيات وتدابير تحقيق وفورات في الطاقة لتحسين كفاءة استخدام شبكات الكهرباء ، وتقليل الفاقد من الطاقة ، ورفع مستوى محطات توليد الكهرباء ، بما في ذلك مستوى الاستثمارات المطلوبة ، فضلا عن الاختيارات الممكنة الأخرى ، من قبيل إنشاء محطات طاقة كهرمائية صغيرة للتغلب على مشكلة نقص الطاقة في البلدان النامية (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

٤ - الموارد المائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المائية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق (قرار المجلس ٥/١٩٨٩)

٥ - الموارد المعدنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا في التسعينات (قرار المجلس ٧/١٩٨٩)

٦ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

الوثائق

التقرير الموجز المستكمل للأمين العام عن موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٠/١٩٨٩)

٧ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها .

الوثائق

التقرير المستكمل للأمين العام بشأن نظم الإحالة إلى المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية (قرار المجلس ٨/١٩٨٩)

٨ - تنسيق البرامج داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية .

الوثائق

تقرير الامين العام الذي يتضمن لمحة عامة مستكملة عن أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (قرارا المجلس ١١/١٩٨٩ و ١٢/١٩٨٩)

٩ - منع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها .

الوثائق

تقرير الامين العام عن الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمنع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها (مقرر لجنة الموارد الطبيعية ١/١١)(١٥٨)

١٠ - صندوق الامم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية .

الوثائق

تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن صندوق الامم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ٩/١٩٨٩)

١١ - المسائل البرنامجية .

١٢ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة .

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة .

---

(١٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع جيم .

١١٨/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها ، على النحو الوارد أدناه :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

الوثائق

تقرير (تقارير) الأمين العام

٥ - الاجراءات الأخرى المطلوبة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - منع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٧ - الاجراء المتخذ على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالرقابة الدولية على المخدرات :

(أ) الانشطة الدولية في منظومة الامم المتحدة لمراقبة المخدرات ؛

الوثائق
تقارير مختلفة

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠

(ج) صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

الوثائق
تقرير الامين العام

(د) المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الوثائق
تقارير مختلفة

٨ - تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعقود في عام ١٩٨٧ والمعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

الوثائق
تقرير الامين العام

٩ - برنامج الاعمال والاولويات في المستقبل .

الوثائق
مذكرة من الأمين العام

١٠ - مسائل أخرى .

١١ - تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين .

١١٩/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها ، على النحو الوارد أدناه :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - المسائل العاجلة المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

الوثائق
مذكرة من الأمين العام

٤ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ .

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩

٥ - نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتطبيقها المؤقت .

الوثائق
تقرير الأمين العام

٦ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٧ بشأن برنامج مراقبة المخدرات .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٧ - استحداث وترويج اجراءات أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الاقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - مسائل عاجلة أخرى .

١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة .

١٣٠/١٩٨٩ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن أحاط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها الرابعة والعشرين (١٥٩) وبالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة

---

(١٥٩) E/CN.7/1989/20 .

والثلاثين[١٦٠] ، قرر الموافقة على طلب العضوية في اللجنة الفرعية المقدم من كل من الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن .

١٢١/١٩٨٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨[١٦١] .

١٢٢/١٩٨٩ - تقرير لجنة المخدرات

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٦٢] .

١٢٣/١٩٨٩ - إدمان المخدرات بين الاطفال

في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أدانت فيه الجمعية العامة بشدة ، في جملة أمور ، الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ، ولا سيما الأنشطة الاجرامية التي تنطوي على اشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وبيعها غير المشروع ، وناشدت فيه الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات أن تعطى أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحملات الوقاية وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصر التي تضطلع بها الهيئات الحكومية ، يطلب من الأمين العام أن

---

(١٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1989/23) ، الفصل الخامس .

(١٦١) E/INCB/1988/1 .

(١٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1989/23) .

يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١٢٤/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها ، على النحو المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية .

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام عن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا

٤ - العمل المتصل بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية والترتيبات والاتفاقات الدولية الأخرى :

(أ) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية

(ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية والاقليمية والثنائية الاخرى المتصلة بالشركات عبر الوطنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ .

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الثامنة

٦ - الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا :

(أ) تقرير وتوصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية عام ١٩٨٩ بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

الوثائق

تقرير فريق الشخصيات البارزة

(ب) مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الشركات عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالبيئة .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود :

(أ) دور المصارف عبر الوطنية ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات الأخرى .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - البحوث الجارية والمقبلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج البحوث وعن البرامج الجارية والمقبلة

١٠ - تعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في مجال أنشطة التعاون التقني

١١ - نظام المعلومات الشامل .

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة الوحدات المنشأة بالاشتراك مع اللجان الاقليمية

١٣ - مسألة المستشارين الخبراء .

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة المستشارين الخبراء

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة .

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة .

١٢٥/١٩٨٩ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة(١٦٣) .

---

(١٦٣) E/1989/28 و Add.1 ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٠ .

١٢٦/١٩٨٩ - التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث ، المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" والوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[(١٦٤)] ، حتى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

١٢٧/١٩٨٩ - أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن آثار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) على النهوض بالمرأة[(١٦٥)] ؛

(ب) أن يطلب من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وباستخدام موارد خارجة عن الميزانية أو تبرعات في حال توافرها ، اجتماعا لفريق خبراء للإعداد لإجتماع دولي لممثلي وحدات الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة واللجان الوطنية المعنية بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لمواصلة تحديد القضايا التي يطرحها هذا المرض فيما يتعلق بالمرأة ، والاستراتيجيات والبرامج الملائمة التي يمكن إعتمادها على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون بين هذه الوحدات الوطنية في هذه المسألة .

---

(١٦٤) E/1989/27 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

(١٦٥) (E/CN.6/1989/6/Add.7) .

١٢٨/١٩٨٩ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين(١٦٦) وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .
(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي)

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .
(السند التشريعي : أنظمة تخطيط البرامج وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ و ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦ و ٨٦/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٨)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

---

(١٦٦) E/1989/27 ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

وثائق للعلم

تقرير من الامين العام عن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات بشأن النهوض بالمرأة

مقتطفات ذات صلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثلاثين

٤ - المواضيع ذات الاولوية :
(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٣٤)

(أ) المساواة : المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات ؛

(ب) التنمية : الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة ؛

(ج) السلم : المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم .

الوثائق

تقرير الامين العام عن المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات

تقرير الامين العام عن الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة

تقرير الامين العام عن المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم

٥ - استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : (السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ و ٦٣/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ١٠١/٤٣ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٣ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٣٠/١٩٨٧ و١٩/١٩٨٨ و ٣٢/١٩٨٨)

(أ) التقدم المحرز على الصعيد الوطني ؛

(ب) التقدم المحرز على الصعيد الاقليمي ؛

(ج) التقدم المحرز على الصعيد الدولي ؛

(د) الاستنتاجات والتوصيات .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن مشاريع التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن الإستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة وخارجها

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦ - جدول الأعمال الموقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين .

١٣٩/١٩٨٩ - المشاورة الاقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية لجنة مركز المرأة ، الواردة في القرار ٣/٣٣ المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩[١٦٧] ، التي تقضي بأن يعقد المجلس في عام ١٩٩١ مشاورة أقاليمية رفيعة المستوى بشأن دور المرأة في الحياة العامة ، تمول من التبرعات العادية وتبرعات أخرى .

١٣٠/١٩٨٩ - الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية[١٦٨] ، وأذن للأمين العام بأن يقدم تقريرا شاملا عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ .

---

(١٦٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(١٦٨) E/1989/70 .

١٣١/١٩٨٩ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين ووثائقها

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين[(١٦٩)] ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة ووثائقها ، على النحو الوارد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - استعراض الحالة الاجتماعية في العالم .

سوف تستعرض اللجنة ، في إطار هذا البند ، الاتجاهات والمسائل الناشئة التي تحظى بالاهتمام على الصعيد العالمي ، مع إيلاء اعتبار خاص لآثارها في السياسات والبرامج الاجتماعية . وسوف يركز على استعراض النهوج والطرائق الجديدة لحل المشاكل بالاستناد ، في جملة أمور ، الى الخبرات الوطنية الأخيرة . كما ستنظر اللجنة في تنفيذ العناصر الاجتماعية من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

---

(١٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٧ (E/1989/25) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات العالمية والمسائل الاجتماعية المستجدة (القرار ١٩٨٥/٢١)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (قرار المجلس ١٩٨٩/٤٦)

٤ - رصد الخطط والأنشطة .

في إطار هذا البند ، سوف ترصد اللجنة تنفيذ الخطط وبرامج العمل الدولية ، وخصوصا المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب ، والمبادئ التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة ، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) .

وسوف تستعرض اللجنة ، بالتزامن مع ذلك ، الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، التابع لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، في ميدان التنمية الاجتماعية ، وخصوصا الأنشطة التي تتصل بالرفاه الاجتماعي الإنمائي ؛ والاجراءات التعاونية والمجتمعية والمحلية ؛ وقضايا الأسرة ؛ والشباب والشيخوخة والمعوقين ؛ وكذلك أنشطة التعاون التقني . وسوف تستعرض أيضا أنشطة اللجان الاقليمية في مجالي الرفاه الاجتماعي والتنمية الاجتماعية ، فضلا عن التقارير المتعلقة باجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الاقليمية في مجالي الرفاه الاجتماعي والتنمية الاجتماعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٣٠ ؛ انظر أيضا قرارات المجلس ١٩٨٩/٥٠ و ١٩٨٩/٥١ و ١٩٨٩/٥٢ و ١٩٨٩/٥٣ وقرار اللجنة ٣١/٣)(١٧٠)

(١٧٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع دال .

٥ - الموضوعات ذات الأولوية .

في إطار هذا البند ، ستدرس اللجنة بصورة متعمقة فيما يلي : (أ) مشكلة إدماج الشباب في المجتمع ؛ (ب) الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة بالنسبة للبلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي . وستنظر اللجنة في نتائج اجتماعات أفرقة العمل ذات الصلة وفي توصياتها ، مع التركيز على التدابير الخاصة بالسياسة ، مراعية المشاغل الخاصة للبلدان النامية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدماج الشباب في المجتمع (قرار اللجنة ٣/٣١)(١٧٠)

تقرير الأمين العام عن الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة بالنسبة للبلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الانمائي الاجتماعي (قرار اللجنة ٣/٣١)(١٧٠)

٦ - المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة .

الوثائق

مذكرة الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

مذكرة من الأمين العام عن تسمية أعضاء مجلس ادارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس ادارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين .

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين .

١٣٢/١٩٨٩ - توسيع مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(أ) أن يؤيد مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠٢/٣١ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه اللجنة زيادة عدد الأعضاء المرشحين لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية من سبعة الى عشرة[(١٧١)] ؛

(ب) أن يعود الى مسألة ترشيح وإقرار الأعضاء الإضافيين الثلاثة للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

١٣٣/١٩٨٩ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[(١٧٢)] ؛

(ب) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة وعلى وثائقها كما هي مبينة أدناه :

---

(١٧١) المرجع نفسه ، الفرع جيم .

(١٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ، والمسائل التنظيمية الأخرى .
(السند التشريعي : قرار المجلس ١٨٩٤ (د - ٥٧))

٣ - تقرير مرحلي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها بما في ذلك المسائل ذات الأولوية بالنسبة لاهتمام اللجنة

٤ - تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٩)

٥ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن جميع مشاريع الصكوك الجديدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع الاهتمام بوجه خاص بخمسة بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمال المؤتمر

تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .

الوثائق

مذكرة الأمين العام بشأن نتائج الاستعراض الذي تقوم به لجنة متفرعة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار اللجنة ١/١٠)(١٧٣)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة .

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية عشرة للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة .

١٣٤/١٩٨٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى مقرره ١٤٦/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أحاط فيه علما ، مع التقدير ، بالعرض المقدم من حكومة كوبا بأن تستضيف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا في عام ١٩٩٠ ، وإذ يحيط

---

(١٧٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

علما بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي[١٧٤] الذي أوضح أن بعثة تخطيط أولى قد قامت بزيارة هافانا ، وخلصت إلى أن مرافق المؤتمرات مرضية وأن من المطلوب على وجه الاستعجال ، نظرا لضيق الوقت وضرورة القيام بالأعمال التحضيرية ، أن يتخذ المجلس مقررا بشأن مكان انعقاد المؤتمر ، قد قبل ، مع الامتنان ، العرض الكريم المقدم من حكومة كوبا باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٣٥/١٩٨٩ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقريرين التاليين :

(أ) تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية[١٧٥] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي[١٧٦] .

---

(١٧٤) E/1989/47 .

(١٧٥) A/44/79-E/1989/8 .

(١٧٦) A/44/86-E/1989/14 .

١٣٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على ما قررته اللجنة من تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي . ووافق المجلس أيضا على ما طلبته اللجنة من الامين العام من تقديم كل مساعدة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتمكين الفريق العامل المخصص من أداء مسؤولياته وفقا للاحكام ذات الصلة من هذا القرار .

١٣٧/١٩٨٩ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على ما قررته اللجنة من أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل الدورة السادسة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمه من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٧٨) . ووافق المجلس أيضا على ما طلبته اللجنة من الامين العام من تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق الثلاثي .

---

(١٧٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

١٣٨/١٩٨٩ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقراري لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[(١٧٧)] ، أيد ما طلبته اللجنة من الأمين العام من تقديم كل ما قد يحتاج إليه السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، من مساعدة لينجز بنجاح دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر فعالية ، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في قراري اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[(١٧٩)] و ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[(١٨٠)] .

١٣٩/١٩٨٩ - إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[(١٧٧)] ، وافق على قرار اللجنة بأن تحيل إلى الجمعية العامة التحليل المقارن بخصوص الاقتراح الداعي الى إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١٨١)] ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني الذي أعده المقرر

---

(١٧٩) E/CN.4/1988/37 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨٠) E/CN.4/1989/3 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨١) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٠ (د - ٢٩) ، المرفق .

الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[١٨٢] وذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه ، وكذلك التعليقات التي أُدلي بها في الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين للجنة الفرعية[١٨٣] وفي الدورة الخامسة والاربعين للجنة[١٨٤] .

١٤٠/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٧٧] ، أيد مقرر اللجنة بالترحيب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تظل تعهد الى رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة إيريكا - إيرين دايس ، مواصلة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ضمن الاطار الوارد في ورقة العمل التي أعدتها ، ووافق كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يمنحها الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها .

١٤١/١٩٨٩ - الحق في التنمية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٧٧] ، وافق على دعوة اللجنة للأمين العام إلى أن ينظم ، في حدود الموارد القائمة ، في عام ١٩٨٩ ، مشاورات شاملة بشأن إعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو خبرة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة . بما فيها وكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الشأن ، بما في ذلك تلك التي تقوم بأنشطة في مجالي التنمية وحقوق الانسان .

---

(١٨٢) E/CN.4/Sub.2/1987/20 .

(١٨٣) انظر : E/CN.4/1988/37 و Corr.1 و E/CN.4/1989/3 .

(١٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل العاشر .

١٤٢/١٩٨٩ - التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن ينظر في القيام ، في حدود الموارد القائمة ، بتعيين فرقة عمل مؤلفة من عدد محدود من الخبراء لإعداد دراسة عن استخدام الأجهزة الالكترونية ، إلى أقصى حد ممكن ، في أعمال هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير . كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يمكن من مساعدة لفرقة العمل لتمكينها من الوفاء بولايتها في أسرع وقت ممكن .

١٤٣/١٩٨٩ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يسند إلى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة ، في حدود الموارد القائمة ، عن النهوج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان .

١٤٤/١٩٨٩ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس

١٩٨٩[١٨٥] ، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها السادسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٤٥/١٩٨٩ - زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٧٧] ، وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد إطار الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل الوارد في مرفق ذلك القرار .

١٤٦/١٩٨٩ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٧٧] ، وافق على : (أ) مقرر اللجنة بأن تنشئ في دورتها السادسة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية الذي اقترحته يوغوسلافيا[١٨٦] ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الحسبان ؛ (ب) مقرر اللجنة ألا يقل عدد اجتماعات الفريق العامل عن أربعة اجتماعات كاملة ؛ (ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في مواصلة أعمال الصياغة .

---

(١٨٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٨٦) E/CN.4/1989/38 .

١٤٧/١٩٨٩ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على مقرر اللجنة أن تمدد لسنة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي . ووافق المجلس كذلك على توصية اللجنة باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار .

١٤٨/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٦/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (١٨٧) ، سنة أخرى ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص .

١٤٩/١٩٨٩ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان سنةً واحدةً . ووافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص .

---

(١٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١٥٠/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٨/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في السلفادور سنة أخرى .

١٥١/١٩٨٩ - الحالة في غينيا الاستوائية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٠/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على مقرر اللجنة أن تنظر أثناء دورتها السادسة والاربعين في تقرير الخبير الذي عيّنه الأمين العام عملا بقرار اللجنة ٣٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ (١٨٨) عن الطريقة التي تعتزم حكومة غينيا الاستوائية اتباعها في تنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز حتى تاريخه .

١٥٢/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٣/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عيّنه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٨٩) ، بهدف مساعدة حكومة هايتي في ميدان حقوق الانسان ، وأن يوفر للخبير كل المساعدة اللازمة .

---

(١٨٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون .

(١٨٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 ، والتصويب) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١٥٣/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على قرار اللجنة أن تطلب من الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عيّنه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٨٩) ، بهدف مساعدة حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان .

١٥٤/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في رومانيا

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٥/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وافق على قرار اللجنة أن تطلب من رئيسها القيام بتعيين مقرر خاص للجنة يكلف بولاية دراسة حالة حقوق الانسان في رومانيا . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته في أفضل الظروف الممكنة .

١٥٥/١٩٨٩ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١١٤/١٩٨٩ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٨٥) ، قرر أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ثلاثين اجتماعا إضافيا كاملة الخدمات ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، للدورة السادسة والأربعين للجنة . وأحاط المجلس علما بقرار اللجنة أن تطلب من رئيسها في الدورة السادسة والأربعين أن يبذل قصاراه لتنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة في إطار الزمن المخصص لها عادة ، على ألا تعقد الاجتماعات الاضافية إلا عندما يتبين ألا مندوحة من عقدها .

١٥٦/١٩٨٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يساوره بالغ القلق بشأن حماية حقوق الإنسان في كمبوتشيا ، أيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٠ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٧٧) ، وأعاد تأكيد مقرراته ١٩٨١/١٥٤ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١٤٣ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٣/١٥٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/١٤٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/١٥٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٩٨٦/١٤٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧/١٥٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨/١٤٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، التي كرر فيها المجلس دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا بغية تمكين شعب كمبوتشيا من ممارسة ما له من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير على النحو الوارد في إعلان كمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (١٩٠) ، وفي قرارات الجمعية العامة ٣٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

والمجلس ، وإن كان يحيط علما بإعلان الحكومة الفييتنامية عن سحب كل قوات الاحتلال التابعة لها بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وكذلك بالأنشطة الدبلوماسية والحوار بين الأطراف المعنية بصورة مباشرة وغيرها من البلدان المعنية ، أعرب عن قلقه البالغ لعدم إيجاد حل للمشكلة التي يواجهها المدنيون الكمبوتشيون الذين يبلغ

---

(١٩٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

عددهم زهاء ٠٠٠ ٢٥٠ فرد والذين ما زالوا محصورين في تايلند نتيجة للهجمات المسلحة التي تقوم بها القوات الأجنبية في كمبوتشيا على مخيمات المدنيين الكمبوتشيين المقامة على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس في هذا الصدد إلى البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، واللذين ناشد فيهما ، في جملة أمور ، جميع المعنيين تجنب تعريض حياة أولئك المدنيين الكمبوتشيين للخطر وزيادة البؤس والحرمان اللذين يعاني منهما بالفعل أولئك الناس ذوو الحظ السيئ جدا .

وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من قبل قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا ، وبخاصة قصف المخيمات المدنية للخمير على امتداد الحدود .

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وللمبادئ الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبي ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين على طول الحدود ، وطلب إليه أيضا أن يواصل رصد التطورات التي تحدث في كمبوتشيا عن كثب وأن يكشف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ولإعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

وأشار المجلس إلى البلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[(١٩١)] . ولاحظ المجلس الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٨ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية . ولاحظ المجلس أيضا مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة وطلب أن تواصل اللجنة أعمالها ، لحين عقد المؤتمر من جديد .

---

(١٩١) انظر A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

١٥٧/١٩٨٩ - تقرير لجنة حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والاربعين (١٩٣) .

١٥٨/١٩٨٩ - النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(أ) أحاط علما بالنظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (١٩٣) ؛

(ب) قرر أن يرجئ إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، النظر في هذا النظام الداخلي وطلب إلى اللجنة ، في غضون ذلك ، أن تواصل العمل بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٤) .

---

(١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/20) .

(١٩٣) E/1989/L.9 ، المرفق الرابع .

(١٩٤) E/5715/Rev.1 .

١٥٩/١٩٨٩ - مذكرة الامين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الامين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري(١٩٥) .

١٦٠/١٩٨٩ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

١ - في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخابات لملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في أربع من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الاحصائية

انتخبت الدول الاعضاء الثمانية التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، توغو ، زامبيا ، فرنسا ، كينيا ، هولندا .

لجنة السكان(١٩٦)

انتخبت الدول الاعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيران ، بوتسوانا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

(١٩٥) E/1989/48.

(١٩٦) في الجلسة العامة ١٣ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية وعضو من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

لجنة حقوق الانسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، مدغشقر ، المكسيك ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليابان .

٢ - وأجرى المجلس أيضا الانتخابات التالية المؤجلة من دورة سابقة :

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس بوروندي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

٣ - وفي الجلستين العامتين ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أجرى المجلس أيضا انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وعيّن المجلس أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وأقر الترشيحات المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية ، ورشح دولا أعضاء لتقوم الجمعية العامة بانتخابها أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الاغذية العالمي . وترد التفاصيل أدناه .

لجنة الموارد الطبيعية(١٩٧)

انتخب المجلس تونس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية(١٩٨)

انتخبت الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زمبابوي ، سويسرا ، سيراليون ، الصين ، فرنسا ، مصر ، اليابان .

وانتخب المجلس أيضا زائير لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

---

(١٩٧) في الجلسة العامة ١٣ ، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الافريقية ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، وخمسة أعضاء من اوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من اوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(١٩٨) في الجلسة العامة ١٣ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وعضو من الدول الافريقية وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ(١٩٩)

انتخب المجلس الأرجنتين والأردن وبيرو وشيلي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الاعضاء العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، زمبابوي ، الصين ، فنلندا ، كندا ، هولندا .

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

انتخب المجلس الدول الاعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الادارة المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٠ وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية بعد ثلاث سنوات : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، جيبوتي ، الدانمرك ، سري لانكا ، سويسرا ، غيانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا .

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية(٢٠٠)

انتخبت الدول الاعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، السودان ، فنلندا ، الهند ، هنغاريا .

---

(١٩٩) في الجلسة العامة ١٣ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية وعضو من دول اوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعضوين من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٠٠) سيقوم بملء المقاعد الخمسة الباقية مجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته المقرر عقدها في الربع الاخير من عام ١٩٨٩ .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٣٠١)

عيّن المجلس الأعضاء الثلاثة التالين لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٣٠٢) : فيرجينيا أوليفو ده سيليي (فنزويلا) ، بنيلوبي روث فنويك (نيوزيلندا) ، فيكتوريا ن. أوكوبي (نيجيريا) .

مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الترشيحات التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين لأعضاء المجلس التالين :

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : مورين أونيل (كندا) وإنغريد ايدي (النرويج) ؛

(ب) لفترة أخرى مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : اسماعيل صبري عبد الله (مصر) ؛ سرتاج عزيز (باكستان) ؛ فيدا كوك (يوغوسلافيا) ؛ لويس إيميريج (هولندا) .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأشخاص الستة التالين أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ليعملوا في الهيئة بالشكل الذي أنشئت به بموجب بروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ : كاي زي - جي (الصين) ؛ هـ كاخياس كوفمان (بوليفيا) ؛ م. كشوك (تونس) ؛ أ. م. منصور (مصر) ؛ م. ف. ن. راو (الهند) ؛ أ. شرويدر (المانيا (جمهورية - الاتحادية) .

---

(٣٠١) يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد يمول من التبرعات .

(٣٠٢) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ، ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

وانتخب المجلس أيضا السيد كيخانو ناريسو (المكسيك) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ لملء الشاغر الذي خلا بوفاة جون ك. إيبي (نيجيريا) .

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس ، عملا بالفقرة ٧ من مرفق قراره ٣٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : الجزائر ، الكاميرون ، المغرب ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : سري لانكا ، الصين ، اليابان ؛

(ج) دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد) : الأرجنتين .

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس ، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : بوروندي ، رواندا ، مصر ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : هنغاريا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : الأرجنتين ، بيرو ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : ايطاليا ، الدانمرك ، فرنسا .

١٦١/١٩٨٩ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (٣٠٣) ، ووافق على تنظيم الأعمال في ضوء التعديلات والاقتراحات التي تقدم بها المكتب (٣٠٤) ، وقرر ما يلي :

(أ) الاستماع إلى بيان من رئيس اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبصفة خاصة لإنعاش النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) إدراج مسألة تتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية ؛

(ج) الموافقة على توصيات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المقرر الاستماع إليها في إطار بنود مختلفة من جدول أعمال الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٩ (٣٠٥) .

٢ - وفي الجلسة العامة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قرر المجلس أن يدرج ، في إطار البند ١ من جدول الأعمال ، مسألة تتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي .

---

(٣٠٣) E/1989/30 .

(٣٠٤) E/1989/L.11 و Add.1 .

(٣٠٥) E/1989/71 ، الفقرة ٢ .

١٦٣/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وتنظيم أعمالها

في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(أ) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩[٣٠٦] بالشكل المنقح به شفويا[٣٠٧] ؛

(ب) أن يوافق على مشروع برنامج عمل الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩[٣٠٨] بالشكل المنقح به شفويا[٣٠٧] .

- - - - -

(٣٠٦) E/1989/L.16 ، الفرع 'أولا' ،

(٣٠٧) E/1989/SR.16 .

(٣٠٨) E/1989/L.16 ، الفرع 'ثانيا' ،